شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جلاء النظر وسلم الراقي على ألفية الأثر

المؤلف

مجهول

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التسجيل العام ٥٩٧/٢٦
التاريخ: ١١/٢/١٣٩٧هـ

٢١٥٧٨٧

مكتبة الملك فهد الوطنية

جامعة الملك عبد العزيز

تراجم هذا الكتاب الذي هو جلاء النظر وسلّم الراقي على ألفية الأثر للعراقي ... شارح هو الناظم

١ الحديث	٢ اصح كتب الحديث	٣ الصحيح الزائد على الصحيحين	٤ المستخرجات
٥ الصحيح	٦ حكم الصحيحين والتعليق	٧ نقل الحديث من الكتب المعتمدة	٨ القسم الثالث الحسن
٩ معرفة المعين	١٠ المرفوع	١١ المسند	١٢ المتصل والموصول
١٣	١٤ المقطوع	١٥ فروع سبعة	١٦ المرسل
١٧ المتصل	١٨ العنعنة	١٩ تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف	٢٠ التدليس
٢١	٢٢ المنكر	٢٣ الاعتبار والمتابعات والشواهد	٢٤ زيادات الثقاة
٢٥	٢٦ المعلل	٢٧ المضطرب	٢٨ المدرج
٢٩ الصحيح	٣٠ المقلوب	٣١ تنبيهات	٣٢ معرفة من تقبل روايته ومن ترد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلاء النظر في توضيح الراقي على النخبة الأثرلابن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول وانا احمد سلطان برعيه الله باني
قد وقفت وسبلت هذا الكتاب
[redacted]
وعلى من اخذه ان كطليه
حق لا يخفى

٣٣ مراتب التعديل اربع	٣٤ مراتب التجريح خمس	٣٥ متى يصح تحمل الحديث او يستحب
٣٦ اقسام التحمل ثمانية اولها سماع لفظ الشيخ	٣٧ الثاني القراءة على الشيخ	٣٨ تفريعات
٣٩ الثالث الاجازة وهي تسعة انواع	٤٠ لفظ الاجازة وشرطها	٤١ الرابع المناولة
٤٢ كيف يقول من روى بالمناولة او الاجازة	٤٣ الخامس المكاتبة	٤٤ السادس اعلام الشيخ
٤٥ السابع الوصية بالكتاب	٤٦ الثامن الوجادة	٤٧ كتابة الحديث وضبطه
٤٨ المقابلة	٤٩ تخريج الساقط	٥٠ التصحيح والتمريض وهو التضبيب
٥١ الكشط والمحو والضرب	٥٢ العمل في اختلاف الروايات	٥٣ الاشارة بالرمز
٥٤ كتابة التسميع	٥٥ صفة رواية الحديث وادائه	٥٦ الرواية من الاصل

الرواية بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢١٥٧٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل ○ وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ○ ورفع من اسند في بابه ○ ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ○ ووصل مقاطيع جوده وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل ونفوسهم لايكون محمولا ومقلوبهم لايكون مقبولا ولا معمل ○ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل ○ واوضح به معطلات الامور ○ وازال به منكرات الدهور الاول ○ صلى الله عليه وعلى اله واصحابه كلما علا اسناد ونزل ○ وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقعه ○ كثير نفعه ○ عليه مدار اكثر الاحكام ○ وبه يعرف الحلال والحرام ○ ولاهله اصطلاح لابد للطالب منه فمنهم ○ فلهذا ندبني الى تقديم الغاية بكتاب في علم ○ وكنت نظمت فيه ارجوزة اي الفية بيت الفقها ○ ولبيان اصطلاح اهل الفقها ○ وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ○ رايته كبير الحجم فاستطلته ○ وملته ○

وملته ○ ثم شرعت في شرح لها متوسط ○ غير مفرط ولا مفرط صوضح مشكلها ○ ويفتح مقفلها ○ ماكثر فاصل ○ ولا قصر فاخل ○ مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه ○ وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه ○ جعله الله خالصا لوجهه الكريم ○ ووسيلة الى جنات النعيم ○

يقول راجي ربه المقتدر ○ عبد الرحيم ابن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الاء لآء ○ على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دايم ○ على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المحكمه ○ توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين ابن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم ابن منصور الاثري في اخرين والاثر النعم واحدها الاثر بالفتح والتنوين كرجل وقيل بالكسر كعبي وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين اي كنحي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا ~~وقيل بالفتح وترك التنوين~~ والمراحم جمع مرحمه وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمه وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمه والمراد برسم الحديث آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم

في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض
وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه
آثار يهتدى بها ويبنى عليها ٥ ص
نظمتها تبصرة للمبتدى ٥ تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اجمع ٥ وزدتها علما تراه موضعه
ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما
عبد الله ابن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله
لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه
دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة الاقوال لقايليها ومآخذ فيه
وقوله وزدتها علما اعلم انما زدته فيها علما ابن الصلاح الكن ميزت
اولم بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد تميز بالواقع ان كان اخر مسالة
في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما يقع اخر الترجمة في هذا الشرح
انشاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت انما هو متميز
بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عن من هو متاخر عن ابن الصلاح
كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه
وكذا لك

وكذا لك اذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا او ايضاح لمراده واضح في
انه من الزيادات وكذا لك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح
بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم
فاميزها في هذا الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف
فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل
عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح بثقات المدلسين بوصله ومنها قوله
في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل
ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك
في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها
قولي فيما اذا ناول واستردعند المحققين ومنها في اخر واخر المناولة
قولي بقيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب
السماعي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب
ومنها استثناء الحاء ما نقط اسفل من الحروف المهملة ومنها
بيان ان مسند يعقوب ابن سفيان ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن
صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الدارمي
الذي اسمه اسم فان فيه الخلاف في الراء والزاي ٥ ص
فحيث جاء الفعل والضمير ٥ لواحد ومن له مستور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كمال او اطلقت لفظ الشيخ ماه اريد الا ابن الصلاح منهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اردت فعل لواحد للجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا قال وقيل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق لفظ الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله منهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ه ص

وان يكن لاثنين نحو التزما ٥ فمسلم مع البخاري هما

والله ارجو في اموري كلها ٥ معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرديهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما ه بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال ه ص اقسام الحديث ص

واهل هذا الشان قسموا السنن ٥ الى صحيح وضعيف وحسن

فالاول المتصل الاسناد ٥ بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ٥ وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي والاسلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا وما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث فادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي ينقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي في بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده او معلل كثير الخطا او انه عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة

وما هنا متحد ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادح ولكنه ذكره
بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا
هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد
نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد
ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخره لكان
حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحكم الصحيح في هذه
الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ٥
وبالصحيح والضعيف قصدوا ٥ في ظاهر الاسناد والعمدة
احسانا عن حكمنا على سنده ٥ بانه اصح معللا وقد
خاض فيه [illegible] مالك ٥ عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واخرجه عنه بسنده ٥ الشافعي فلك وعن احمد
ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما يظهر
لنا على ظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم
خلافا لمن قال انه خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اهل الحديث قال القاضي ابو بكر

الباقلاني

الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه
الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه
المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم
يظهر لنا فيه شروط الصحة لانه كذب في نفس الامر لجواز صدق
الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والعمدة امسكنا عن حكمنا
بعلى سنده الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على سند
معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب
على الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلا درجات القبول
في كل فرد فرد من تراجم واحد بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم
في علوم الحديث لا ينبغي ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي
واحد وسنذكر تمة كلامه في اخر هذه الترجمة ان شاء الله تعالى على
ان جماعة من ائمة الحديث تساوا عمدة ذلك فاضطربت اقوالهم
وقولي فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر وهو الراجح لقوله في مولاه اي سيده وهذا قول البخاري
وقوله واخرجه عنه بسنده اي عن مالك بسند الشافعي اي فعلى
هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن
مالك اي نافع قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي انه

اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث انه لم يكن في الدواة عن مالك
اجل من الشافعي ح قوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد ابن محمد
ابن حنبل يريد وان زدت في الرجز اخر فاصح الاسانيد ما رواه
احمد عن الشافعي عن مالك ابدا لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من
اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه
الرجز حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن الخباز
بقراءتي عليه بدمشق قال اخبرنا المسلم ابن مكي ح واخبرني علي ابن احمد
العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قالا اخبرنا زينب بنت مكي قالا انا احمد
انا هبة الله ابن محمد انا الحسين ابن علي الحداد التميمي انا احمد
ابن جعفر ابن حمدان حدثنا عبد الله ابن احمد حدثني ابي قال
حدثنا محمد ابن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك ٥ ص

وجزم ابن حنبل بالزهري ٥ عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي وذهب احمد ابن حنبل وكذا الكل اسحق ابن راهوية الى

ان اصح

ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله
ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ٥ ص

وقيل زين العابدين عن ابيه ٥ عن جده ٥ وابن شهاب عنه به

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين
العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين عن جده ٥ علي ابن ابي
طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة

فقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابنه
مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه
ص
او فابن سيرين عن السلماني ٥ عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة ٥ عن ابن مسعود ولم من عممه

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها
لتنويع الخلاف والضمير في قوله عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله
جده يريد علي ابن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد ابن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو ابن علي الفلاس
وعلي ابن المديني وسليمان ابن حرب الا انه ابن المديني قال اجودها عبيدة
ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان ابن حرب
اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رواه سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو قول يحيى ابن معين وهذه جملة الاقوال
التي حكاها ابن الصلاح وفي المسالة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه
فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث **وقوله** ولم من عمم اي
ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان
يقيد كل ترجمة منها بصحابيها **قال** الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان
اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا
كان الراوي عن جعفر ثقة **واصح** اسانيد الصديق اسماعيل ابن ابي
خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر **واصح** اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده **واصح** اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة **واصح** اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن
ابن عمر **واصح** اسانيد عائشة عبد الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد
عن عائشة وقال يحيى ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب **واصح**
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود **واصح** اسانيد انس مالك عن الزهري
عن انس **واصح** اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن
دينار عن جابر

هذا الذي وعدته

عن جابر **واصح** اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
وائبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة ابن عامر **واثبت** اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
ابن عطية عن الصحابة **واثبت** اسانيد الخراسانيين الحسين
ابن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه **اصح** كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعده وبعض المغرب مع ابي علي فضلوا ذا على ذا
ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد ابن اسماعيل البخاري
وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح قال النووي
وهو الصواب والمراد باسمه البخاري دون التعليق والترجم
وقوله ومسلم بعده اي بعد البخاري في الوجود والصحة **وقوله** وبعض المغرب
اي بعض اهل المغرب علاحذف المضاف اي ذهب بعض المغاربة
والحافظ ابو علي الحسين ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل
مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني
قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانهم
يمازجوه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم
اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابا هما
اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو تتبع ليتبع
لو تتبع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من تحامل وقوله
في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح
فقد بينته في الشرح الكبير ص

ولم يعماه ولكن قل ما ٥ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ٥ م يفت الخمسة الا الثلثا

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بل يسيرا عباه في كتابيهما
ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم
قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من
الاحاديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل
صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندهم
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في بعض ما عند بعضهم
قاله ابن الصلاح

قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من
الصحيح يريد انه الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما ان يثبت
من الحديث الصحيح قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ
محيي الدين النووي قاله في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي ٥ احفظ منه عشر الف الف
وعلله اراد بالتكرار ٥ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والكثير ٥ فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري
احفظ منه مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله
وعلله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات
فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته
كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار
الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين
حديثين وقوله وفي البخاري الخ فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيح الزائد على الصحيحين

وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة
الاف وماتيان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح
وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد ابن شاكر فهي دونها
بمايتي حديث ودون هذه بماية حديث رواية ابراهيم ابن معقل وثم
يذكر ابن الصلاح علة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط
المكرر ص الصحيح الزايد على الصحيحين .
وخذ زيادة الصحيح اذ تنص ٥ صحة او من مصنف يخص
بجمع نحو ابن حبان الزكي ٥ وابن خزيمة وكالمستدرك
ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه
قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص بصحته
اي حديث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم
صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه مسلم يشترط له تصنيف من الائمة
كيحيى ابن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذا الاكد على العوام
وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه
الاعصار انه يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد هذا على صحة السند الى من
صححه في غير

صحح في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا
من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد ابن اسحق
ابن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد ابن حبان البستي المسمى بالتقاسيم
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذا الاكد
ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو
محكوم بصحته كما سياتي في بابه ٥ ص

على تساهل وقال ما انفرد ٥ به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ٥ يليق والبستي يدانى الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف الاخير لتكرر ادات التشبيه فيه وقوله وقال اي قال
ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب
ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو
متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط
بالكشف عنه
تحكم فالحق انه ما انفرد بتصحيحه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة
او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح راى انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدانى

المستخرجات

الحاكم ابي وابن حبان البستي يقارب الحكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان اتمكن في الحديث من الحاكم ٥

ص المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما ٥ اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعزو الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح مقابلة عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلقة بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم والله اعلم ٥ ص

وما يزيد
وما يزيد

وما يزيد فاحكم بصحته ٥ فهو مع العلو من فائدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزاه ٥ وليت اذ زاد الحميدي هيزا

ش اي وما يزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الالفاظ زائدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فائدته هذا بيان لفائدة المستخرج فمهما زاد الالفاظ المذكورة لانها رجال زيادة حكم ومزيا على الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري يوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشار الى غيرها بقوله من فائدته فمن فوائده ايضا العلو بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كان قبله فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح

مكتبة الملك فهد الوطنية
٥٩٧
٨٦
١٤٣٩٢/٢/١١
www.alukah.net

السنة وغيرواحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى
البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي
وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث
لا عز والفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا
اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا
وتمامه ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود
فيه كثيرا فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ
لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه
جمع بين كتابين فمن اين له تمييز الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلذلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ لانهم انو بلفظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي
تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن
الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكرها بزيد الفاظا
واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب من مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ○ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ○ فمسلم فشرط غير يكفي

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط
الصحة وعدم

الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم
انه الصحيح فعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل
الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث
ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجاه واحد منهما
والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على
شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما وقوله ثم البخاري اي ثم مرتبة البخاري
وحده وشرطهما منصوب مقدم لحوى وقوله فسلم اي فما حوى شرط
مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير عن في
قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال ابن طاهر
في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على
ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي
في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ وعنه ملازمة طويلة وانه قد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن

مكتبة الملك فهد الوطنية
قسم التعميل العام
رقم التعميل الخاص
التاريخ: ٥٩٧ / ٢٦ / ١١ / ١٣٩٢هـ
شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخرجه عنه فلم يلزموه الالتزام بتمييزه وان شرط مسلم ان يخرج
حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب
هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال
انه اودعه ما رواه على شرط الشيخين وقد اخرجا عنه رواته في كتابيهما
الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث
على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري
وكذا الذهبي فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذا الكلام منهم بجيد
فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال
وانا استعين الله تعالى في اخراج احاديث رواتها ثقات قد اتفق
بمثلها الشيخان او احدهما وقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم
انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا
كانت بنفس رواتها وهو فيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص
وعده التصحيح ليس بممكن في عصرنا وقال يحيى ممكن
ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار

الاستقلال

الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان
قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الاحاديث وغيرها حديثا
صحيح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا
لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي
الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو
الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن
الصلاح وبعده احاديث لم يجد من تقدمهم فيها تصحيحا كابي
الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن
بعدهم ص حكم الصحيحين والتعليق
وانقطع بصحة ما قد اسنده كذا له وهل ظننا ولدا
محققوهم قد عزاه النووي له وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولها بلا سند شياء فان يجزم فصحاوره
ممرضا فلا ولكن يشعره بصحة الاصل لم كيندر
ش اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد ما رواه باسنادها
المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قاله ابن الصلاح قال والعلم اليقيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشكال

خلاف النظري واقع خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين وكما ذكر ابن الصلاح ان ما استدرك مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد ابن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد ابن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث

شريك

شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وخالفه شقيق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيكهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والافة فيه من عكرمة ابن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين الحديثين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولكها بلا سند اشياء اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع يصلها بانا بل قطعا او الاسانيد التي ما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك اوقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم ابن الحارث ابن الصمة اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وردى الليث ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده

البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقابلة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر
يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس
من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه
عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على
انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد
ذلك كعبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير

من ليس على شرطه من شرط مسلم

وقوله فان بجزم فصحيح اي اتى به بصيغة الجزم كقوله قال
فلان او روى فلان ازاء ونحوه لكن حكم بصحته عمن علق عنه
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عمن لا يصح عنده عنه ثم الحكم بصحة
الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق
فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن
اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه قال ابن الصلاح
ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين
الصحيحين وان ورد مرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله
ويذكر ويروى ويقال وتعلق وروي ونحوها فلا تحكم بصحته
كقوله

كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد وهما ابن جحش عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها
في الضعيف اكثر واما استعملت في الصحيح وكذلك
قوله وفي الباب تستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك
فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله واشعار يونس به
ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحة على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ص

التعليق

وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليق عرف
ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزا فلذي
عنعنة كخبر المعارف لا تضع لابن حزم المخالف
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول الاسناد
البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق
المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال
يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان عن ابي هريرة قال
اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث ابن سعد

ذكر حديثا قبل من نحو بين جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح
وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه كما يشعر به
الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما
سقط من بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم
كما يرى ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق
في غير المجزوم به ومنهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
من الحرير من غير لبس وروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة
التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره
واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي
في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه
يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان
لفظ التعليق وجد مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد
فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر
المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي
غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا فكذي عنعنه
اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان
وزاد فلان

وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكم حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن
فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه حكما سياتي في موضعه الاتصال
بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف وهو
والبخاري سالم من التدليس فلم حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الرابع من التنبيهات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال ويلتحق بعض
المتاخرين من اهل المغرب انه جعل قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه
قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد فلان فوسم كل
ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي
حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو المعتمد
وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادس من الفوائد في النوع الاول
فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول
صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال
التعنبي كذا الى اخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال التعنبي كذا في امثلته
ما سقط من اول الاسناد واحد مخالف للكلام الذي قدمناه عنه لان عفان
والتعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا به
بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال التعنبي محمولا على الاتصال كالحديث
المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا

حديث ابي مالك الاشعري الذي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا
وفي كلام ابي عبد الله ابن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف
الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتابه الصحيح
وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذا مسلم
اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وتوله لكن المعارف
هو مثال لما ذكر البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالحديث او الاخبار
او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سماعة ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث
فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث
عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع
لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا
قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك
قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة المشافهة
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك

والخمر

من الاسباب

من الاسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من
طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج ساق الحسن
وهو ابن سفيان النسوي الامام قال ساق هشام ابن عمار فذكره وقال
الطبراني في مسند الشاميين ساق محمد ابن يزيد ابن عبد الصمد ساق هشام ابن عمار

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

ويؤخذ متن من كتاب لعمل ٥ واحتجاج حيث ساغ وجعل
عرضه على اصول يشترط ٥ وقال يحيى النووي اصل فقط

ش واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به
ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة تقع على اصول صحيحة متعددة
مروية برواياة متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه
وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في
قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة
اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم
اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ٥

ص

فلك ولا بد خبر اشتاع ٥ جزم سوى مروية اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعتمده اخذه من كتاب متقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمه حكى
الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ
ابو بكر محمد ابن خيار ابن عمر الاموى بفتح الخاء المعجمة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم
السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من
كذب علي مطلقا دون تقييد فقوله امتناع جزم مبتدأ ومضاف اليه
واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذلك وحد
جمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ ومع راويه انهم
بكذب ولم يكن فرد اورده قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وفيها ما ضعفه قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل
ثم اختلف اعني الحديث في حد الحسن فقال ابو سليمان
الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن
ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو
الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام
بعض المتاخرين

(١٧)

بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس
في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهرت ح
رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد
ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد
العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه
وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في
هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث ح
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله
فيما ان ابا بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين
بالكذب قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تختص هذا
القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان
يروى من وجه اخر وكم يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلام

ابي الفتح بعد هذا بدون الصغير انه لا يشترط في كل حسن ان يكون
كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزيادة
على ابن الصلاح وهو يراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى
من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا ترى الا من وجه
واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
فانه قال فيه حسن غريب لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف
ابن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب
ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير
وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال
واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقول وقيل
ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي
في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن ولم يسلم ابن الصلاح قايل هذا القول بل
عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق
العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر
المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة

المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا
مشتبه لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح انتهى وهذا هو المراد بقوله وما بكل واحد
حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن
وقال بان لي بامعان النظر ان لم قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علا ٥ ولا بنكر او شذوذ شملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي
واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي
لا تخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس
مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه
تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد لتابعة
من تابع راويه على مثله او عال من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه
فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم
ينتزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مع ذلك لا يرتفع عن حال من بعد ما يتقدم من حديثه منكرا قال
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سالما منه
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر معتمدا
كل واحد منهما على ما رأى انه يكمل معرضا عما رأى انه لا يكمل
او انه غفل عن البعض وذهل **وقوله** كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي
والخطابي **وقوله** وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر لمعن من
قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكأنه ماخوذ من الابعاد في
العدو
ففي التهذيب عن الليث ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد
في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من
امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص

والفقها كلهم تستعمله ○ والعلما الجل منهم تقبله
وهو بأقسام الصحيح ملحق ○ حجة وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الآن
قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه
والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء
وقوله حجة

وقوله حجة نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به
وان لم يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن
اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تعرفاته
ثم قال ان من سمى الحسن صحيحا لانه اراد دون الصحيح المقدم المبين الآن
قال فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى ص

فان تقل يحتج بالضعيف ○ فقل اذا كان من الموصوف
راويه بسوء حفظ يجبر ○ بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا ○ او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا توا المرسل حيث اسندا ○ او ارسلوا كما يجي اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لا يشترط فيه تسمية رجاله بل اذا كان فيهم من لا يتهم بالكذب ورويه
من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة
او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعي مستورا
ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به الحجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به
منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من
هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا

ح
الابيات

واذا استبعد ذالك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكر انه نص الشافعي
رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا
وكذا لك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم من غير رجال التابعي الاول
في كلام لهم اذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بجميعه
من وجه اخر ثم قال في جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول
بجميع من وجوه بل ذالك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذالك بان يكون ضعفه
ناشيا من ضعف حفظ روايته راديه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا
راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له
وكذا لك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ازاله نحو ذالك كما في المرسل الذي
يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذالك
ضعف لا يزول بنحو ذالك لقوة الضعف وتعاضد هذا الجابر عن جبره وتقاعد
وذالك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والممارسة فاعلم ذالك
فانه من النفايس الغزيرة والله اعلم **وقوله** رواته هو مرفوع لسده
مسد الفاعل وهو مفعول لقوله الموصوف **وقوله** او ارسلوا كما يجيء
يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجيء لا مطلقا واشير بقوله يجيء الى موضع
الكلام على المرسل ٥ ص

والحسن المشهور بالعدالة

والحسن المشهور بالعدالة ٥ والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخر نحو هاته الطرق ٥ صحته كمتن لولا ان اشق
اذ نابه احمد ابن عمرو ٥ عليه فارقى الصحيح يجري

ش قوله المشهور صفة للحسن لاجرله والشرط وجوابه في
موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة
اذا اتت له طرق اخر حكمه بصحته كحديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد ابن عمرو ابن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذالك كونه روي
من اوجه اخر زال بذالك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر
ذالك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله
وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من
هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث
ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه **وقوله** اذ نابه احمد ابن عمرو
بعد قوله كمتن لولا ان اشق على امتي اعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا

٣٠ ك ٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد ابن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه
رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد ابن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة
عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد ابن
عبد الرحمن وابو زرعة ابن عمرو ابن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج
والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي
الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ○ ص

قال ومن مظانه الحسن ○ جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ○ ما صح او قارب او يشبهه
وما به وهن شديد بينته ○ وحيث لا علة فصالح خرجته
فما به ولم يصح وسكت ○ عليه عنده فهو الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه ○ وقد يبلغ الصحة عند مخرجه
ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود
السجستاني رحمه الله تعالى ورويناه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما
يقاربه قال ورويناه عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في
ذلك الباب وقال ما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح
فعلى هذا

فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين
ولا نص على صحته احد من ائمة بين الصحيح والحسن عرفناه بانه
من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
والا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي
داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو
عبد الله محمد ابن عمر ابن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث
عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره
كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا
معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ
الى آخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما
ذكر ما لنا ○ نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا ترتفع به الى
درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فرع صالح
او للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قال ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين
انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط

ان ينال صالح كما عبر هو عن نفسه ٥ ص

وللامام اليعمري ايضا ٥ قول ابي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا ٥ توجد عند مالك والنسائي

فاحتاج ان ينزل في الاسناد ٥ الى يزيد ابن ابي زياد

ونحوه وان يكن ذو السبق ٥ قد فاته ادرك باسم الصدق

هل الا قضى على كتاب مسلم ٥ بما قضى عليه بالتحكم

ش اي وللامام ابي الفتح محمد ابن محمد ابن سيد الناس اليعمري

تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود

شيأ بالحسن وعلم في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل الكلام

على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني

وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود

في كتابه دون القسم الثالث فما قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو

مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامه ما احد وقوى ابي داود

وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول

مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج

ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطاء ابن السايب ويزيد ابن ابي

زياد لما يشمل الكلام من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ

والاتقان

والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج

من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه

عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض

ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما

تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به

ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم

على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن

عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح قد

يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح

ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما لين ضعيف

فلم نعلم صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى

ان رآه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه

قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج

اي مسلم وقوله قد فاته اي يزيد ابن ابي زياد ونحوه وقوله

هل الا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي كتاب ابي داود ص

والنوع اذ قسم المصابيحا ٥ الى الصحاح والحسان جانحا

ان الحسان ما روته في السنن ٥ او دعليم او بها غير الحسن

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه
اهل السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح
ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال
ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك ٥ ص

كان ابو داود اقوى ما وجده يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده ٥ من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح ورد
عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يكون في كل باب اصح ما عرف في
ذلك الباب وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال
وقال ابن منده انه سمع محمد ابن سعد الباوردي بمصر يقول كان
مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا
محذوف ٥ ص

ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صريحا

ش اي ومن

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي
طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها على الشرق
والغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح
وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ٥ ص

ودونها في رتبة ما جعلا ٥ على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي واحمدا ٥ وعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد
وهو ما افرد فيه احاديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند
ابي داود الطيالسي وقيل انه اول مسند صنف ومسند احمد ابن
حنبل وابي بكر ابن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي
وغيرهم وقد عد بها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه
مرتب على الابواب لا على المسانيد واشار لذلك بقوله وعده اي
ابي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد
دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما
يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم
والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند
العرب على قسمين الجفلا وهي الدعوة العامة والنقرا وهي الخاصة

قوله الجفلا زيادة

قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا فلا ترى الآدب فينا ينتقر ٥

وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليم الجفلاء

ص والحكم للاسناد بالصحة او ٥ بالحسن دون الحكم للمتن او

واقبله ان اطلق من يعتمده ٥ ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي ويراد الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة الرجال ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقدح هو الاصل والظاهر تلك وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ٥ ص

واستشكل الحسن مع الصحة في ٥ متن فان لفظا يرد تقويمه بالضعيف او يرد ما يخالف ٥ سنده فكيف ان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح

اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فحررت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يخالف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع للاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه

في هذا اللفظ ٥ ص

ش ابن الفتح في الاقتراح ٥ ان انفراد الحسن ذو اصطلاحي

وان يكن صح فليس يلتبس ٥ كل صحيح حسن لا ينعكس

ش اي وان يكن ما يرد ذو اما صح من افراد ٥ حيث اشترطنا عدم اسناد

ش وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد

في الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط
فيه التغاير عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة
تابعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي
وجود الدنيا كالصدق نعم يصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان لا يكون كل صحيح
حسن وبه يندفع قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في
كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن الصلاح ايضا قال كل صحيح عند
الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا على الخ هذا
ايراد اورده ابن سيد الناس ابو الفتح على ابن الصلاح فقال قد بقي عليه انه
اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد
الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى
من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب
وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به
ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث
حسن صحيح غريب

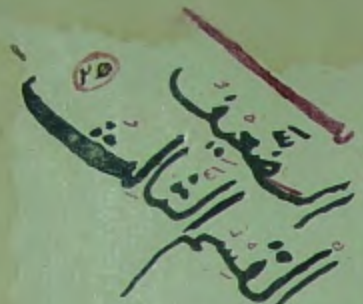

حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار
فرديته ٥ ص القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ٥ مرتبة الحسن فان بسط بغي
فانقد شرط فقبول قسم ٥ واثنين قسم غيره وضموا
سواهما ثالث وهكذا ٥ وعد لشرط غير مبدو وذا
قسم سواهما ثم زد غير الذي ٥ قدمته ثم على ذا فاحتذي
ش اعلم ان ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح
هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن تذكره الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن درجة الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رد
قوله وان بسط بغي الى اخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف
فانقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما
يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كذب الخطأ والغفلة
ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان هناك في الاسناد مستور لم تعرف اهليته
وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من
العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان

الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يخبر وقوله والثمين
قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم قسم اخر
ويدخل تحته اثنى عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف
والمجهول وهذه اقسام الثالث مرسل اسناده ضعيف
الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس
منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا
الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور
ولم يخبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ
من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع
شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل
وقوله وضموا سواها فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين
المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام
ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ
فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل
كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع
معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون
منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل
كذلك

كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل
كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يخبر
الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا فافعل الى اخر الشروط مخذ ما فقد فيه الشرط الاول
وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من
الشذوذ والعلة القادحة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد
هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل
السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل
شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ
معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدد
اي وعد فاقدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو
ثقة الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده
ضعيف غير المئة ون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي بدأته
اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني
والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم عد اذا فاحذ اي
احذ على هذا الحد وادخل الباقي اخره لضرورة القافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد فحل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به
كما حملت الاولى فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد
فابدا بما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة الراوي
من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدا
بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في
اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلم ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط
الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه
ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام
وهي الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الرابع
والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه
مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع
والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده
مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون
معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف
باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي نظمن
القسامة اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع
الشذوذ

(٣٧)

الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن
اجتماع ذلك على الصحيح لان الشاذ تفرد الثقة فلا يكون وصف راويه
او ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ واسم اعلم ومن اقسام
الضعيف سالم لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
وهو بمعنى الشاذ كما سياتي ٥ ص

وعده البستي فيما اوعا لتسعة واربعين نوعا

ش اي عد ابو حاتم محمد ابن حبان البستي انواع الضعيف تسعة
واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق
ويقال وعى العلم اذا وعاه حفظه وجمعه ٥ ص المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ٥ واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال ٥ فقد عنا بذاك ذا اتصال

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او
من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل
التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث

المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل ٥ ص المسند
والمسند المرفوع او ما قد وصل ٥ لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا ٥ شرط به الحاكم فيه قطعا
ش اختلف في حد المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر ابن عبد البر
في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا
مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا
مثل ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا
مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال
ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند
ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف وقيد في
كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه
المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل
الحديث يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد
والثالث وهو ان المسند ما يعم الاعلا ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل

المتصل والموصول

باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم
الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث ٥ ص

المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا ٥ فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ٥ ولم يرد ان يدخل المقطوع
ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى احد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا
اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يرد
ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه
اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل
في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك ٥ ص

المرفوع

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ٥ بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الا ٥ وان تقف تابع قيد تبر
ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او
نحوها ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده او لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتصل وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر
ما روي عن الصحابة وقوله وان تقف تتابع قيد به رأي وان استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقيل موقوف على عطاء او
على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح
ان التقييد لا يقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك

ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ٥ وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ٥ قلت وعكس اصطلاح البردعي

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث
المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح
وتقال في جمع القاطيع والمقاطع وقوله وقد رأى اي ابن الصلاح فقال وقد
وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم
الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن
الدارقطني وقوله وعكس اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا بكر بن
احمد بن هارون البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال
ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على
ان الخطيب حكاه

ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانتقد
هنا بعلة لان تعيين القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت له
في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قائلها ٥

ص فروع

قول الصحابي من السنة او ٥ نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر ٥ على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف
على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال
ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي
الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل
على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقولهم من السنة كذا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من
نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله
ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم
ابو بكر الصيرفي في الدلائل بما قاله ابن الصلاح وكذا لا قوة لان امر بلال ان يشفع

الاذان وجوز الاقامة قال ولا فرق في ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر او بعده انتهى اما اذا مرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود والاولى ان يقيد ولا يكون لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل المعايبين بذلك بان من الناس من يقول النقد ما مورنا به ومنهم من يقول المباح ما مورنا به ايضا واذا الامر ذلك مرادهم كان لزوم والله اعلم

ص وقوله كنا نرى انه كان مع صلى الله عليه وسلم بعد النبي من قبيل مارفع هذا ثاني الفروع السبعة وقيل لا اولا فلا كذلك له ش للخطيب قلت لكن جعله مرفوعا الحاكم والمرزي ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك اشعار النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله

وافعاله

وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اعلامه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر تحكيم كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقولنا زعم كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكنه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذلك له اي هذا الاذا الصلاح بتعاقبه للخطيب وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه البيوت هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت العبد لا تطمح في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص لكن في الحالة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف كان بأب المصطفى يفرح بالاظفار صحا وقفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الثالث

حكما لدى الحاكم والخطيب ٥ والرفع عند البيهقي دون صوبه

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة
ابن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
قال الحاكم هذا بيتوهم من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع
ايضا نحو ذلك قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون
مرفوعا احرى لكونه اجرى بالطلاع صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف
بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه
لم على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

ص

وعد ما فسره الصحابي ٥ رفعا محمول على الاسباب

هذا ثالث الانواع السبعة ش

ش قوله رفعا اي مرفوعا فانتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد
تفسير الصحابي مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين
ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين
فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي
والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى

النوع الرابع والخامسون من النوع الثاني (٣١)

تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم الاية فاما سايرتفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات ٥

ص

وقولهم يرفعه يبلغ به ٥ رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل ٥ قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ٥ نحو امرنا منه للغزالي

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية
رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا
وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية
نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد
ابن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي
هريرة رواية فتأملون فما ضعاد الاعين الحديث وروى مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا
اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله
ابن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الخامس

وقوله فانتبه اي لهذه [illegible]

الا النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله واذا وقوله وان يقل
اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت
المتقدمة في الفرع قبله
من السنة الى اخر الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن
التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو
موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي
مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع
تكبيرات وحكى الداوودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسألة
التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما
الفرق بينه وبين المسالة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع
الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله
من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك
اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى

ولم يرجح

الفرع السادس

٣٢

ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهان

وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه
حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي
قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به
وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة
الاسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال
ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام
غير واحد من الائمة كابي عمر ابن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتاب
التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب
لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة
الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع
ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال

الفرع السابع

مثل هذا من قبل الراوي ولا انكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة
الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع
جماعة من الصحابة من كعب الاحبار وروى عنه كما سياتي منهم العبادلة
وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ص

وما رواه عن ابي هريرة ٥ محمد وعنه اهل البصرة
كرر محمد بعد ثم قال الخطيب ٥ روى به الوقف وذا اعجب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ
قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى
ابن هارون الحمال بسنده الى حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى ابن
هارون اذا قال حماد ابن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد ابن
سيرين كل شيء حدث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع
في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ما سليمان ابن
حرب ما حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء
من مزينة

من جهينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب
مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي
في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن
رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

وقوع تابع على المشهور ٥ مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ٥ والاول الاكثر في الاستعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله ابن
عدي ابن خيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب و
امثالهم ام من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى ابن
سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني ما رفعه التابعي
الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي
بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح
اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول
بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد و
الاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذكرنا وذكرنا في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
وليس بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثنى عشر فاكثر
وهم عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك وسهل ابن سعد وربيعة ابن عباد
وعبد الله ابن جعفر والسائب ابن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله ابن عامر
ابن ربيعة وابو الطفيل ومحمود ابن الربيع والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن
ابن هرمز ولم يسمع من عبد الله ابن جعفر بل راه رويت وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود ابن لبيد وعبد الله ابن الحارث ابن نوفل
وثعلبة ابن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ان يكون
سماعه من ابن عمر واثبته علي ابن المديني والقول الثالث انه
ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا ويه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع
الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين ويجيء
في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية من لم يسمع منه
فعلى هذا من روى عن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا

في حد المرسل

في حد المرسل ص

راجح مالك كابي النعمان ٥ وتابعوها به وافتوا
ورده جاهير النقاد ٥ للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ٥ ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك ابن انس
وابو حنيفة النعمان ابن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج
به وقوله وتابعوها اي التابعون لهما وافتوا اي جعلوه دينا
يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به
وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث
وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما
ذكره في اثناء كلام خصم الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان
قال خلته لان وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن
الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيأ قط فلما رايتهم استجازوا
رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الرواة
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتججت لما وصفت
من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا

(هامش) وابن القيم وابن كثير وغيرهم ٥ ح

كما تراه حكاه عن لسان خصم ولكنه لم يرد هذا القدر منه حين رد
كلام كان كما تقايل بر فكيف هذا فيه ابن الصلاح اليه **وقوله** للجهل بالسا
قط
هو تعليل لرد المرسل وذلك لانه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح
رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض
رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف كما سيأتي انشاء الله تعالى ص
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول فيقبل قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ
ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر
او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول **وقوله** فيقبل هو
مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الاعشى الشا
عمر
واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا تصبك مصيبة فاصبر
وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن
الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله
عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا
ان يصح مخرجه

ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي
ذكرناه سبق انه حكاه هناك عن نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذا لو وافقه مرسل اخر ارسله من
اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام لم نذكره وجوها اخر انتهى
كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي رضي الله عنه
بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل الكبار
التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه
في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي في ذلك ابو بكر الخطيب في
الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين اليه انه قال
والمنقطع يختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين
فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها
ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ مما هو ثابت فاسنده
او ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى من روى كانت هذه دلالة على صحة
ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل
ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل
العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي
له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه في هذا دلالة على انهم ياخذ مرسله
الا عن اصل صحيح ان شاء الله تعالى وكذا لك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون
بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على
صحته فيما روى عنه ويكون اذا شركه احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه
فان خالفه بان وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله
قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها
انهم اشد تجوزا فيمن يردون عنه والآخر انه وجد عليهم الدلايل فيما
ارسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرة
الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي
وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخذا مما ذكر
ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا
ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن
روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي رضي الله عنه

محتملة للامرين

محتملة للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي ص
فان يقل فالمسند المعتمد ○ فقل دليلان به يعتضد
ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جا مسندا من وجه اخر لا حاجة
حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب
انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة
دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ص
ورسموا منقطعا عن رجل ○ وفي الاصول نعته بالمرسل
ش اي اذا قيل في اسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام انه منقطع وفي البرهان للامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجلا وعدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذا كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا لم يسم الاصل
باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث
انه متصل في اسناده مجهول كحكاه الرشيد العطار في الذر المجموع
عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلايي في كتاب جامع
التحصيل ص
اما الذي ارسله الصحابي ● فحكمه الوصل على الصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنقطع والمعضل

ش اعلم اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المراسيل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه من مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره ممن لم يسمع من احد ان الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان رواياتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم من المنقطع والمعضل وسمي بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لا يتصل وقالوا بانه الاقرب لاستعمالا والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعه

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد

(٣٧)

راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه من قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده وقال وهذا المذهب اقرب واصح والمعضل طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى

والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن يشترط ان يكون سقوطهما من موضع واحدا ما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا
فهو محمول على هذا واما استعمال اللفظة فقال ابن الصلاح اهل الحديث
يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الاخذ
من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق
شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل
في المعنى ومثل ابو نعيم السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسيم
ثان اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن
التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روى ابن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم
في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد
جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن عمرو
عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة
العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلا وذكر الحديث
رواه مسلم

رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع جوابه
مفهوما الى الوقف يشتمل على الانقطاع بائنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستعمال اسم الاعضال اولى والله اعلم

المعنعن

وكحو اوصل معنعن سلم ٥ من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ٥ وسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ٥ طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ٥ وقيل ما اتانا مسنه
منقطع حتى يبين الوصل ٥ وحكم ان حكم عن فالجل
سووا والقطع نحى البرديجي ٥ حتى يبين الوصل في التخريج

المعنعن مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة
من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة لمن روى عنه بالعنعنة قال ابن العلا
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله
كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه لما سيأتي لكن قد يظهر عدم
اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرنا من
اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي ابن المديني والبخاري وغيرهما من
ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول
محدث لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر
فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من
شيخه اجازة على ما سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني
بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان
يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه
ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لابد
منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما
انا نا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا

اي ذهب

بالتشديد والفتح وقد تكون

(٣٩)

اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وهو الذي حكاه عن
عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ
وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة
من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابو بكر الرديجي ان حرف ان
محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال ان او عن او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني فكلهم متصل هـ ص

قال ومثله راى ابن ابي شيبة ○ كذاله ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ○ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ○ بقال او عن او بان فسوى
وما على عن احمد ابن حنبل ○ وقول يعقوب على ذا نزل
فاعلم قال هو ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه عن الرديجي
للحافظ النحل يعقوب ابن شيبة في مسنده الكبير قال فانه ذكر ما رواه
ابو الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر

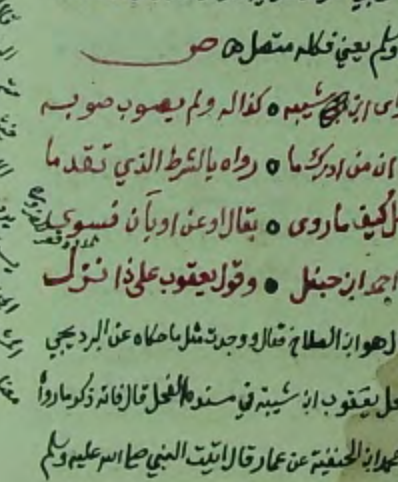

رواية قيس ابن سعد كذا لك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان
عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه
قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح
ولم يقع على مقصود يعقوب ابن شيبة وهو المراد بقوله كذا له
اي لابن الصلاح ولم يصب صوب صوبه اي ولم يرجح صوب مقصده
وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي
عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله
مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال
ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى
به بلفظ ان عمارا مر كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة
لم يدرك لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان
نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل
من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الاحكاية
كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة
وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي
لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال
وان لم يعلم انه

٣٠
ك
هـ

وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي
وان كان الواقع بحيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها
الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي
فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار
السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله
ابن المواق اتفاق اهل العلم التمييز من اهل الحديث على ذلك في
كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن ابن طرفة ان جده
عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد بين ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا
قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا
الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان
القصة كما في هذا الحديث **وقوله** فسواه هو مودود قم لغرور الشعر
وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى
فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليساوا
وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة
على ان المراد على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم

تتزيله عليه واما كلام احمد رضي الله عنه فانا الخطيب رواه
في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا
قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال
كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فما فرق احمد بين اللفظين لان عروة
في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص
وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن
ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن
المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح وكثر في عصرنا
وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
قال ولا نخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله
وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال
لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله في الميم لغة ان الكسر الفتح
ومعناه حقيق بذلك وجدير به ص تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف
واحكم لموصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارسال

ونسب الاول للنظار ان صححوه وقضى البخاري
لوصل الافلاح الابولي مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر قيل الاحفظ ثم ما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كما حكو
ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او من ارسل
او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل
وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
في الفقه واصوله وبهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول
للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مقدر
اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول
للنظار وسئل البخاري عن حديث لافلاح الابولي وهو حديث
اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه
عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن
يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثقة مقبول هذا مع ان من ارسل شعبة وسفيان وهما جبلان
في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن
اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر
خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول للاكثر والقول
الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسل اكثر من وصله الحكم للارسال وان
كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان
من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله
وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر
الاكثر وقيل الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ
ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا
فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال
يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فالارسال
عدل يحفظ الخ وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث عن هذا
الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ والاشك
في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع
اشار به الى مسالة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات
حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده

الثقة من

الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت
مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا واذا اشار
به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسالتين معا فوصله
في وقت وارساله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم
على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح وابا
الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله
او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل وللرفع وان كان الارسال
او الوقف اكثر فالحكم لهما ٥

ص التدليس

تدليس الاسناد كان يسقط من حدثه ويرتقي بعن وان
وقال بوهم اتصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا توقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ٥ ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح علة كالاعمش ٥ وكهشيم بعده وفتش

تدليس الخ علة تدليس الاسناد اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط
القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان وهو ما ابدا لك
انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر

المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث
الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام
مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال
والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه وقد سبق
ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد ابن عمرو ابن عبد الخالق البزار
ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن
يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر
في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل
بما لم يسمع منه بلفظ لا يقتضي تمريحا بالسماع والالحاق كذبا قال ابن عبد البر
وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره **فقوله** في البيت الثاني
الى ضمنه وقال معطوف على قوله بعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله
ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول حدثني فلان وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال علي ابن حشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمع
من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا

هل يرد حديثه

هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد
حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا اقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال
على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء
ليس في الدنيا الا لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة
متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة
مثل ثقة ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن
صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي
فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل
العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان
كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب
الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني
او سمعت انتهى **وقوله** واختلف في اهله اي اهل هذا القسم من التدليس
وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع او لم يبينوه
وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث
والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما
قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا وانبانا
فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون

كما حكيته عنهم ولم يذكر ان الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة
عليه التي تميز نقلت وممن حكاه عن جمهور اهل الحديث والفقه والاصول الشيخ
ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني ويحيى
ابن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث
لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسايرا هل العلم بالحديث
وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما
الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من
يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكا الخطيب في الكفاية ان جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس **وقوله** وفي الصحيح الزاي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم ابن بشير وغيرهما
وقوله وقتش اي وقتش في الصحيح بحد جماعة منهم كقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم وغيرهم وقال النووي انما في الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى قال
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال الكثر العلماء ان العنعنة
المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع ص

وذم شعبة ذو الرسوخ ○ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ○ به وذا يقصد ۞ يختلف

قشره

شعبة للضعيف واستضعافا ○ كالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرض ○ حلت وشرها اخو التسوية

اي وذم شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا
فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي
من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير **وقوله** ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا
هو **القسم الثاني** من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره
اخف منه وان في البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان
للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف في تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه
الذي سمع ذلك الحديث بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة ونحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع كقول ابي
ابي بكر ابن مجاهد احدا ئمة القرا ساعبد الله ابن ابي عبد الله يريد عبد الله ابن
ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قلت وللمروي ايضا بان لا يتبين له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف
الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فيشتد الكراه
اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته
عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او متاخر

وغايته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يرفعه في موضع بصفة وفي
موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن فعل ذلك كثيرا الخطيب فقد
كان للمحدثين في تصانيفهم ولم يذكروا ان الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني
من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لا يكون من
رد من عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسم ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن
مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه **وقوله** واستصغارا
منصوب بلام الحذف فيه اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة **وقوله**
وكالخطيب اي وكفعل الخطيب **وقوله** والشافعي اثبته اي اصل التدليس
لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى
يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة ومن حكاه عن الشافعي
البيهقي في المدخل **وقوله** قلت وشرطها اخو التسوية هذا هو **القسم**
الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس
التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف
عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند

فقال انا حفظا السخاوي وهكذا ان ما عورت فيه فقد ابان ان ما عورت فيه
وانه وليس تدليس ما لا يقبل منه ما لا يقبل من اهل التدليس مرة ويكاه البيهقي ايضا
ان ما عورت كذلك الشافعي ما لا يقبل منه ما لا يقبل من اهل التدليس مرة ويكاه البيهقي ايضا
او سمعت كذلك الشافعي ما لا يقبل منه ما لا يقبل من اهل التدليس مرة ويكاه البيهقي ايضا
من عرف بالتدليس في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه
مع جواز كونه سادقا في بعضه انتهى

الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني
بلفظ يحتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الوقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد
والوليد ابن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي
وذكر الحديث الذي رواه اسحق ابن راهويه عن بقية حدثني ابو اسامة
وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى
تعرفوا عقدة رأيه قال ابي هذا الحديث لم ار قليل من يفهم روى هذا
الحديث عبيد الله ابن عمر وعن اسحق عن ابي فروة عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله ابن عمر وكنيته ابو وهب وهو
اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا تركوا
اسحق ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل
الناس لهذا واما الوليد ابن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد ابن مسلم
يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلس عنهم وقال صالح جزرة
سمعت الهيثم ابن خارجة يقول قلت للوليد ابن مسلم قد افسدت حديث
الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد وغيرك يدخل بين
الاوزاعي وبين نافع عبد الله ابن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري
ابراهيم ابن مرة وقرة قال ابن معين قبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هولاء
قلت فاذا روى عن هولاء الوهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطوهم انت
وصيرتها من احاديث الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت
الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس
قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلونه مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة
فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا واشرها حر الشاذ
وهو والشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترطه وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ٥ كالنهي عن بيع الولاء وهبته
وقول مسلم روى الزهري ٥ تسعين فردا كلها قوي
واختار فهما يخالف ان من ٥ يقرب من ضبط فقرده حسن
او بلغ الضبط فصحيح او بعده ٥ عنه فما شذ فاطرحه ورد
سئل اطلق اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة

ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي
الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط
الحاكم فيه مخالفة الناس وذكروا انه يعاير المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علة الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك
وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد يستغرب بذلك الشيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير
ثقة مهجور لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط
الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد ابي ابن
الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم
الآتي ذكره قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به
العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع
التفرد ثم قال واوضح من ذلك كله في ذلك حديث عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخرج تفرد به مالك عن الزهري فمثل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء
لذا لك غير قليلة قال وقد قال مسلم ابن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا
يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد قال
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك ان ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك
على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان صحيحا
لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو
ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما قدمنا
سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه كذلك
الذي انفرد به كان انفراده به خارما له فمرجح حاله عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان
المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر انتهى وهذا مفاد قوله
واختار ابن

واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله هو رد هو
امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس
في راويه من التقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف واعلم وسيأتي مثال لقسمي الشاذ في الباب
الذي بعده ٥ ص المنكر
والمنكر الفرد كذا البرديجي ١ طلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل لدى الشذوذ ٥ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ٥ ومالك سما ابن عثمان عمر
قلت فما ذا بل حديث تزعم ٥ خاتم عند الخلا وضعه
ش قال الحافظ ابو بكر احمد ابن هارون البرديجي المنكر هو الحديث
الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي
رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل قال واطلاق الحاكم على التفرد بالرواة النكارة موجود والشذوذ
موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي
بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على
ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان

للنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه
من التقن والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن
ماجه من رواية ابي ذكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر
فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات
والثاني مثال للفرد المخالف كما رواه الثقات وهو ما رواه مالك
عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمر ابن عثمان عن اسامة ابن زيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف
مالك غيره من الثقات في قوله عمر ابن عثمان يعني بضم العين وذكر
مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عن عمر وابن
ابن عثمان يعني بفتح العين وذكر فيه ان مالكا ظن يشير بذلك الى ان
عمر ابن عثمان كان علم انهم يخالفونه وعمرو عمر جميعا وله عثمان غير
ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على
مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث
ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت
والمتن ليس

(٤٨)

والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل بما لا يقدح
بما رواه يعلى ابن عبيد الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال هذا اسناد معلل غير صحيح
والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو ابن دينار
وانما هو عن عبد الله ابن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم
يعلى ابن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي واذا قال
مالك عمر ابن عثمان فماذا اي فما يلزم من نكارة المتن ثم اشار الى مثال
صحيح لاحد قسمي النكر بقولي بل حديث نزعم الى اخره اي بل هذا الحديث
مثال لهذا القسم من النكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من
رواية هشام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود وبعد تخريجه هذا
حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من هشام ولم يرده الا هام وقال النسائي بعد تخريجه

هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام ابن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح
وكذلك خالف الناقد دى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما
روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم
عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال حديث فيه حسن صحيح غريب ٥

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

والاعتبار بسبر الحديث هل شاركه راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان لم يكن شاركه من ٥ معتبر به فتابع وان
شاركه شيخ فوقه فكذا ٥ وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ٥ وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اها بها ٥ فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ٥ توبع عمرو في الدباغ فاعتمد
ثم وجدنا ايما اهاب ٥ فكان فيه شاهدا في الباب

ش هذه الالفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان
تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر
طرق الحديث لتعرف هل شاركهم في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن
شيخهم ام لا فان لم يكن شاركهم احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار وللاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركهم
تابعا وسياتي

تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل
وان لم نجد احدا تابع عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدنا احدا تابع شيخ شيخه عليه
فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد
فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فان لم يوجد
له متابع فسم شاهدا تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم
نجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث اخر
في الباب ام لا فان الى معناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا
وان لم نجد حديثا اخر يوافق معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله
ان يروي حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان لذلك الخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فنظر غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى
قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه

يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد ابن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت
اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن ابن دينار وهو متروك الحديث
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال
عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن ابن دينار ومن حديث ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد ابن سلمة ويرويه الحسن ابن ابي
جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري
عن علي مرفوعا انتهى والحسن ابن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري
وقوله مثاله لو اخذوا عليها هذا مثال لما وجد له متابع
وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو ابن دينار
فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم ابن نافع المكي عن عمرو
فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو وعطاء
ولم يذكر فيه

ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن
عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في الاسناد ميمونة
فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فهذا
مثلث بابراهيم ابن نافع واسم اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخ عمرو
ابن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فما وجدنا اسامة ابن زيد الليثي
تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل
شاة ماتت الا تنتم اهابها فدبغوه فانتفعتم به قال البيهقي
وكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء وكذا الكرم
رواه يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية
ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن
من رواية عبد الرحمن ابن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص زيادات الثقات
واقبل زيادات الثقات منهم ٥ ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل الا وقيل الا منهم وقد ٥ قسم الشيخ فقال ما انفرد
به الثقات ثقة خالفهم ٥ فيه مرجوح وقوبل عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى ٥ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او خالف الاطلاق نحو جعلت ○ تربة الارض فهي فهو نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا ○ والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا اقتضى ○ تقديمه ورد الذي اقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ○ الجرح علم زايد للمقتضى

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله ابن محمد ابن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذا ابو الوليد حسان ابن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغيرهما من الائمة واختلفوا في زيادة الثقة على اقوال وذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوا من زادها بشرط كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لا ان المراد من سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسالة الانتصار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر

الصيرفي من الشافعية وكذا الكرخي الخطيب في قبول الزيادة كون من زادها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال الكرخي فيما اذا رواه عن مجلس واحد وان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه تلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كلا من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او ذكر ت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسالة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما

وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب
وقوله وقد قسم الشيخ اي ابن الصلاح فقال رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة
الى ثلاثة اقسام احدها ما تقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا
حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا
لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قد ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد
من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله ابن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير
واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة
ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد ابن طارق وسائر الرواة لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان
ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك نظر
في الصفة

في الصفة ونوع من المخالفة يخل به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني
من حيث انه للمنافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصر على الثاني
لانه صحيح كما ذكر بتفرد بالزيادة سعد ابن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث
رواه مسلم من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا
يصح لان مثاله ما لكل ما تفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمرو ابن نافع والضحاك
ابن عثمان ويونس ابن يزيد وعبد الله ابن عمر والمعلى ابن اسماعيل وكثير
ابن فرقد واختلف في زيادتها عن عبيد الله ابن عمر وايوب وقد بينت
هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل
والارسال من ذا القبيل اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من
زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر
اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال
من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال
نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه مع قبيل تقديم الجرح على التعديل
قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا
مع من وصل والله اعلم

ص الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالقسم ما قيدته ٥ بثقة او بلد ذكرته

او عن فلان نحو قول العقيلي ○ لم يروه عن بكر الا وائل
لم يروه ثقة الا ضمرة ○ لم يرو هذا غير اهل البصرة
فان يريد واحدا من اهلها ○ تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ○ ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة ○ فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما يتفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والكوفة والبصرة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلانا ولم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وايل ابي داود عن ابنه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرائب غريب بكر ابن وايل عنه تفرد به وايل ابن داود ولم يروه عنه غير سفيان ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد ابن الصلت النوري عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة

والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه رواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدافي الاضحى والفطر تعافا واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله ابن يزيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريد واحدا من اهلها اي فان يريد واقولهم انفرد

اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحد من اهل البصرة
انفرد به متجوز بن بذا لك لما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر
من رواية ابي بكير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة موقوفا كلوا
البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد
به ابو بكير عن هشام ابن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد
واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاص ما
يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افراد الكن اذا كان القيد بالنسبة
لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق
[illegible] لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ درجة
من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه
والله اعلم

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ٥ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرق ٥ فيها غموض وخفاء اثرت
تدرك بالحفاظ والتفرد ٥ مع قرائن تنضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ٥ تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما رفع او مسند دخل ٥ في غيره او وهم واهم حصل

ظن فاسقي او وقف فاجماه ٥ مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه
معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك
موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني والخليلي والحاكم
وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس
العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه
لحن قلت والاجود في تسمية المعل وكذا الاه هو في عبارة بعضهم
واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل
وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك اي لا اصابك
بعلة وقال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في
المقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة في مثل
هذا كثيرا قال وبالجملة فليست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو
اعله اسره ونحو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم
مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا
في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما
يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى واما
علم فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به

المعلول

من تعليل المبني بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وكما حذفنا عرض
طرات في النظم تخفيفا وانشد الاصمعي

اذا قل مال المرء قل صديقه ٥ واومت اليه بالعيون الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة زدي مثال الحزن الردي وتدرك العلة
بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ
اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث في حديث او وهم راوٍ بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه
ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة
الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث
المعل ظاهره السلامة من العلة وانما في قولي ان سلم معذرة قال
الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان تجمع بين طرقه وتنظر
في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم من الاتقان
والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطأ
ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن
حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل
ابي ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر

فيه لغطه

فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا الحديث مما لا يعلم
يشك انه من شرط الصحيح ولم يخرجاه ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري
فساله عن علته فقال لا اعلم لهذا الحديث علة ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب
غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى ابن اسماعيل ساوهيب نا
سهيل عن عون ابن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى ابن
عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علوم هذا الحديث بهذه الحكاية
وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانما اتهم بها احمد ابن حمدون
القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح
وهي تجيء غالبا في السند ٥ فقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ٥ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوصل ابن عبيد ابد لا ٥ عمر ابعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله ٥ اذ طار او نفيرا فنقله
صحح انه انما يقول لا ٥ احفظ شيا فيه حين سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة
في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد
التي تقدح في المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد
التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى ابن عبيد الطنافسي احد رجال

الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى ابن عبيد على سفيان في قوله عمرو
ابن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل ابن دكين وعبيد الله ابن موسى العبسي
ومحمد ابن يوسف الفريابي ومخلد ابن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله
ابن دينار شعبة وسفيان ابن عيينة ويزيد ابن عبد الله ابن الهاد ومالك وانما انس
من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما
رواية عمرو ابن دينار له فوهم من يعلى ابن عبيد وقال عثمان ابن سعيد عن يحيى ابن
معين يعلى ابن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وذكر ابو عمر الطلمنكي
ابي تركه عبد الله ابن دينار وابن عمرو ابن دينار لانه الباقي خلط على المتروك واما
علة الحديث فما ذكرناه لما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد ابن مسلم عن
الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال
صليت خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في
اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق ابن عبد الله ابن ابي
طلحة انه سمع انس ابن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن
انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وزاد فيه

وزاد فيه الوليد ابن مسلم عن مالك ابو صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه
فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جواباً عن السؤال
اورده فان قال قائل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيان
ابن عيينة والدراوردي والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية موثقين
مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم ذكر روايتهم عما رواه
عن سفيان ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدأون
بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال قال الدارقطني هذا
هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب
قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق ابن عبد الله ابو ابي طلحة وثابت البناني
عن انس اثنتي عشر ممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام
الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن وسعيد ابن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم
قال ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول الفاتحة فاتحة الكتاب انتهى
وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهي رواية الاكثرين وما اولى عليه

الشافعي معرج به في رواية الدارقطني وكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر وتن به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان الكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاسناد كذا اختلف عليهم في لفظ احتلافا كثيرا مضطربا يمتنع ان يقوم منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يتراؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يتراؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يتراؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يتراؤنها وقول انس ظن راو نفيها فتعلله اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله رب العالمين انهم لا يبسملون فرواه على ما فهم بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سالت انس ابن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ام ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظ وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه

في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظ عنه حجة على من سالم في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسالتان فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح بايي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال انما سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان غير سوال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس ابن مالك كيف كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في احر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سالم عن اي قراءته تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة

فكل اجاب مطلقا علم ان الحالم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة
دون غيرها من ايات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الآيات
قال ههنا واضح قال ولنا ان نقول النافي هو الاصل لم يكن الا عن قراءته في الصلاة
فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى
فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على
قتادة فيه واما حديث انس ذاك فلم يعل الا اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي
بخطاء الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن عللها انه ليس متصلا
بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سيأتي
واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر
كرواية الاكثرين كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها
نفي البسملة رواها من رواية محمد ابن كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من
رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة
والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق
وثابت هكذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم ه ص

وكثر التعليل بالارسال ○ للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعللون بكل بقدح ○ فسق وغفلة ونوع جرح

ومنهم من يطلق

ومنهم من يطلق اسم العلة ○ لغير قادح كوصل ثقة
ليقول معلول صحيح كالذي ○ يقول صح مع شذوذ احتذي

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكروا انهم ايضا
يعللون بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه مما لا يقدح
ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث
باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال
ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي ان يقوى
الارسال على الاتصال وقد يعللون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء
الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة
على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط
وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يسمه وقال ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتاب الارشاد
ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح
مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم ابن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام عن مالك عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك
كلهم في الموطأ عن مالك قال وبلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي وقد صار الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح البين بحجة
ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استفتي عليه
من يتجاسر ان يسالة ربما اجابه الى الاسناد واتيت بلفظة معلول وكذا
ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذالك وهو الخليلي وقولي كالذي
الخ اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ ٥ ص

والنسخ سمى الترمذي علم ٥ فان يرد في عمل فاجنح له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد
هو من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل
بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة
نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ
في فصل الناسخ والمنسوخ ٥ ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد روى ٥ مختلفا من واحد فاكثر بدا
في متن او في سند ان يتضح ٥ فيه تساوي الخلف اما ان ترجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ٥ والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف ٥ والاضطراب موجب للضعف

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر يخالف له ويحول من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب
وهكذا ان اضطرب فيه
راويان فاكثر او رواه
قد يكون في المتن

قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما سمي مضطربا اذا تساوت
الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى اما
اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذالك
من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا الحكم
والحكم حينيذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن
ماجه من رواية اسماعيل ابن امية عن ابي عمرو ابن محمد ابن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء
وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ولا يضر ما
اختلف فيه عن اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر ابن المفضل ورواح ابن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد ابن الاسود عنه عن ابي عمرو ابن محمد ابن عمرو
ابن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب ابن خالد
وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه
عن حريث ابن عمار عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة وداود ابن عبد الرحمن العطار عنه
عن ابي عمرو ابن محمد عن جده حريث ابن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم
احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان ابن عيينة عنه فاختلف فيه
على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي محمد ابن عمرو

ابن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيأ نشدد
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت لم انهم يختلفون
فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو ورواه محمد ابن سلام
البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر ابن المفضل وروح ورواه مسعود
عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه عمار ابن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو ابن محمد
ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث ابن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت
وهو المراد بقولي كالخطابي كحديث الخط المسترسل جم الخلاف اي هو كثير
الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا الحديث الثاني اسنادا معارض
بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب
لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ص المدرج
المدرج الملحق آخر الخبر ٥ من قول راو ما بلا فصل ظهر

نحو اذا قلت

٦٠ ك ٧

نحو اذا قلت التشهد وصل ٥ ذا كرزهير وابن نوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ٥ كاسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
س المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث
من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير
فصل بين الحديث وبين ذلك بذكر او غيره فليس على من لا يعلم
حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع مثال ما رواه ابو داود قال سا عبد الله
ابن محمد النفيلي سا زهير سا الحسن ابن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل
مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره
وصله زهير ابن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود
هذه قال الحاكم قوله اذا قلت مدرج في الحديث من قول عبد الله ابن مسعود
وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله
اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود
قاله روح في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج ان هذا
مدرج انتهى مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مدرجة انتهى وقول الخطابي في العالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاذا اختلف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف
الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على الزهري فيه فرواه
الفريابي وابو النظر هاشم ابن القاسم وموسى ابن داود الضبي واحمد ابن عبد الله
ابن يونس اليربوعي وعلي ابن الجعد ويحيى ابن يحيى النيسابوري وعاصم ابن
علي وابو داود الطيالسي ويحيى ابن ابي بكير الكرماني ومالك ابن اسماعيل
النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة ابن سوار عنه ففصل وبين انه من
قول عبد الله فقال قال عبد الله فاما قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من
الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدار
قطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو
اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه
عن الحسن ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان ابن الربيع عن عبد الرحمن ابن ثابت
ابن ثوبان عن الحسن ابن الحر به وفي آخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من
هذا فقد قرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف
ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدار قطني
على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وبانفراق حسين العجلي
وابن عجلان

وابن عجلان ومحمد ابن ابان في روايتهم عن الحسن ابن الحر على تركه ذكره
في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله
ابن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه
ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب ابي اجعله
بعد قبل الحديث المرفوع او قبل آخره في وسطه مثلا بقولي قلب ابي اجعله
آخره اولى لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل
باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
كلاهما عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابي هريرة ووصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم
ابو قطن عمرو ابن الهيثم وشبابة ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة
عما استفاده وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل
للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي
ووهب ابن جرير وآدم ابن ابي اياس وعاصم ابن علي وعلي ابن الجعد وغندر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهشيم ويزيد ابن زريع والنظر ابن شميل ووكيع وعيسى ابن يونس ومعاذ
ابن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من كلام ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني هكذا رواه عبد الحميد
عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث
بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه
الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد ابن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد به عن هشام عبد الحميد
بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في
المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد ابن زريع عن ايوب
عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ

فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد ابن زريع ورواه الدارقطني
ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ
اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان
ابن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالارجاح في نحو
هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المدرج او معطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم
الانثيين على الذكر فهذا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة
بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف
في طريق الحديث تقديم الانثيين على الذكر واذا ذكره الشيخ مثالا لا نعلم ذلك

ومنه جمع ما اتى كل طرف ٥ منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ٥ ادرج ثم جيئهم وما اتحد

قلت اعني ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند
راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الثاني مثال الحديث
رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية
سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر في صفة

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل تحرك أيديهم تحت الثياب قال
موسى ابن هارون الجمال وذلك عندنا وهم فقولوا ثم جيت ليس هو
بهذا الاسناد وانما درج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن
وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير ابن معاوية وابو
بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى ابن هارون
الجمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما
اثبت لم روايته ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب
عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد ايما
وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخر مع اداد الحديث بل اسنادهما مختلف

ص
ومنه ان يدرج بعض مسنده ○ في غيره مع اختلاف المسند
نحو لا تنافسوا في متن لا ○ تباغضوا فمدرج قد نقلا
في متن لا تحسسوا ادرجه ○ ابن ابي مريم اذا خرجه

س ابي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث
في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد ابن ابي
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس
في الاول ولا تحاسدوا ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند
رواة الموطأ عبد الله ابن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى ابن يحيى وغيرهم
قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يروى
مالك في حديثه عن ابي الزناد ○ ص

ومنه متن عن جماعة ورد ○ وبعضهم خالف بعضا في السند
فجمع الكل باسناد ذكر ○ كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمر انفرد واصل فقط ○ بين شقيق وابن مسعود سقط
وزر ابا وائل عمش كذا منصور ○ وعمد الادراج لها محظور

س ابي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة
حديثا عن جماعة ويخالفهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد
مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث
رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن

واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد ابن كثير العبدي
عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا
رواه شعبة ومهدي ابن ميمون ومالك ابن مغول وسعيد ابن مسروق عن
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معاني ابن سعيد القطان في
روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب
المحاربين عن عمرو ابن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله
يحيى قال ~~قال~~ وحدثهم عن عبد الله من غير ذكر عمرو ابن شرحبيل قال عمرو ابن
علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل
عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه
النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده
عن ابي وايل عن عمرو ابن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد
عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور
والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق
طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي
لمن يروي

لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية
عن شيخ واصل ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم
وحمل رواية الجماعين عليهم فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ
وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه انشاء الله تعالى وقوله زاد الاعمش
اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو ابن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود
على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو ابن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره
الخطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة
محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج
المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فاستفى وكفى

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ٥ الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجز وا ذكره ٥ لمن علم مالم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ٥ لمطلق الضعف عني ابا الفرج

شر اي شر الاحاديث الضعيف الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق
المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهو الصواب كما ذكره ابن الصلاح
هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح
والحسن هو القسم الاخر الاردل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا
اللهم الا ان يريد بفقد تلك الوادي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي
لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام
اعترافه مما استقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان
من الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب او غير ذلك لم يجز والمن
علم انه موضوع ان يذكره بدراية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه
موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز رواية
في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع
المذكور ابا الفرج ابن الجوزي وانكرت الذهبي قول عني ابا الفرج ص

والواضعون للحديث اضرب ٥ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ٥ منهم ركونا لهم وثقلت
فقيض الله لها نقادها ٥ فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ٥ زعما ناؤوا عن القرآن فاثرى
لهم حديثا في فضايل السور ٥ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ٥ راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ٥ كالواحدي مخطئ صوابه

اي حديث ابي ٥

شر الواضعون

شر الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع
فضرب من الزنادقة يتعلقون بذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم ابن ابي
العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد ابن سليمان ابن علي وكبيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد ابن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
وضرب يتعلقون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية
وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم
كغياث ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في خف او نصل
او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد
ذلك واقر بذبحها وقال انها حملته على الكذب وضرب يتكسبون بذلك
ويترقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولاد لهم
او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير
ان يشعروا كعبد الله ابن محمد ابن ربيعة القدامي وضرب يلجاون الى اقامة
دليل على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن دحية
ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منه
وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك الترغيب الناس
في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا

لانهم يحتسبون بذالك دينهم وقربة ولا يمكن تركهم لذالك والناس
يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها
عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رأيت الصالحين اكذب منهم
في الحديث يريد والله اعلم بذالك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به
بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذالك ما رواه ابن عدي والعقيلي
بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب
الى الخير وارادان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما
سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون
ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على اهل
جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فنخلوه فكشفوا عواره
ومحو عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما استراح احد ليكذب في الحديث
وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي انه قال لوان رجلا هم ان يكذب في الحديث
لاستطاعه ورويناعن ابن المبارك قال الوهم رجل في السحر ان يكذب
في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث الرقاق المصنوعة فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نروم الذكر
وانا له لحافظون وروينا عن القاسم ابن محمد انه قال ان الله اعاننا على
الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن

ابو عصمة

ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا
نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله
الحاكم وضع حديث فضايل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن
ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيء لهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي
الطويل في فضل قراءة سور القرآن سورة سورة وروينا عن المؤمل عن ابن
اسماعيل قال حدثني شيخ بمكة فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل
بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت له من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا ثمانية قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال ما حدثني
احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور نفيس

كالواحدي والثعلبي والزمخشري يخطئ في ذلك لكن من ابرز
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو اسهل لعذره اذا حال ناظره
على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان كما تقدم
واما من لم يبرز سنده فاورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري

ص وجوز الوضع على الترغيب ٥ قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن
المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب
علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المحققين انما قال من كذب
علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى
العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كاني المصلوب قال لا باس اذا كان
كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل
الراي انه ما وافق القياس الجلي جاز ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد
المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل انظروا هذا
يقول

الحديث عمن

الحديث عمن تاخذون فانا كنا اذا رانينا اذا جعلنا له حديثا ص
والواضعون بعضهم قد صنع ٥ من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ٥ ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ٥ صلاته الحديث وهلة سرت

ش ثم الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه ويوديه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او
الاسرائيليات فيجعله حديثا مثل حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه
اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في
الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبيه الريح
وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا من كلام
بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع
ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه
الوضع

شبيه الموضوع كحديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
ابن موسى الزاهد عن شريك عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن
ثابت فذكره لابن نمير فقال في الشيخ يهيم ثابتا لا باس به والحديث منكر
وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت ابن موسى على شريك
ابن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت ابن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وانما اراد ثابتا الزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث موقوفا
بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجع
ثابت في الجزء سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو
من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه
منه الضعفا عبد الحميد ابن بحر وعبد الله ابن شبرمة الشريكي واسحق ابن
بشر الكاهلي وموسى ابن محمد ابو الطاهر هو المقدسي قال وتنابه بعض الضعفا
عن زهويه وكذب فان زهويه ثقة قال ويلقى عن محمد ابن عبد الله ابن نمير
انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان يمزح
وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك

يقول سا

يقول سا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت
فراى ثابتا فقال بما زهم من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن
ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي
قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل
ليس له اصل ولا تابع عليه ثقة وقال عبد الغني ابن سعيد كل من حدث
به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله
وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه
وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما ٥ نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا ٥ البيجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ٥ بلى نرده وعنه نضرب
ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه
او ما يتنزل منزلة اقراره قال وقد يتفهمون الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها
الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع ابن خيثم قال ان للحديث
ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم
ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب

وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بوضع صحة
كان في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل البلقيني وهو ابن دقيق
العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد شيخ البحر بساحل
ينبع من الحجاز ومن الحديث الصحيح بركبون شيخ البحر اي ظهره وقيل وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ○ ما كان مشهورا برواية بدلا
برواية نظيره كي يرغبا ○ فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان
يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وكحديث
مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله ابن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو النصيبي واسماعيل ابن ابي حبيبة البيع
وهو اسم ابي حبيبة ويقول ابن عبيد الكندي ما مثاله حديث رواه
عمرو ابن خالد الحراني عن حماد ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ابن عمرو احد الكذبة

فجعله عن

فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة كذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير
ابن عبد الحميد وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال
ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل
ما يصح منها كما سيأتي في بابه ص

ومنه قلب سند لمتن ○ بحو استحانهم امام الفن
في رواية لما اتى بغدادا ○ فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يعمد الى حديث
اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد اخر
وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا
لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر لانه اذا
فعله اهل الحديث لا يستغرب حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك
او اختباره هل يقبل التلقين ام لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد ابن سلمة
وقد انكر حرمي على شعبة لما حدث بغرائب قلب احاديث على اباه ابن
ابي عياش فقال حرمي بئس ما صنع وهذا اجل مما فعل اهل الحديث فضحتهم
مع البخاري ببغداد اخبرني محمد ابن محمد ابن ابراهيم الميدومي انا ابو الزنج

عبد اللطيف ابن عبد المنعم ابن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن ابن
علي ابن محمد ابن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد واخبرني
محمد ابن ابراهيم ابن محمد البناني بقراءتي واللفظ له قال اسا يوسف ابا
يعقوب الشيباني كتابة اسا ابو اليمن الكندي قالا اسا ابو منصور
القزاز اسا الخطيب حدثني محمد ابن ابو الحسن الساحلي اسا احمد
ابن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد ابن عدي يقول سمعت عدة
مشايخ يحكون ان محمد ابن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمعوا به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث وقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا
المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا
الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله
انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا
بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء
ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان

منهم غير ذلك

٧٠
ك
٨

منهم غيره ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم
ثم انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك العشرة المقلوبة
فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا
كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم
البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول
فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولي حتى اتى
على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص

وقلب ملم يقصد الرواة ٥ نحو اذا اقيمت الصلاة
حدث في مجلس البناني ٥ حجاج اعني ابن ابي عثمان
قطعه عن ثابت جرير ٥ بلغه حماد الضرير
ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه
مثاله حديث رواه جرير ابن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا حديث انقلب اسناده على جرير ابن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي
من رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمع من حجاج
ابن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد ابن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد ابن صالح عن يحيى ابن حسان عن حماد ابن زيد
قال كنت انا وجرير ابن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج ابن ابي عثمان
عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره فظن جرير انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق ابن
عيسى الطباع ثنا جرير ابن حازم بهذا فاتيت حماد ابن زيد فسالته عن
الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير ابن حازم انما كنا جميعا في مجلس
ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص

تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ٥ فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بناء ٥ على الطريق اذ لعل جاء
بسند جود بل يقف ٥ ذاك على حكم امام يصف
بيان ضعف فان اطلقه ٥ فالشيخ فيما بعد حققه

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف
وتعني بذلك

وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه
مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا
اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جوازا اطلاق ضعفه
على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع
وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك
الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع
الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا
وان تر ينقلا لواه او لما ٥ يشك فيه لاباسنادهما
فاته بمن يضعف وان جزم ٥ بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك
في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال
وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كروي ورويي
وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت
حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها
وسهلوا في غير موضوع رووه من غير تبيين ضعف وراوا
بيانه في الحكم والعقايد ٥ عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان

واما غير الموضوع فجوز والتساهل في اسانيده وروايته
ومن غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد
في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها ما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال
والحرام او غيرها او في العقايد كصفات الله وما يجوز وما
يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يرد التساهل في ذلك ومن
نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل
وعبد الله ابن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة
الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك قولي عن
ابن مهدي خبر مبتدى محذوف اي هذا عن ابن مهدي

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ايمة الاثر والفقه في قبول تاويل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي به كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ان يروي بالمعنى وفي العدالة
بان يكون مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعدل مؤمن

وصح

وصح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد
ثم قال ابن الصلاح اجمع جماهير ايمة الحديث والفقه على
انه يشترط فيمن يحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا
لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدم
شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم قولي
اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم
القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي
يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير
وقد نص الشافعي رحمه الله على اعتبار هذه الاوصاف
فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى
عبد الرحمن ابن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا
منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في
حديثه عاقلا لما حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به
على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه
لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه لم يبق
وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه

حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شارك اهل الحفظ في الحديث
وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع
منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه
ويكون هكذا من فوقه ممن يحدثه حتى ينتهي الحديث موصولا الى
النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم
مثبت من حدثه ومثبت على من حدثه عنه فلا يستغنى في كل
واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي
وفي العدالة الى اخر قولي اوخرم مروة بيان لشروط العدالة
وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة مما يخرم
المروة والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة ولم يذكر في شروطها الحرية وانه ذكره الفقهاء في الشهادات
لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما
حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف احتجوا
شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا
مما تفرق فيه الشهادة والرواية كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره
فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية
الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ في المسالة وجهان

حكاهما

حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين
في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي
وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم
القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول
اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه
النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك
المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن تزكاه عدلان الخ بيان
لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته
كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة
الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت ذلك الا
باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت
الرواية مع الشهادة صار في المسالة ثلاثة اقوال احدها انه
لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او
للرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر
الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في
الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور
لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس

وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا
شاهدا ومخبرا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية
ورجح الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين
وكذلك نقله ابو عمرو وابن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف
لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي
اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل
فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في
تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة
واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة
والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق
صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد بما
ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه
يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته

مردوده

مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية
كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر وهذا
ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية
الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة
في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
وجوابها له ص

وصحبوا استغن ذي الشهرة عن ٥ تزكية كمالك ونجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني ٥ بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى ٥ يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اي ومما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم
وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن
تزكيته شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن
ذكره من ائمة الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة
والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع
واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في مباهة الذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما
يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل
احمد ابن حنبل عن اسحق ابن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه
وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد
ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة
وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار
عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما
الكذب والمحاباة في تعديلهم واغراض داعية لهما الى وصفه بغير
صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك بنجم السنن اقتداء
بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على
العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من
طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان ابن رفاعة السلامي
عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال

وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا
في ترجمة معان ابن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في
مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل
او معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا
نعرفه البتة في شيء من العلم هذا وفي كتاب العلل للخلال ان
احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا
هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل منهم قال حدثني
به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن قال
احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان
وخفي على احمد من امره ما علم غيره ثم ذكر تضعيفهم عن ابن معين
وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا
الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو
وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر ابن سمرة وكلها
ضعيفة قال ابن عدي وروى الثقات عن الوليد ابن مسلم
عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن وافق ابن عبد البر
على قوله هذا او من المتاخرين ابو عبد الله ابن المواق فقال في

كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم
خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره
وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما
قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من
وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انما يصح الاستدلا
به ان لو كان جرا ولا يصح حمله على الجرح لوجود من يحمل وهو
غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر
النقاد بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن النقاد والدليل على
انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر
ص ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي
ش مما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما
الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بانه يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ
او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغا
على حديثه المخالفة لهم وانه وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاءه
وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ص
ونحو اقبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تنقلا

ولم يردا

ولم يردا قبول جرح ابهما ه للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما ه فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر ه كشيخي الصحيح مع اهل النظر
ش اختلفوا في الجرح والتعديل هل يقبلان او احدهما
من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرين على اربعة
اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين
التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان
اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك على يجوح المعدل
الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه
ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك
ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون
في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر
اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما
استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد ابن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لما تركت حديث فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رايته يركض على بردون فتركت حديثه وقولي في اخر البيت
فاي شيء من ركضه على بردون وروى ابن ابي حاتم عن
يحيى ابن سعيد قال اتى شعبة المنهال ابن عمرو فسمع صوتا
فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول انه سمع قراءته بالحان
فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير
الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب ابن جرير قال قال
شعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت فقيل له فهلا سالته عسى ان لا يعلم هو رويناه عن
شعبة قال قلت للحكم ابن عتيبة لم لم تروعنه قال اذان قال
كثير الكلام وقال محمد ابن حميد الرازي ساجرير قال رايت
سماك ابن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب
بابا لهذا في الكفاية والقول الثاني عكس الاول
انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه
صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي
في المنخول تبعا له عن القاضي ابو بكر والظاهر انهم منهما
والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول
الثالث

انه لابد

انه لابد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب
والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك
يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي
في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد ابن يونس عبد الله
العمري ضعيف قال انما يضعفه لرأفي مبغض لابائه
لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل
احمد ابن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه المعدل والمجروح والقول الرابع عكسه
انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح او المعدل
عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
فقال قال الجمهور اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف
عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال
والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما
كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا
الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى
خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكر عنه في المستصفى هو
الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو
الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب
الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما
الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر
في الفقه واصوله ص
فان يقل قل بيان من جرح ٥ كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ٥ ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبينوا بحثه قبوله ٥ لمن قالوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ٥ مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن ٥ قد ضعفا ٥ نحو سويد اذ بجرح ما اكتفا
قلت وقد قال ابو المعالي ٥ واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما ٥ اطلع العالم باسبابهما
ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال
ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ
حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل

وقل ما

وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد
قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث
ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب
الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم
به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا
فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة تؤيد
يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بتعديل عن
حاله اوجب الثقة بعد الثقة قبلنا حديثه ولم يتوقف كالذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما من مسلميهم مثل هذا الجرح
من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة
الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة
سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس
في التابعين وكاسماعيل ابن ابي اويس وعاصم ابن علي وعمرو
ابن مرزوق في المتاخرين وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد
ابن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن بعض في حال الرواة الطعن
عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد من بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولي اذ بجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد ابن سعيد ابن سهم
صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب ابن شيبة
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر
وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والكثير من فسر الجرح فيه ذكر انه
لما عمي ربما لقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما
حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
اخرج عنه ما عرف انه حدث قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه
انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال
في ديننا برايه فاقتلوه وحديث عن ابي معويه عن الاعمش عن عطيه
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنه فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معويه قال الدارقطني
فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان
ثقه عن ابي كريب عن ابي معاويه فتخلص من تهمة سويد فانكره
عليه ابن معين لظنه انه تفرد عن ابي معاويه ولا يحتمل التفرد
ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما لقنه اخرا فنسبه الى الكذب
لاجل ويدل عليه ان محمد ابن يحيى السوسي قال سالت ابن معين
عن سويد فقال ما حدث لك فاكتب عنه وما حدث به بعد ما لقنا فلا

قول هذا

قول هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم
وانما روى عنه مسلم الطب العلو ما صح عنده بنزول ولم
يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم
كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت
اتي بنسخة حفص ابن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد
ممن سمع من حفص ابن ميسرة في الصحيح الا عن سويد ابن
سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن
حفص والله اعلم وقولي قلت الى آخر البيتين هو من الزوائد
على ابن الصلاح وهما رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان
امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه
ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
ابن الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الابيات التي قبل هذه
عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومن اختاره ايضا
من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في
بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في
الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة

والجرح واسبابهما اعلما باختلاف العلماء الفقهاء
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن
سببه ص ص ص ص
وهم قدموا الجرح وقيل ان ظهر ص من عدل الاكثر وهو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه
بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح
مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور
العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون
كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر حاله والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر
قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول
وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم
وقلة الجارحين تضعف جرحهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد
ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي
والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح

(الاكثر خبر عن امر باطن خفي على المعدل فهم)

احدهما الاخبر

٨٠ ك ٩

احدهما الاخير رجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي
نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على
ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه
فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع
على تقديم الجرح بخلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر
هو في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله
تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر
والاذل في موضع الحال والله اعلم ص
جمهم التعديل ليس يكتفى ص به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقال ص حدثني الثقة بل لو قالا
جميع شياخي ثقات لم ص اسم لا يقبل من قد ابهم
وبعض من حققه لم يرده ص من عالم في حق من قلده
ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل
كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به
في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي
وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ
في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من

يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه
وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح
قادح بلا ضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد افي القلب بل
زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم
روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية
اذا قال العالم كل من روايت عنه فهو ثقة وان لم اسمهم روى
عمن لم يسمه فانه يكون من كياله غيرانا لا نعمل على تزكيته لجواز
ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من
اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا
القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب
قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن ابن مهدي زاد
البيهقي مع ابن مهدي مالك ابن انس ويحيى ابن سعيد القطان
قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا
لخفا حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وفي
التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه لا يقبل مطلقا
كالوعينه لانه مامون في الحالتين معا والقول الثالث وهو
ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل
لذلك عالما

لذلك عالما اجزا في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك
اخبرني الثقة وكقول الشافعي في ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل
كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك
احتجاجا بالخبر على غيره انما ذكر لاصحابه مقام التحمل عنده على
الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض
ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة
عنده عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير وحيث
قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل الثقة عبد الله ابن وهب
وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر ابن عبد البر وقال ابو الحسن محمد ابن
الحسين ابن ابراهيم الآبري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي
سمعت بعض اهل العلم بالمعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة
عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد
ابن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو
ابن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد
واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم ابن ابي

يحيى ٥ ص

ولم يروا فتياه او عمله ○ على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح ○ رواية العدل على التصريح
ش اى ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة
ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك عنه احتياطا ولدليل اخر
وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل
ذلك تعديل له او لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل له
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه
تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره والا لكان غاشا في الدين
لو علم ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا
خطاء لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب
بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك
العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا
والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي
وابي عمرو ابن الحاجب وغيرهم اما اذا روى عنه من غير تصريح
باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به
كما تقدم ○○○○ ص

واختلفوا

واختلفوا هل يقبل المجهول ○ وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ○ ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ○ وحكم الرد لدى الجاهر
والثالث المجهول للعدالة ○ في باطن فقط فقد رآى لـه
حجية في الحكم بعض من منع ○ ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل ○ يشبه انه على اذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ○ خبره هل برها بعض من بها تعذرت
في باطن الامر بعض يشهر ○ ذا القسم مستورا وفيه نظر
ش اختلف العلماء في رواية المجهول وهو على ثلاثة
اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول
الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه
الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول
من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد
ومن ذكرهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا
والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والافلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان
زكاه احد مع رواية واحد عنه قبل
والافلا وهو اختيار ابي الحسن ابن القطان وفي كتاب بيان
الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب
الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلما
به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر
وحبار الطائي وعبد الله ابن اعز الهمداني والهيثم ابن حنش
ومالك ابن اعز وسعيد ابن ذي حدان وقيس ابن كركم وخمر ابن
مالك قال وهؤلا كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل
سمعان ابن مشنج والحرث هذا ابن ميزن لا يعرف عنهما راو الا
الشعبي ومثل بكر ابن قرواس وحلام ابن جزل لم يرو عنهما الا ابو
الطفيل عامر ابن وائلة ومثل يزيد ابن سحيم لم يرو عنه الا خلاس
ابن عمرو ومثل مجري ابن كليب لم يرو عنه الا قتادة ابن دعامة ومثل
عمير ابن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله ابن عون وغير من ذكرنا
ورونا عن محمد ابن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المجهول رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان
يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يرتفع حكم
العدالة

العدالة واعترض عليه ابن الصلاح بان الكرهاني روى عنه
الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح ابن مليح فيما ذكره
ابن ابي حاتم وسماه اباه ماز نا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اهمله
فكتبه بالياء وخمر ابن مالك روى عنه ايضا عبد الله ابن قيس وذكره
ابن حبان في الثقات وسماه خمير ابن مالك وذكر الخلاف فيه
في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم ابن حنش روى
عنه ايضا سلمة ابن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله ابن
اعز ومالك ابن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا واختلف على ابي
اسحق في اسمه وبكر ابن قرواس روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره
البخاري عنه وابن حبان في الثقات وسما ابن ابي حاتم اباه قرسيا
وحلام ابن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال الخطاب اي بياموحده
وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما
هو الحكم اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم
بان قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم
مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث
قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة ابن كعب الاسلمي لم يرو عنه
غير ابي سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد

حلام صح

يخرج عن كونه مجهولا مردود ابرواية واحد عنه والخلاف في ذلك
منجح نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل
قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد ابن
علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة
ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة ابن علي وايضا فمرداس
وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من
اهل الصفة وقد ذكر ابو سعود ابراهيم ابن محمد الدمشقي في جزء له
اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى
عن ابي علي عمرو ابن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي
هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته
او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد
ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من
لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا
في غير حمل العلم كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد وعمرو ابن معدي كرب
بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة به
من مالك وعمرو والله اعلم **القسم الثاني** مجهول الحال في
العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه
وفيه اقوال

وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة له والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال
ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول
العين والثالث انه كان الراوي انا او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن
غير عدل قبل والا فلا **القسم الثالث** مجهول العدالة
الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين
الاولين وبه قطع الامام سليم ابن ايوب الرازي قال لان الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا
يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير
قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الظاهر ولا نعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل
كلام اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب
وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول روايته
المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح
قبوله روايته وتعولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من
الزوائد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر عدالة الحكم
الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر على هذا لا يقال لمن هو بهذه
المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص
الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما
من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر
من المسلمين العدالة ٥٥ ص

ويخالف في مبتدع ما كفر ٥ قيل يرد مطلقا واستنكروا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ٥ نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ٥ من غير خطابية ما نقلوا

والاكثرون

والاكثرون ورآه الاعدلا ٥ ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروا ٥ عن اهل بدع في الصحيح ما دعو

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على
اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متأولا
فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه
بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم
يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل
سواء دعا الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل الكذب لم يقبل
وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم قال ثم حكى ايضا هذا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي
يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال
ما في اهل الاهواء هو اقوم اشهد بالزور من الرافضة والقول
الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية
قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب الكثير الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي
انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم
فيمن لم يدع الى بدعته **قولي** ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي
في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن
الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما
الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق
المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج
باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره ٥
وفي المسالة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا
وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة
من اهل النقل والمتكلمين **وقولي** ورآه ٥ الاعدلا اي
ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين
كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا
كعمران حطان وداود ابن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور

خ
كعمران

للحاكم

للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب ابن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من
هذا الشيء **وقولي** والخلف في مبتدع ما كفرا احترز عن
المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه
قال ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي
ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله
السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو ابن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلناه وروايته والا فلا لان
اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه ٥٥٥٥٥٥٥٥ **ص**
وللحميدي والامام احمد ٥ بان من الكذب تعمد ا
اي في الحديث ثم نعد نقبله ٥ وان يتب والصير في مثلهم
واطلق الكذب وزادان ٥ من ضعف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ٥ ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما ٥ لم من الحديث قد تقدما
ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم
منهم الامام احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الصلاح واطلق الامام الحافظ ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما
وجدته له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من
اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا
روايته لم نجعل قوله بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة
قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد
ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال ولينبغ
على المحدث الا ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا
تقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا
على قولي والحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان فحكم ضعف فحذف
لدلالة ضعف عليه المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان
من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال
ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره ابو بكر الصيرفي والله اعلم
ص ومن روى عن ثقة فكذبه ○ فقد تعارضا ولكن كذبه
لا يثبتن بقول شيخه فقد ○ كذبه الاخر وارد ما جحد
وان يرده بلا اذكر او ○ ما يقتضي نسيانه فقد رأو
الحكم للذاكر عند المعظم ○ وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد

كقصة الشاهد واليمين اذ ○ نسيه كهيل الذي اخذ
عنه وكان بعد عن ربيعه ○ عن نفسه يرويه لم يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ○ يروي عن الحي لخوف التهم
ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله
كذب علي او بنفي جازم كقوله ما رويت هذا لم فقد تعارض
قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه لكن لا يثبت كذب
الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك
جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول
جرح كل منهما باولى من الاخر فيتساقطا وقولي في اخر البيت
كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن وقولي وارد ما جحد
اي ارد ما جحده من حديث الفرع اذ انفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة
ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي
ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه
ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل
صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز
ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك
فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي

ذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى
قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال
ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى
استقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة
مثال حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود وفي رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت
ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث
عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان ابن
بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا
الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان
كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح
بحديث اخر تركت التمثيل به لما سا ذكره وهو حديث رواه الثلاثة
المذكورون من رواية سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن
عايشة مرفوعا

عايشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج
قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال
لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين
انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل ابن ابراهيم قال وسماعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد ابن عبد العزيز
ابن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى صحة سماع اسماعيل ابن ابراهيم
عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث
ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية
ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود
ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث
عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابنه لا تحدثني
عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث
عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك
والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث
عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قاله لرجل حين روى عن
الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها

ص

ومن روى باجرة لم يقبل ○ اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة الدران ○ يحرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ○ وغيره ترخصا فان نبذ
شغلا به الكسب اجيز رفقا ○ افتى به الشيخ ابو اسحق

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري وعلي ابن عبد العزيز البغوي واخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يسوء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن الحافظ ابي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد ابن ناصر ذكر ان ابا الحسين ابن المنقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يحرم من مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يحرم خبرا بعد خبر ○○○ ص

ورد ذو تساهل

ورد ذو تساهل في الحمل ○ كالنوم والاداء كلا من اصل
او قبل التلقين او قد وصفا ○ بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث من ○ اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع ○ سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل ○ وابن المبارك راو في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا ○ كان عناد امنه ما ينكر ذا

ش اعلم ان رد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن نام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك رد رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يحدث لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذلك رد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى ابن دينار ونحوه وكذلك رد واحد من كثرة المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل ليحيى من الذي نترك الرواية عنه فقال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط وكذلك رد رواية من عرف بكثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما حدث من اصل هو في ضبط الحال اي ورد حديث من عرف
بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث
من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد
حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر
غلطه من المحدثين ولم يكن لم اصل صحيح لم يقبل حديثه كما لا يكون من
اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته **وقولي** فهو رد
اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك
واحمد ابن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له
غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته
ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك وقال ابن مهدي
لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع
عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في
ذلك كان كذابا بعلم صحيح ٥٥٥٥٥٥٥٥ **ص**

واعرضوا في هذه الدهور ٥ عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل ٥ المسلم البالغ غير الفاسق

٩٠ اك

للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ٥ يثبت ما روى بخط موثق
وانه يروي من اصل وافقا ٥ لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذا كد البيهقي فلقد ٥ ال السماع لتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع
هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ
بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة
على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد سبق الى نحو هذا البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقراء عليهم بعد ان
تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا
يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث عندهم معروف صح
فالذي يرويه لا ينفرد برد روايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره
والمقصد من روايته بشرط السماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا
واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفها الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال السلفي في جزء له جمع في
شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد
في رواياتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل
من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الاعلى
وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية
الا عن قوم منهم دون اخرين انتهى وهذا هو الذي استقر
عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا
ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من
صون الراوي وستره والله اعلم

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ○ ابن ابي حاتم اذ نبه
والشيخ زاد فيهما ونزدت ○ ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل
تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم
في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد
واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من
كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير

متميزة تقلت

متميزة تقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شاء الله تعالى
فارفع التعديل ما كرر مرتبة ○ كثقة ثبت وكواعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ○ متقن او حجة واذا عزوا
الحفظ او ضبطا للعدل ويلي ○ ليس به باس صدوق وصل
بذاك ما موثا خيارا وتلا ○ محله الصدق وروى عنه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ○ او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ○ جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ○ ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة
الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن
الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه
المرتبة الاولى اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت
حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ
الاول صح كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو
اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه الرتبة اعلى العبارات في الرواة
المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان
الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير به الى ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لاطلاق تكرار التوثيق المرتبة
الغائبة وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح
المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على
مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه
قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل
انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال
حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح
هذه المرتبة الثانية واقتصر فيها على قولهم صدوق او لا باس به
واد خلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه
ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى المرتبة
التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم
محله الصدق او رد واعنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط
او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فلهذا
كررت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن
الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس
واقتصر ابن ابي حاتم

واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ
وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها
واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل
فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على
غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب
الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز
الالفاظ التي زدتها على ابن الصلاح فهي في المرتبة الاولى بكا الباوفي
المرتبة الثانية قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة فلان
الى الصدق ما هو شيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح
وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا
او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك ص
وابن معين قال من اقول لا ٥ باس به ثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ٥ ثقة كان ابو خليفة بل
كان صدوقا فاخرا مامونا ٥ الثقة الثوري لو نعتونا
وربما وصف الصدق وسم ٥ ضعفا بصالح الحديث اذ سم
ش لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة
ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية

بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى ابن معين انك تقول فلان
ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو
ثقة واذا قلت هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن
الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه ينسبه
الى نفسه خاصة بخلاف ما نكره ابن ابي حاتم **قلت** ولم يقل
ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب
فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان
اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام وحيم ما يوافق كلام ابن
معين قال ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ابا ابراهيم ما
تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول
ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ودليل على ان التعبير بالثقة
ارفع ان عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة
شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول
ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه
المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد ابن حنبل عبد الوهاب

ابن عطاء ثقة

ابن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى ابن سعيد القطان
وقولي كوتعوتا كلمة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة
وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد ابن سنان ربما جرح من ذكر حديث
الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم

ص مراتب التجريح

واسوأ التجريح كذاب يضع ○ يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ○ وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر ○ وسكتوا عنه لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا ○ حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا ○ حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئا ○ ثم ضعيف وكذا ان جيئا
بمنكر الحديث او مضطربه ○ واه ضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ○ وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي ○ يجرح بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلطوا ○ فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر ○ من بعد شيئا بحديثه اعتبر

ثم مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوءها ان
يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا او دجال وادخل وابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة
الثانية فيهذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب
الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون
العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ
تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب
او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب الحديث وفلان
متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه
وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة والاما
ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه
او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا
حديثه او مطروح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء
او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من
هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر

او مضطرب

سكتوا

او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان فيه ضعف او ضعف
او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك
القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة
وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او
مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه
ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيأ اي من بعد قولي
لا يساوي شيأ فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في
المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل
بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا
ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف
الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في
كلام ابن معين ما يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة
لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره
من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني اليس تريد اذا
قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عنه العدالة واما تمييز ما زيد من الفاظ الجرح على

ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب
وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالمتقن ورد حديثه
وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي
شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعفاوتعرف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي والضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ
لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ايمة هذا
الشان واشرت الى ذلك بقولي ونزدت ما في كلام اهلم وجدت ٥٥

ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ٥ في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ٥ قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ٥ قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك من
مثاله حديث جبير ابن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي
رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية
من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسالم الصبي

وهو خطاء

(٩ه)

وهو خطاء مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية
الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله ابن الزبير
والنعمان ابن بشير وعبد الله ابن عباس والسايب ابن يزيد والمسور
مخرمة ونحوهم وقبل الناس سماعاتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده وكذلك كانوا اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث و
يعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ٥٥ ص

وطلب الحديث في العشرين ٥ عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفه ٥ والعشر في البصرة كالمالوفه
وفي الثلاثين لاهل الشام ٥ وينبغي تقييده بالفهم
تكتبه بالضبط والسماع ٥ حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجه ٥ قصة محمود وعقل المجه
وهو ابن خمسة وقيل اربعه ٥ وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهم الخطابا ٥ مع تمييز اورده الجوابا

ش حكى ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير ابن احمد
انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال
واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض وقولي

في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين
وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في
طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى ابن
هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين
واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث
وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا
على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا
سلسلة الأسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه
سماعه واما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده
فمن حيث يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس منحصرا في سن مخصوص وقولي وفيه نزاع اي
وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال
احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي
عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه
البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود ابن الربيع
قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين

خمس سنين وبوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر
حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين وخمس سنين واثبتت ها التأنيث
في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى
اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز
كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك
مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير
اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان
سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح
وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسيأتي القولان الاخران
في الابيات التي تلي هذا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ص
وقيل لابن حنبل فرجل ٥ قال الخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه ٥ قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر ٥ فرق سامع ومن لا فحظر
قال به الحمال وابن المقرئ ٥ سمع لابن اربع ذي ذكر

شكل وما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد
سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال ليس
القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى
ابن هرون الحال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرئ
هو مبتدأ ليس معطوفا على الحال والذي سمع له ابن المقرئ هو الامام
ابو محمد عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب
قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وما حضرت عند المقرئ
ابي بكر ابن المقرئ ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة
والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي
وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا
ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه
اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها
الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد ابن كامل القاضي وكان
يتعمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ٥

ص اقسام التحمل وانواعها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ٥ وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا ٥ سمعت واخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقول لا ٥ سمعت اذ لا يقبل الثاني بلا
وبعدها حدثنا حدثني ٥ وبعد اذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله ٥ وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ٥ انبانا نبانا وقللا

ش وجوه الاخذ الحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية وهي فاقع
الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من حفظه باملاء او غيره املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل
في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف
انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا
نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع
من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قلت وكم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع
على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل
كان السماع من لفظ شيخه وعرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر

استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة
فيسقط من لا يحتج بالاجازة فيبغي ان لا تستعمل في المتصل
بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات
سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد ابن صالح انبانا ونبانا
دون حدثنا وقال احمد ابن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد
واستدل الخطيب على ان صيغ سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمع واستعمل بعضهم
حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ويتأول
حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار
اليه **قلت** قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا
ابو هريرة فقد اخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا
قاله ايوب وبهز ابن اسد ويونس ابن عبيد وابو زرعة وابو حاتم
والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط
وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم انه حدثنا ليست
بنص في ان قائلها سمع فقي مسلم حديث الذي يقتله الدجال
فيقول انت

فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال مراده الحصر فحينئذ لا مانع من
سماعه **وقولي** ويزيد استعمله ابي ويزيد ابن هارون وغير واحد
استعمل انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد ابن ابي الفوارس
هشيم ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رأيت
حدثنا فهو من خطأ الكاتب وحكا الخطيب ان من كان يفعل ذلك ايضا
حماد ابن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله ابن موسى وعمرو ابن عون
ويحيى ابن يحيى التميمي وابن راهوية واحمد ابن الفرات ومحمد ابن ايوب
الرازيين وذكر عن محمد ابن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم
احمد واسحق فقالا له قل لنا ما سمعت مع هشيم قال حدثنا وما
قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس
قلت وكان هذا الكلام قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرئ
على الشيخ والله اعلم

ص

وقوله قال لنا ونحوها ك كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ك ودونها قال بلا مجاورة
وهي على السماع ان يريد التلقي ك لا سماعا من عرفوه في المشيخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا يقول ذا بغير ما سمع ه منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ه ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر
ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر
لي ونحو ذلك هو من قبيل حوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون
هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يليق به وهو به اشبه
من حدثنا وخالف ابو عبد الله ابن مندة في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له
ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان
فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما
يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح
ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري
فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر
فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاورة وهي
برأيي وهذا اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة
على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم
الراوي من التدليس كما اشترطه هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن
الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج ابن
محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا

واحتجوا بما هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف
من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا تحمل على السماع والله اعلم

ص الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها ه معظمهم عرضا سواء قرأها
من حفظ او كتاب او سمعا ه والشيخ حافظ لما عرضا
او لا ولكن اصله يمسكه ه بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ه يحفظه مع استماع فاقتنع

ش هذا القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ
ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك
وقولي سواء اي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او
من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او من حفظه ايضا وسواء
كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن
يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك
اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا
ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك
مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه
المسالة الاخيرة والحكم فيها متجه والفرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ

وبين حفظ التفهم لما يؤدا وقد رأيته غير واحد من اهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يؤدا او غيره ص
واجمعوا اخذا بها ورد وا ما نقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيها هل تساوي الاولا ؛ اودونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ؛ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ؛ وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسهم اصح ؛ وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اعلم واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض
من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي
عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا على
محمد ابن سلام انه ادرك مالكا ابن انس والناس يقرؤون عليه فلم
يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن سلام الجمحي لم يكتب بذلك
فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا
ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور
وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة
الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في
خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام

ابن ثعلبة

ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول
وهي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال
فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى
التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي
فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه
سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان ابن ثابت الى ترجيح القراءة
على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن
فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن ابن عمارة ورواه الخطيب في
الكفاية عن مالك ايضا والليث ابن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى ابن
سعيد ويحيى ابن عبد الله بن بكير والعباس ابن الوليد ابن يزيد وابي الوليد
وموسى ابن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم ابن سلام وابي
حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ
على القراءة عليه وهو الصحيح ص

وجود وافيه قراءة او قرئ ؛ مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا ؛ قراءة الصحيح عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ؛ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ؛ منعه احمد ذو المقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي والتيمي يحيى بن سعيد وابن المبارك والحميدي سمعيا
وذهب الزهري والقطان بن سعيد ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز بن سعيد مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي بن سعيد مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل المشرق بن سعيد قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد غراه صاحب الانصاف بن سعيد للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر بن سعيد مصطلحا لاهل اهل الاثر
ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه
ان تقول قراءة على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه
بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا هو المراد بقولي
وجود وبالدال اي راوه اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات
التي مضت في القسم الاول مقيدة بما بين ان السماع عرض فتقول
حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه
او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة
عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه
او بقراءتي ولم يستثنوا ما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم
يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول
سمعت

سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال
بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري
وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما
اطلاق سماعا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التيمي واحمد
ابن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض
الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن
ابن جريج خلاف ما حكاه عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو
مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما
وممن ذهب الى ان سماعا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن
هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك
في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه
جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض
عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين اللفظتين فجوز والاطلاق انا ولم يجوز والاطلاق حدثنا وغيره
محمد ابن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي واكثر اصحاب
الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه
اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة
الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك كما سياتي
في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا
وليس بمعطوف ٥٥٥

ص

وبعض من قال بذا اعاد ان قراة الصحيح حتى عادا
في كل متن قايلا اخبركا ش اذ كان قال او لا حدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا ش اعادة الاسناد وهو شطط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم
محمد ابن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قراء على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراه عليه فاعاد قراة الكتاب كله وقال لهم في جميعه اخبركم الفربري
قلت وكانه كان يجوز انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان
كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الرواية

١٠٢

في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري
والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي
في موضعه انشاء الله تعالى

ص تفريعان

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ش والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ش واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ش بمسكه فذلك السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقراء عليه عرضا لا يحفظ ذلك
المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم
وان كان القاري يتلو في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل
التشديد في الرواية وان لم تكن القراة من الاصل ولكن الاصل بمسكه
احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي
عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع
واليه يحكى الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا
عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا
كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع
مردود غير معتد به ٥٥٥

ص

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا قراءة المعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الصحيح كافيا وقد منع في بعض اولي الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الادا الاول

ش اذا قرا القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر
له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم ونحو ما اشبه ذلك
فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى
صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض
الظاهرية وبه عمل جماعة من اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به
ابو الفتح سليم الرازي وابو اسحق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ
من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد
روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او
قرئ عليه وهو يسمع وهذا هو المراد بقولي والفاظ الادى
الاول اي وتعبير الادى بالرتبة الاولى من الادى في العرض وهو
ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ
من انه لا يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي
عن المتكلمين وصححه وحكا الامدي تجويزه عن الفقها والمحدثين
وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة وان

اشار

اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب
المحصول بانه لا يقول في الادى حدثني ولا اخبرني ولا سمعت
وفيه نظر ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الادى
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان لالفاظ الادى التي ينبغي استعمالها
بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث
لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان
وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على
المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا
فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن
ابن وهب قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب

ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا بسوي بين
مسالتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ
الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم فيجوز
فيجوز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول
اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص

والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاعتبار الوحدة
محتمل لكن راى القطان ك الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة قد ك اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده في حالة التحمل فيقول
في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال
يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في
تحمل هل هو من قبيل ثنا او حدثني انا او اخبرني فقد جمع بها ابن
الصلاح مع مسالة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني وانه يحتمل
ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني
ان يكون هو الذي قراه بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى
هذا فهو يتحقق سماع نفسه وشك هل قراه بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا

وقد حكى

وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث
هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا
احسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قراه غيره
فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي
قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسالة الشك
هل هو من قبيل ثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان
الاتيان بضمير الجمع ثنا في محل مسالة تشبهها وهي اذا شك
في لفظ شيخه هل قال حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان
وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام ابن القطان انه يوحد فيقول
حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه اذا اوهم احدكم في صلاته فلا يدري زاد او نقص الحديث
وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الاعمش في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم
عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد
فان اخطات او وهمت شيئا فقد يهم المصافي بالحبيب
وقال قوله
شيا منصوب على المصدر ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد ح للشيخ في اداءه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ح الشيخ لكن حيث راوعرفا
بانه سوى ففيه ما جرى ح في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب ح باللفظ لاما وضعوا في الكتب

ش قال احمد ابن حنبل اتبع لفظ الشيخ وفي قوله حدثنا
وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح الابدال
اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان في اقامة احدها
مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما
فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء
مثل فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على
ما يسمعه الطالب من المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن
دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز
هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة اجراسا وتخاريج فانه ليس
فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح

قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر
انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء

نقلناه

نقلناه في تاليف اولفظا والله اعلم ٥٥٥ ص
واختلفوا في صحة السماع ح من ناسخ فقال بامتناع
الاسفراييني مع الحربي ح وابن عدي وعن الضبعي
لا تروحدثنا واخبارا قل ح حضرة والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ح وجوز الحال والشيخ ذهب
بان خبرا منه ان يفصلا ح فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ح املا اسماعيل عداوسرد

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء
في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا
فذهب ابو اسحق الاسفراييني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو
احمد ابن عدي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب
الامام ابو بكر احمد ابن اسحق الضبعي الى انه لا يقول في الاداء ثنا
ولا انا بل يقول حضرة وذهب موسى ابن هرون الحال الى الصحة
مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي الحنظلي في حالة
السماع عند عارم وعند عمر وابن هرزوق وكتب ايضا عبد الله ابن
المبارك وهو يرا عليه شيا اخر غير ما يرا عليه قال ابن الصلاح وخير
من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع ذلك اسماعه جبرا لنقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن ذلك اجازة مع السماع تقترن
ش لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتين لعجلة
القاري او هينمة او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه
يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر
بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ
عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق
السماع ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد المحسن الانماطي فجزاه
الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في
بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة
السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض الفوتين
اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب
عليه كابي الحسن ابن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن
ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله ابن عتاب الاندلسي لا غنى في
السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط

بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما بقي حتى يكون الواصل الى سمعه كانه
صوت مغفل وبصيح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني
اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس بنسخ جزء كان معه
واسماعيل يملي فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من
حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فعدت
الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن
فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا
حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه ٥٥٥

ص وذلك يجري في الكلام اذا ما هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم تحمل ما في الظاهر الكلمتان او اقل
ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت
السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة
الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا فرط في الاسراع بحيث يخفى
بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك
ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلم والكلمتين

ص وينبغي

الشيخ ان كان القاري يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة

وسئل ابن حنبل ان حرفا ما ادغم فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع ما في الحرف يستفهم فلا يسمع
الا بان يروي تلك الشاردة عن مغيرة ونحوه عن زائدة
قال صالح ابنا احمد احمد ابن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم
الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه اترى ان يروى ذلك عنه
قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل ابن دكين
فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه
من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه
لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة
او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهم عن شيخه وانما فهم عن الشيخ غيره
وهكذا جاء عن زائدة ابن قدامة قال خلف ابن تميم سمعت من الاعمش
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها
وخلف ابن سالم قد قال نا ما اذا فاته حديث من حدث نا
من قول سفيان وسفيان اكتفى بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد ابن زيد افتى ما استفهم الذي يليك حتى

روى عن

روى عن الاعمش كنا نقعد حتى المتحي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال حتى البعض عنهم كل ينقل
وكذا تساهل وقولهم حتى يكفي من الحديث شم فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا حتى عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن
عيينة يقول نا عمرو ابن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قال حدثنا
عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف للكثرة
الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي
ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم
وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون لفظ سماع من
المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي
في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان
يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا
فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما
تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر ابن
خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد ابن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما
كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد ابن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال
بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه ونحن عنه وما سمعوه منه فهذا وما
اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه بعد ان روى حكاية
الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما
قول عبد الرحمن ابن مهدي يكفيك من الحديث شم فقال حمزة ابن محمد
الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل
في السماع ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ص

وان يحدث من وراء ستر اذا عرفتم بصوته او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تروِ لنا انا ان بلالا وحديث أُمِّنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في
معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال
شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروِ عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا وانا ولقولي لنا ان بلالا الى
اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر
المتفق عليه

المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاقر بالاعتماد على
صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عائشة
وغيرها من امهات المومنين رضي الله عنهن كن يحدثن من وراء الحجاب
وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي
وحديث امنا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ص

ولا يفرسا معا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت عما لم يقل اخطات او شككت

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا ترويه عني او ما
اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه
عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم
المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال
اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا
ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم
يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه
ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ص الثالث الاجازة
ثم الاجازة تلي السماع عائشة ونوعت لتسعة انواعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الأول

ارفعها بحيث لا مناولة ولا تعيين المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ما جواز ذا وذهب الباجي الى
انه نفى الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه كالحسين العاضي منعاه وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذنا لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كالحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة
وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة
معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني وصفه بما يميزه
الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا
ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسياتي حكم المناولة مع
الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف
في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير
هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة

بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم
يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال ابي الباجي وما حكاه
الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح وهذا
باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقهاء والاصوليين وكذلك احدى الروايتين عن الشافعي
وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه
الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال بابطالها ابراهيم
الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي
وابو طاهر الدباس من الحنفيين وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من
الشافعيين وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن
الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل
الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة واجازة الرواية بها
وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما
تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض
اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال
ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال

النوع الثاني

المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم ص

والثاني ان يعين المجاز له ماما دون المجاز وهو ايضا قبلهم جمهورهم رواية وعملا ماما والخلف اقوى فيهما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص

النوع الثالث

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب وابن منده ماما ثم ابو العلا ايضا بعده وجاز للموجود عند الطبري ماما والشيخ للابطال مال فاحذر

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينهم كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الجازمي عن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسين ابن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز

الاجازة لجميع

١١٠ ك ١٢

الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصباغ ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجاز بها ابو الفضل احمد ابن الحسين ابن خيرون البغدادي وابو الوليد ابن مندة المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو ابن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز بهذه الاجازة العامة في مصنف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد ابن الحسين ابن ابي البدر اللائي البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر ابن خير الاشبيلي ومن المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن ابن خلف الدمياطي باجازته العامة من المويد الطوسي وسمع بها من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس ابن نعمة باجازته العامة من داود ابن معمر ابن الفاخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العامة من ابن عبد اللطيف ابن القنيطي وابي اسحق الكاشغري
وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس
من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت
فقيد واذا حدثت فقيد ٥٥٥ ٥٥٥ ص

وما يعم مع وصف حصر ش كالعلماء يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ش قلت عياض قال الستة حسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ش اجازة لكونه منحصرا

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز
اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن
من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جواز ممن تصح عنه الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه
محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ص

والرابع الجهل بمن اجيز له ش او ما اجيز كاجزت ان قلت
بعض مسموعاتي كذا ان سمى ش كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح ش مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان ش فلا يضر الجهل بالاعيان
ويتبغي الصحة ان جملهم ش من غير عد وتصفح لهم

ش والنوع الرابع

النوع الرابع

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول
او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي
والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال المجهل
فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض مسموعاتي والازفلة
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفا الجماعة من الناس ومنه ان
عائشة رضي الله عنها ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة
خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا
وقد تسمى بغيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي
مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان ترويني كتاب السنن وهو
عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسالتين فان
هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت
لمحمد ابن خالد ابن علي ابن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت
لمحمد ابن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا
فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب
خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمي للشيخ المسؤول منه المجاز له مع
البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه
فلا يظهر لك ان الاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع منه الشيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع الخامس

واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان كافي استدعاء
كما جرت العادة فاجاز لهم من غير معرفة ولم يعرف عددهم ولا تضبط اسماءهم
واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من
سمع منه على هذا الوصف ٥٥٥ ٥٥٥ ص

والخامس التعليق في الاجازة بان يشاوها الذي اجازه
او غيره مغيبا او لا ك اكثر جهلا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ك مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاوها والظاهر ك بطلانها افتى بذاك ظاهر
قلت وجوده ابن ابي خيثمه ك اجاز كالتاينة المبهمه
وان تقل من يشا يردي قويا ك ونحوه الازدي مجيزا كتبا
امّا اجزت لفلان ان يرد ك فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بمشيئة
ولم يعد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة
وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها
كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز
او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا
وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما

تعليقها

تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسياتي حكمه قال
ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة
غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله
اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله
من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شا فلان ونحو ذلك
فقد حكى الخطيب في جوازه في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى
محمد ابن الحسين ابن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس
انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة وتتعين المجازة عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح
وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري اذ سأله
الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض
الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجد
عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا
فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد ابن ابي خيثمة وزهير ابن حرب صاحب

يحيى ابن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد ابن ابي
الحسين ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر ابن ابي خيثمة فقد اجزت لابي زكريا
يحيى ابن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني
ابو محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد ابن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له
في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد
هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتبه احمد ابن ابي خيثمة بيده
في شوال سنة ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب
ابن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد ابن احمد ابن
يعقوب ابن شيبة قد اجزت لعمر ابن احمد الخلال وابن عبد الرحمن ابن عمر
والحسن علي ابن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك
سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليروه
عني ان شاءوا وكتب ذلك لهم بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين
وثلاثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة
لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد
بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية

الى مشيئة

الى مشيئة المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وبهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا
ان شئت فيقول قبلت قلت الذي بينهما تعيين المتباع
هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت
لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره في التعليق
وانه لم يفده فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي
اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الرواية
مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت
روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد
انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ومحكم يبق سوى صيغته فقولي
ان يرد اني اذن الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء روى ويجوز
ان يراد الاعم ان معاني ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق
وانما يرجح ابن الصلاح تعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض
امثلته تقتضي الصحة فيه بعموم ٥٥٥ ص
ذا الصاد من الاذن لمعدوم تبع ٥٥٥ كقوله اجزت لفلان مع

النوع السادس

اولاده ونسلهم وعقبه ش حيث انوا وخصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ش ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد ش كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ش عنه الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عروس مع الفرا ش وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحته من تبعا ش ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة لمعدوم
وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت
لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو
ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله ابن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة
فقال اجزت لك ولاولادك ولجبل الحبلى يعني الذين لم يولدوا بعد
والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير ان يعطف على
موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو ضعيف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاز بعض
اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي
ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد
كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ انه بين
بطلانها

بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان
الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح
الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي
يعلى ابن الفراء وابي الفضل ابن عمروس وقال القاضي عياض اجازه
معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا
انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف
على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول اوقفت
هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

النوع السابع

ص
والسابع الاذن لغير اهل ش للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ش وآى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلى ش بحفرة المزني تنوا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ش وهو من المعدوم اولى فعلا
والخطيب لم اجد من فعلم ش قلت رايت بعضهم قد سئلم
مع ابويه فاجاز ولعل ش ما اصغى الاسماع فيها او فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا ش هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس
باهل حين الاجازة للادى والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على
الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر واما الاجازة
للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به
وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح
الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري
هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك انتهى قول الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يجوز ويصح ان يجيز
للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون
للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم
واصح لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة
تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة
للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من
المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق
ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد ابن عبد السيد ابن الدهان
سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد ابن عبد المؤمن الصوري ثم

وكتب اسمه

وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن
سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج
يوسف ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء
منها جزئين عشرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هداه الله
ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور
الاجازة لغير اهل للادى الاجازة للحمل للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها
في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق وللمبتدع والظاهر
جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الادى صح الادى كالسماع
سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد فيها نقلا غير ان الخطيب قال
لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع
يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها
للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة
لحمل بعد ذكرا بويه قبله وجماعة منهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو
سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة
لم بل عن من لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين
فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود ابن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة
للحمل وغيره احفظ اعلم واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصغى اسما

الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح
ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسما لجماعة المسؤل لهم الاجازة الا ان الغالب
ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤل لهم كما شاهدناه
منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان
الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم وفيه
الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة
ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال
امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة
في اثنا فرق ذكره وقولي وهذا اظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء
الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا ص

الجهول

النوع الثامن

والثامن من الاذن بما سيحمله ما ذكره الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصريي عياض بذله ثانيها وان مغيبا لم يجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له ثالثها وسيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف رابعها يصح جائز الكل حيث ما عرف
ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز
مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله لمرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز
قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ

قال ورايت

قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الاني قرات
في فهرست ابي مروان عبد الملك ابن زيادة الله الطبني قال كنت
عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس ابن مغيث فجاءه انسان
فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه
الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك
ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض
وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث
بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنع الصواب
وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ
الاذن في الوكالة كيف يجيز ما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على
الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الآذن بعد وجاز ذلك بعض اصحاب
الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب
وعلى هذا يتعين على من يحدث قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح
ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره
وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك
لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجا

٢ نووي في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تقول عني ما سمعت او تحمل عني

النوع التاسع

فقولي جاز الكلاي ما عرف حالة الاذن اي سماعه وقولي بذله
هو بذل المعجم اي اعطاه لمن سأله

ص

والتاسع الاذن بما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا باجازة وقد ... رأيت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تأمل الاجازه ... لمبهم شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يحط ... ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك ابن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيف فيتقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متأخلي الحديث ولم يسمه وقد اوهم ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس ابن عقده وفعله الحاكم في تاريخه

الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين التابعين بالاجازة خلاف في العمل بالاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مجرور مبتدأ خبره والى ثلاثا اي بين ثلاث اجاز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابن علي ابن العواف باجازته من عبد الله ابن احمد باجازته من ابيه قلت ورأيته في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجاز فرووا باربع اجاز متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني ابن سعيد الازدي بخمس اجاز متواليه في علة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخه لشيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان قد اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني

ان يروي عن المجاز الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الا على
ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة ولذلك ان قيدها بسماعه لم تتعد الى المجاز
وقد غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد
محمد بن احمد بن محمد الاندرابشي المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال
في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ
عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي
وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد
ابن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن نبال المحبوبي عن ابي العباس
المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن البرسي انه وجده
بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان
ابن نبال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي
ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر البرسي ان
السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا
تكلم ابو جعفر ابن الباذش في السلفي وعدس الناس السلفي فقد رجع
عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما
ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما
اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي قال انا عيسى بن يحيى السبتي

انا عبد الرحمن

انا عبد الرحمن ابن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال
كان ابو الفرج الحداد يروي اي كتاب الترمذي فقال ولم يجز لي ما
اجيزه بل ما سمعه فقط فقال كتب الي اسماعيل ابن نبال المحبوبي من
مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله
لا يجيز رواية سماع كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا
رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه
كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن
المقير فمن حدث عنه باجازته منه لشيء ما حدث به من مسموعاته فهو
غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

اجزت له ان فارس قد تعلم ما وانما المعروف فقد اجزت له

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في
كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استسقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علما فيجيزه اياه قال ابن الصلاح
فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعدها
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى
ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول
اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره وشماعا
تستحسن الاجازة من عالم ص ص ص ص
وانما تستحسن الاجازة ش من عالم به ومن اجاز
طالب علم والوليد ذاذكر ش عن مالك شرطا وعن ابي عمر
[illegible] ان الصحيح انها لا تقبل ش الا الماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تجيز بكتب احسن ش او دون لفظ فالنطق وهو اودن
ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف
المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخص خص بها اهل
له اهل العلم المسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله
شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي شيء لا يشكل اسناده
ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء
او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط
فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة
ولم يتلفظ صحة اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة
كناية وهذه دون

كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة
فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك مجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انهم تلفظ
بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ص الرابع المناولة
ثم المناولات اما تقترن ش بالاذن او لا فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا ش اعطاه سلما فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ش عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ش ثم يناول الكتاب مختصرا
يقول هذا من حديثي فاروه ش وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ش وقد ابى الملقبون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ش والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا ش بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة ش معتمدا وان تكن مرجوحة
ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على
نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على
الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه
اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب

المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له

او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله

ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه

ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه

عليه وسماه غير واحد من الايمة عرضا ويكون هذا عرض المناولة وقد

تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ

وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان

او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح

لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر

وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه

روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او يانيه الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه

وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما

حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى ابن سعيد الانصاري

ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام

ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة

بعرض السماع

١٢٠ ك ١٣

بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام

الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي

والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري

واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه

عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح

وان هذا منحط عن التحديث والاخبار **وقولي** قلت وقد حكوا

اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ

حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية

للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي

عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الايمة

والمحدثين وسماها جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والادا

والتحقيق من اهل النظر انتهى **وقولي** معتمدا هو بفتح الميم

وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا ٥ ٥ ٥ ص

اما اذا ناوله واستردا في الوقت صح والمجاز ادا

من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزيه

على الذي عين في الاجازه عند المحققين لكن مازه

اهل الحديث اخرا وقدما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما

احفظ الطالب لكن اعتمد من احفظ الكتاب وهو معتمد
صح والابطل استيقانا ك وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ك يفيد حيث وقع التبيين

ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره
وهو ان يناول الشيخ ح الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه
في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتياط
الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو
مبتدأ خبره ادى اي ومن يناول على هذه الصورة فلم ان يودي
من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه
بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي
قد وافقته مرويه اي الكتاب الذي يناوله اما بكونه من الكتاب المناول
نفسه مع غلبة ظنه عليه السلام او من نسخة توافقه بمقابلة او
اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة
من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال
القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زايد على معنى الاجازة
للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا
فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر

اذ المقصود

اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل
الحديث يرون لهذه مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا
من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين
مما زاده على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما
حكاها عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما
قال القاضي عياض رحمه الله والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب
الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر
فيه الشيخ ولا يتحقق انه من روايته ولكن اعتمد الطالب والطالب ثقة يعتمد
على مثله فاجابه الى ذلك صحة المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا
بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة ولا يصح ولا الاجازة فان ناوله
واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه انه ذلك كان من سماع الشيخ او من
مرويته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه
صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ار هذا لغيره في
كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد
ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشاه من عدم ثقة
المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان
كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كما ذلك جايز حسنا انتهى

ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احفظ الكتابين ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مرويات جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي بقيد حيث وقع التبيين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح ص ص ص

وان خلت من اذن المناول بها قبل تصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو اذا ما تجردت المناولة عن الاجازة بان تناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول

منهم صاحب

منهم صاحب المحصول فانهم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا ناول الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعاره بالاذن في الرواية ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة واختلفوا فيمن روى ما نوول لها كمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه حدثنا واخبرنا بها يسوغ وهو لائق بمن يرى العرض كالسماع بل اجازه بعضهم في مطلق الاجازة والمرزباني وابو نعيم بها أجرى الصحيح عند القوم تقييده بما يبين الواقعا بها اجازني اطلق لي اجازني بها سوغ لي اباح لي ناولني وان اباح الشيخ للمجاز بها اطلاقهم لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر ابن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جوازا طلاق ثنا وانا
في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد ابن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق
ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم
اخبرا اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل
الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وانا ونحوهما
في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشترط
فيقول انا او ثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او انا او في
اذنه او اذن لي او اطلق لي رواية عنه او اجاز لي او اجاز لي او سوغ لي
او اروي عنه او اجاز لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية
التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او ثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له
ذلك كما يفعل بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجاز له ان شاء
قال ثنا وان شاء قال انا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم ع شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بحبّ الاوزاعي ع فيها ولم يخل من النزاع

ولفظ انّ

ولفظ انّ اختاره الخطابي نحو وهو مع الاسناد دون اقرأت
وبعضهم يختار في الاجازة ع انبانا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ع بالاذن بعد عرضه فشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ع انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ع اجازة وهي قريبة لمن
سمع من شيخه فيه شك ع وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ع خيرهم للعرض والمناولة

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل الرواية العلم في الرواية
بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا مشافهة ان كان
قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب
لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابة وهذه الالفاظ وان استعملها
طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب
اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا
وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة
عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد
من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها لفظ انّ فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار
بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا
بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع
في المسالة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع
منه الاسناد فحسب واجازله ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود
اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند
المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض انه قال في الاجازة به مرّ انبانا
قال ورُوي عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان
ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد ابن بكر وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها انبانا فلان وكان البيهقي
يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع مراعاة
اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون في
موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه
باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين

السماع

السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فحشتركة دخلت الفاء في
الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري
فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع
وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها
من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ص الخامس المكاتبة
ثم الكتابة بخط الشيخ او ما باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها كما شبه ما ناول او وجردها
صح على الصحيح والمشهور كما قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه كما وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صححه ذاكرا منعا كما وصاحب الحاوي به قد قطعا
ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي
ان يكتب الشيخ شيأ من حديثه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء
كتبه او كُتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى قسمين
احدهما المكاتبة المقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك
ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او وجدها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح
المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول
وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني
وجعلها ابقوى من الاجازة والبه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب
المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر
ان سعدا بعث ابا وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان
اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن
بشار ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال
السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او
اجزت له روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله
عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن الوقاد ص

ويكفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا لتدرق اللبس وحيث ردا
فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا جوازا

وصححوا

وصحوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ الذي
يودي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور
الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل
التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او انا كتابة
او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلم الشيخ بما يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاستر عاء من يحمل لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان
او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز
الرواية بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى
المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيه ولم يذكر
غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا
الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا
مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله
لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين
غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي ولكن لم يذكر له مصنفات ذكر
فيها هذه المسالة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال
ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط
الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه
المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين
الى الجواز واختاره ونصره الوليد ابن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة
في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل
وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين الكثير واختاره ابو محمد بن
خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكيه وهو الذي

ذكره صاحب

ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو ابو محمد القاضي الحسن
ابن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترددها
عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي
النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بها حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث
لا بوثن لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال
انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة بشئ فليس لمن
سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان
افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في
الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح
لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال
الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا لا يسلم لهم حتى يسلموا لهم بالشهادة في
مسالتنا هذا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في
اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما يفترقان فيه وقولي ورداي القول
بالجواز لمسالة استرعا الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي
اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث
فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا سمعه
وهذا كله في الرواية ﷺ باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ
انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح
وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون
في وجوب العمل بها

ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ﷺ بالجزء من راوقفي اجله
يرويه او لسفر اراده ﷺ ورد ما لم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية
بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص
فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية
حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي
بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا
انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان
حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من
الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من القرب الذي
قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو امارة عالم او متاول
على انه

على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة

ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ﷺ وجدته مولدا لينظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ﷺ بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز ﷺ فقل بخطه وجدت واخبر
انك لم تتق بالخط اعل وجدت ﷺ عنه او اذكر قيل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتحمله الوجادة
بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني
ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير
سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد
للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته
وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي
الحب وجدا قلت ولوجد مصدر ان اخران لم يذكرهما وهما جدة
في الغضب وفي الغنى ووجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي قال
ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني
التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا
لا غير بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن

قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فلم مصدران وُجُود ووِجدة
حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فلم اجدان ايضا كما تقدم
واما بمعنى الغضب فلم مصادر موجدة ووِجدة ووجد بالفتح ووُجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فلم ايضا مصادر اربعه وجد
مثلث الواو ووِجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة
في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذلك
اي والوجادة ان يجد بخط من عاصره لعينه ام لم تلقه اولم تعاصره
بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك
فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن
او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه
خطه فليتحرز عن جزم العباره بقوله بلغني عن فلان
او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه
خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه خط فلان ابن فلان
ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه ثم لف
هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة من وجد ذلك
بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة
وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي

عياض في الالماع

عياض في الالماع في مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على
الوجاده الخاليه عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل
والله اعلم ه ه ه ه ه ص
وكلم منقطع والاول ش قد عيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا لسم ش تقبح ان اوهم ان نفسه
حدثته وبعض ا دى ش حدثنا اخبرنا ورد ا
وقيل في العمل ان المعظما ش لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ع ولابن ادريس الجواز نسبوا
ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق
بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو اذا ما وثق بانه خطه
اخف شيا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى
بلفظة عن فلان في موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس
قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي
ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز في بعضهم
فاطلق في الوجاده حدثنا واخبرنا وافتعد ذلك على فاعله قال القاضي
عياض لا اعلم من يقتدى به منع اجازة العمل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من
بعده معتمد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجاده واما العمل بها

فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع
اتفاقهم على منع الرواية والنقل به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي رحمه الله جواز العمل به
وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من
اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال
لو عرض ما ذكرناه على جلة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي رحمه الله هذا
هو الصحيح ص

وان يكن بغير خطه فقل ث قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ك والجزم يرجى حله للفطن

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة
بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحكه
كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة
بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم
فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم فان لم تثق
بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب

الفلاني

الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان الناقل
عالما ضابطا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط
وما احيل عن جهته من غيرها جوزنا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم
فيما يحكيه من ذلك قال وال هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ص كتابة الحديث وضبطه
واختلف الصحاب والاتباع ث في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ك لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه زيد
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر
وعلي وابنه الحسين وعبد الله ابن عمر وابن العاص وانس وجابر
وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وعمر
بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة
والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا استفتاح عليه

شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو
فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب
السهمي اوديد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الحاكم
على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب
بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى
اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين
احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع
بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله
على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه
المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الآية فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

ص

وينبغي اعجام

١٣٠ ك ١٤

ص وينبغي اعجام ما يستعجم ، وشكل ما يشكل لما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ، واكد واملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش تقطيع الحروف فهو انفع

ش وينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط
والشكل ليوديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم
نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو
النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب
ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال
علي ابن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط وقوم ان اهل
العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي
عياض النقط والشكل متعينان فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به
وقالوا انما يشكل ما يشكل فلا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال
قال وقال اخرون الاول ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل
مما لا يشكل والاصوب وجه الاعراب للكلمة من خطابه وقوله كله مخفوض
بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتدا ليس بقيد بمعنى

انه يشكل المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل
لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه
وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف
في مسايل مرتبه على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكيه وغيرهم على انه لا يجب ذكاة
الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي هذا كذكاة امه ونحو ذلك
من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء
بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحاق النجيرمي اولى
الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله
ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس
قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي
كتبت تحته حورعين ليلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزاء بالجيم والزاي
واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ
واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت
وصحت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب
قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال

الالتباس بضبط ما فوق وما تحته من السطور لاسماع
دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض
لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب
وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته
انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة بكلها والحرف المذكور في اولها او وسطها
والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيتتبعوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا
ويكره الخط الدقيق الا صفيق رقاق او رجال فلا وشره التعليق والمشق
كما شره القراءة اذا ما هذرم ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع
من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
احمد بن حنبل لابنه اخيه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
اخرج ما تكون اليه يحتاج وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق
الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه
معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده
دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وجود الخط ابينه انتهى والمشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم ابن العباس
قال وزن الخط وزن الدراة اجود الدراة ابلغها واجود الخط ابينه وقولي
وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرمة هو بالذال المعجمة
والهذرمة السرعة في الدراة قاله الجوهري ص
وينقط المهمل الا الحاء اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه علامة اقوال ش والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم بخط فوق المهمل ش وبعضهم كالمعجم تحت يجعل
ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض
وكما امره بنقط ما ينقط للبيان كذلك امره بتبيين المهمل ثم ذكر
علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما اشكل ايشا كلها
من المهملات فيقط فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها
من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل
هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط
فوق المعجمة كالاتاني وتحت المهملة مبسوطا صفا وهو المراد بقولي
والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي الا الحاء هو استثنا البعض الحروف
المهملة ما ينقط تحته وهو الحاء ثم يستثنيها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض

ولا بد من

٢٦٢

ولا بد من استثنائها والا فلو فعل لاشتبهت بالجيم فلا
يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية
للحرف المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف
الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة
وكذا تحت الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل
بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب
ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب
ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال
كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات
الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل
خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح
الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت
انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى
من لا يحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب
القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو بخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي قاله بالفتح من هنا الى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة واسم العلامة الخامس ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاها ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل

ص وان الى بهمزة او ميزة ش مراده واختير ان لا يرمز

ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات اذا اختلفت على ما سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسم كامل وهو اولى وارفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني بنسخته من صحيح البخاري فانه بين مراده بتلك العلامات في اول كتاب واخره كما فعل اليونيني فلا باس والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ٥ ٥ ٥

ص وينبغي الدارة فصلا وارتضاه ش اغفالها الخطيب حتى يعرضا

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين داره صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان كذلك هكذا وحكى ايضا ذلك عن احمد الخزاعي وابن جرير

واستحب

واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي يليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه

ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله ش منه بسطرا ان يناف ما تلاه

ش وكره في الخط ان يفصل بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم في مثل عبد الله ابن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كلام غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول الله في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك

قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم كافرا وقاتل ابن صفية في النار يريد الزبير ابن العوام

ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في
سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف
والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر
سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك
بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم او اسم الصحابي ما ينافيه بان
يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء
ملايم له غير منافٍ له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم
فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر اسم العظيم ولا منافاة
في ذلك ومع هذا فجمعها في سطر واحد اولى والله اعلم ص

واكتب ثناء اسمه والتسليما ؛ مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد ؛ خولف في سقط الصلاة احمد
وعلة قيد بالرواية ؛ مع نطقهم كمار وواحكاب
والعنبري وابن المديني بيضا ؛ لها للاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ؛ منها صلاة وسلاما تكفى

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر
اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة
والتسليم

والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا تسام من تكرر
ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس
بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره
في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا
في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح فان لم يكن في الاصل تلا يتقيد
به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبت للكلام
يرويه واما ما وجد في كلام خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم
فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح
لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه
اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وينبغي انه كان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد
الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول
والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي
ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي في قلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله
ابن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورجا علمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا
الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسايرالاخيار ويكره ان يرمز
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يفهم من ذلك على حرفين
ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره
حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل
الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه
كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله
عليه الا كتبت وسلم

ص المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو بها اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع ك استاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ك بعضهم هذا وفيه علي سطا
وليتنظر السامع حين يطلب ك في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه
سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل
باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخ
باصل السماع

باصل السماع متعينة لابد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت
كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى ابن ابي كثير مثل الذي
يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل
المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه قال
ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى
وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي
عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك
ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حال السماع ومن ليس معه نسخة
نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يذاهل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز
ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والصحيح انه ذلك لا يشترط وانه يصح السماع
وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان
كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه والله اعلم

ص وجوز الاستاذ ان يروي من ك غير مقابل وللخطيب ان

بين والنسخ من اصل وليزد ها صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكر ا ها في اصل الاصل لانه مهور ا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي
لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية حالم
يعارض يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق وثق بمقابلتها بالاصل
وتكون مقابلته لذلك مع اللغة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف
مشكل نظر معه حتى يحققه ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الى الجواز وسيل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ
ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب
ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخة نقلت من الاصل
وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل
قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون ممن اذا رأى سماع شيخ للكتاب
قراءه عليه مرأى نسخة انفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة
قال الجوهري

ص تخريج الساقط
ويكتب الساقط وهو اللحق ها حاشية الى اليمين يلحق

مالم يكن

مالم يكن اخر سطر وليكن ها فوق والسطور اعلى فحسن
وخرجين للسقط من حيث سقط ها منعطفا لم وقيل صل الخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ها او كرر الكلمة لم تسقط معا
وغير لبس ولغير الاصل ها خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب ها او صحح لخوف لبس وابى

ش اهل الحديث يفرقون والكتابة يسمون ما سقط من اصل
الكتاب والحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحا
المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري
واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي
يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا والحق به
من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد ولحق يلحق من اغرابها ويحتمل
انه من الزيادات ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزائد
قال ابن عسكر كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب للامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد ابن احمد ابن ابي
موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل رحمه الله ها ها ها ها ها
ها من طلب العلم والحديث فلا ها يضجر من خمسة يقاسيها ها
ها دراهم للعلوم يجمعها ها وعند نشر الحديث ينسيها ها

ح
يغنيها

يضجوه الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزّته من اثر الحبر ليس بنقيها
وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية ما يسقط من
من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما قبله
خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية
ثم الساقط لا يخلوا اما ان يكون قد سقط من وسط السطر او من اخره
فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسيأتي صفة التخريج
له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
للاول فلو خرج الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط
وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب
وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه
الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق
الناظر به ولانه آمن نقص يحدث بعد فلا وجه لتخريجه الى اليمين
وتبعه ابن الصلاح على ذلك ونعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة
من طرف الورقة او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى

فلا باس حينئذ

فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير
واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعد الفوق الى اعلا
الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط الى اليمين او الشمال لاحتمال حدوث
سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط
الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي ولتكن الفوق
والاولى ان يبتدي السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة
اليمين انعطفت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال
انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما جاز ادنى السطر
والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر
والساقط لم يتم فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقاله الى موضع اخر بتخريج
او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى
اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل
فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في جانب اليمين الى طرف الورقة
وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى
اي ولتكن السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين
اي فحسن هذا الفعل من يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال
القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط

بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة
التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار
هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به
طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي
وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب
وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضي **قلت** فان لم يكن اللحق قبالة موضع
السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر
فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قباله موضع السقوط
تيلوه كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت
في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع
النقص وهو جيد حسن ثم اذا التحقت فتهت كتابة الساقط كتب
بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع
وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل
به المدغم ليدل على ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر
الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما وجد قبلها
وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة
من اهل المغرب

من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة
قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم امن
ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة
اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم
يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للسقط
اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على
نفس الكلمة التي من اجلها كتب الحاشية لا بين الكلمتين وقال
القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويجب
من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب
والتصحيح بعد هذا وقال ابن الصلاح التخريج اولى واولى منهما وسط
الكلمة كما تقدم **ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب**
وكتبوا صح على الممرض ظنا للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا صادا تمد ظنا فوق الذي صح وردوا وفسد
وضببوا في القطع والارسال ظنا وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسماء يوهم تضبيبا كذاك اذ ما

ماهو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه
وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد
من جهة المعنى او اللفظ او الرواية الخط بان يكون غير جايز في العربية
او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد
كما قال القاضي عياض ان يعيدوا على اوله مثل الصاد ولا يلتزق بالكلمة
المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال
ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او
انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد
في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة
اسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيوهم
من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما
اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله
قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاء صورتها تشبه
صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان

ص الكشط والمحو والضرب

وما يريد في الكتاب بعده كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحرف خطأ اولا ثم مع عطفه او كتب لا ثم الى

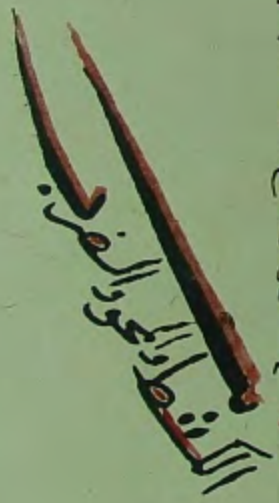

يختصر التصحيح بعض يوهم ها وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته
والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي
يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم الافليلي واسم ابراهيم
ابن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاتمام للقاضي
عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه
صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح
واذا كان عليها صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع
عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك
ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل
بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او
خلل فاستعير لها اسمها قلت وهذا بعيد لان ضبة القدح
جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا
ولم تتجه وجها فهي علامة لصحة ورودها ليلا يظن الراوي انها
من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظن لها وجها فيذكر وقد
غير بعض المتجاسرين ما الصواب اتباعه وقد نبه على ما ذكرته
القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا وانما علم والله اعلم

ماهو عرضة

او نصف دارة والاصفر اياه في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره ما اوّلا او ان حرف الى تكرير م
فابق ما اول سطر ثم ما ما اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم يضف ما او يوصف او نحوهما فالف
ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال
الزايد فاذا وقع في الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه
اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان يكون الكتاب في لوح او
رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن
سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه
قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد
ابن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك لئيم قال واجود
الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا
بينا يدل على ابطاله وبيانا من تحته ما خط عليه وقد اثبت عن ابينا
عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان ابن العاصي الاسدي
يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون
حضور السكين مجلس السماع حتى لا يتبين شيء لاما يشير منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على
شيخ اخر

١٤٠ ك ١٥

شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان يشر وهو اذا خط عليه وافقه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في
كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي
وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات
المضروب عليها وهو يسمى الضرب الشق والقول الثاني ان لا يختلط
الضرب بالكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي
الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه
الاشارة بقولي او لاصق عطفه اي اول لا تصله بالحروف بل
اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول
الثالث ان يكتب في اول الزايد لا في اخره الى قال القاضي عياض
ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض
من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من تثبت له
فقط او اثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب
لا ثم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزايد
بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا لا مثال الابطال في هذا القول
هكذا والى القول الرابع ان يجوق في اول الكلام الزايد بنصف دارة

وعلى اخره بنصف داره واليه الاشارة بقولي او نصف داره اي
اوله واخره والفا منه منصوبة عطفا محل المضاف اليه مثال ذلك على
هذا القول هكذا والقول الخامس ان تكتب في اول الزيادة دائره صغيرة
وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحصلين
للكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها
خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة اليه
الاشارة بقولي والاصفر مثال ذلك هكذا وقولي وعلم سطرا
شطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره
من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال
في اول كل سطر واخره للبيان ان شئت اولا تكرار العلامة بل اكتف
بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض
عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب
عليه صح لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا
كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا كررت كتابته فالذي راه
القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني
ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى
في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان في اخر
السطر فيضرب

السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة
اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان
حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسالة من غير مراعاة لاوايل السطور
واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب
على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما
بالابقا اجودهما صورة وادلهما على قرائه وهذا معنى قولي واستجد
اي استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ويحذوذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت
الكلمتان في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر
احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك سواء
كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف ونحو هذا فمراعاة
هذا مضر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولا من مراعاة تحسين الصورة
في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل
كله

ص العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية ع كتابه ويحسن الغايه
بغير يكتب او سيما ع او مرا او يكتبها معتنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة ويجلو

ش اذا كان الكتاب مرويا برواتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين رواتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها والاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقط حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي ويجلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

ص الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا بنا على نا او نا وقيل دثنا

واختصروا اخبرنا على انا بنا او ارنا والبيهقي ا بنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون اللفظ

في الخط دون اللفظ فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما يحذف بعضهم الراء فقال ازنا وبعضهم يحذف الخا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ٥ ٥ ٥

ص

قلت ومن قال اسناد ابرده ثنا فاوقال الشيخ حذفوا عهد خطا ولا بد من النطق كذا ثم قيل له وينبغي النطق بذا

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز رايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة بقال فبعضهم يجمعها مع ادات التحديث فيكتب ثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رآى هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حاا التحويل وليس كذلك وبعضهم يزيدها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقد قال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا صالح ابن حيان قال قال عامر الشعبي حفظوا احداهما في الخط
وعلى القاري ان يتلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه
عن ترك القاري قال فقال هذا خطأ من فاعله قال والاظهر انه
لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن
العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر
صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظة قيل له فيما اذا كان
في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي
للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض
من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا
السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن المرحل
وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل

ص وكتبوا عند انتقال من سند الى غيره وانطقوا بها وقد
رأى الرهاوي بان لا تقرأ اه وانها من حايل وقد رأى
بعض اولي الغرب بان يقولا اه مكانها الحديث قط وقيل
بل حاتحويل وقال قد كتب اه مكانها صح فحامنها انتخب

ش جرت عادة

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند
الى سند اخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورتها ح والذي عليه
اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح
وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر ابن عبد الله الرهاوي الى ان
القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي تحول بين الاسنادين
وانكر كونها من قولهم الحديث وغيره ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك
قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا
الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء
مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض
من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين
انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت
بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر ابن علي
اللبثي البخاري والفقيه المحدث ابي شعيب الخليلي في مكانها بدلا عنها
صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا
ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول

كتابة التسميع

بلغ

فيجعلا اسنادا واحدا ص كتابة التسميع
وكيتب اسم الشيخ بعد البسملة ش والسامعين قبلها مكملة
مورخا واوجنبها بالطرة ش او اخر الجزء والاظهر
بخط موثوق بخطه عرفا ش ولو بخطه لنفسه كفا
ان حضر الكل والا استملا ش من ثقة صحح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة
ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني
قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب
الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان كيتب فوق سطر التسميع اسماء
من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية
اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه
للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ
ويكيتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيته في اول الكتاب فعلى
هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس
بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفا موضعه وقوله
مكملة اي ويكتب اسما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد
فيكتب اسماهم

فيكتب اسماهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها
ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم
احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق
به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات
ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته
معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله
تعالى وقوله صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع
التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ص
وليعر المسمى به ان يستعيرا وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفص واسماعيل ش كذا رضا الزبيري فرضها اذ تلوا
اذ خط على الرضا به د ل ش كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر للعار تطويلا وان ع يثبت قبل عرضه مالم تبين

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع واراد ان يستعير
الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا
وان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة بوجوب العاريه
قرئ على ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى قاضيها حفص ابن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي
حنيفة رحمهم الله تعالى فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من
سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط اعفيناك منه قال
ابن خلاد فسالت اباعبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي
رحمهم الله تعالى عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا
لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال
ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحاكم في ذلك
الى اسماعيل ابن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك رحمهم الله تعالى
فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك
فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجههم ثم وجهته بان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه
بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي
الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل
بالعارية والابطاء عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه
قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها

وروينا

وروينا عن الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى قال ليس من فعال
العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب
فلا ثبت سماعه عليه ولا يتعله الابعد العرض والمقابلة وكذلك لا
ينبغي اثبات سماع على كتاب الابعد المقابلة الا ان يبين في النقل
والاثبات ان النسخ غير مقابلة ص صفة رواية الحديث واداؤه
وليروه من كتابه وان عرى ذلك من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذلك عن مالك والصيد لاني اذا
اذن سماعه ولم يذكر فعن ذلك نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ذلك والاكثرين بالجواز الواسع
ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من
كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية بذلك وثبوت الحجة به
اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة
وروي عن ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى انه لا حجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعيين
والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز له روايته واليه
ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة صاحباه محمد ابن الحسن

والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي رحمه الله
واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني على الخلاف في جواز
اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع
كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز
الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي
ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد
شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون
قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه
ص وان يغب وعليه سلامته ش جازت لدى جمهورهم رواية
كذلك الضرير والامي ش لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ش اقوى واول منه في البصير
ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب
باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد
في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه
والصواب الذي عليه جمهور المحدثين انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية لا سيما اذا كان ممن لا يخفى
عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غلبة الظن

وقولي كذلك

وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي
الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابيهما
عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب
والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من الحديث ما سمعاه
منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه
بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فمه من حديثه
واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في الاداء
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة
من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

ص الرواية من الاصل

وليروه من اصل او مقابل به ولا يجوز بالتساهل
مما به اسم شيخه او اخذا عنه لدى الجمهور واجاز ذا
ايوب والربيع قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه
ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه
من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة
ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة
كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها ذكر الخطيب ان عامة اصحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني
الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان
يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه

وقولي ورخص الشيخ اي ابو الصلاح فقال
اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمرويه او نحو ذلك فيجوز
له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
بلفظ انبأنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يتبع
مثله في محل التسامع قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه
او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه وشيخه اجازة
شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ص
وان يخالف حفظه كتابه ش وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن
ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان
انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه
اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة
على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع
بينهما فيقول

بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وهكذا فعل شعبة وغيره واحد
من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسألة ما اذا حفظ شيئا
وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين
فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك
سفيان الثوري وغيره والله اعلم ص الرواية بالمعنى
وبرواية الالفاظ من لا يعلم ش مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ش والشيخ في التصنيف مطلقا حفظ
وليقل الراوي بمعنى او نحوه ش قال ونحوه كشك ابهما
ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل
معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بالخطاب بل بتقييد
بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر
اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه
مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي
واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي لا الخبر اي وقيل
لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد
من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسالة حديث مرفوع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان ان ابا اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ازيد فيه كما
اسمع منك ولا يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا فراه جاريا ولا اجراه الناس فيما
نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب
مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها
من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك
تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلام
ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز
هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزاء وتجاريد فانه ليس فيه تغيير
التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بعد الاتيان بها الى الكتب المصنفة سواء روينا ها فيها
او نقلناها منها وقولي خطر ابي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك
محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا

وما اشبه ذلك

خ
وتجاريدنا

وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله
عنهم وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كذلك ابهما اي كمسالة
ما اذا شك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر وقراها على الشك فانه
يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثل الا نقوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان
ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة كما بيناه قريبا ص الاقتصار على بعض

وحذف بعض المتن فامنع او اجزه او ان اتم او لعالم وهو
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره
وما الذي تهمة ان يفعلا فان ابى فجائز ان لا يحملا
اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف
بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي
تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقي به تعلقا
يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول
الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره
وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او
غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز والله الاشكا

الاقتصار على بعض الحديث

بلغ

بقولي اوان اتم اي اواجزه ان اتم مرة ما منه اومن غيره والقول
الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز
وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح
هذا القول الاشارة بقولي ومزدريا بالصحيح وليس للمتهم ان
يحذف بعض الحديث كما ذكره الخطيب ان من روى حديثا على التمام
وحاف ان رواه مرة على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم
يكن سمعه اوانه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه
فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من
روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه
كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها والبه الاشارة بقولي فان
ابى اي فان خالف واراه ناقصا مرة اخرى فجاز ان لا يحمله بعد ذلك
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث
غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج
باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا
وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع
المصنف

المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على
مسالم مساله فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي رضي الله عنهم وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه
ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح والا يخلو من كراهيم ٥ ٥

فصل التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا ٥ على حديثه بان يحرفا
فيه خلافي قوله من كذبا ٥ فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ٥ ادفع للتصحيف فاسمع وادب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف
وقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما روي عنه ولحنت
فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه
قال لانسان ان لحنت في حديثي لكذبت فقد كذبت علي فاني لا الحن
وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل
ان احمد قال سالته عن حديث هشام ابن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانتهر فجاء وقال لي اخطا انما هو رعف اي بفتح العين فقال الخليل

٢٩٩
٢٩٨

صدق آتلقى بهذا الكلام أبا أسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب
الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف
ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى الخطيب ايضا
عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار
عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ويسلم من اللحن واما السلامة من
التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم
لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف
من غير تدريب المشايخ **ص** اصلاح اللحن والخطا
وان اتى في الاصل لحن او خطا فقيل يروي كيف جاء صلا
ومذهب المحصلين يصلح ك ويقراء الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ك وصوبوا الا يقامع تضييعه
ويذكر الصواب جانبا كذا ك عن اكثر الشيوخ نقلا واخذا
والبدار بالصواب اولى واسد ك واصلح الاصلاح من متن ورد
ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروي على الخطا كما
وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله ابن سخبرة وقيل يصلح ويقرا
على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلما

بيان المعنى
من المحدثين

١٥٠
ك
١٦

من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل
ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر
ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سال الشعبي والقاسم بن محمد
وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث
كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في هذه المسالة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلما
كان يروي في هذه المسالة ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ كذلك
واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم كذلك
وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق
بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال
ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عامة الاشياخ
قال ابو الحسين ابن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا
قرا الراوي او القاري عليه شيا من ذلك فان شاء قدم عليهم ما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاصل والرواية ثم يبين الصواب وان شا قدم ما هو الصواب
ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد
عليه في الاصطلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث
اخر فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ص
وليات في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدري ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبتا
ش اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في
الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به
فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود
احمد ابن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير
يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل
لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط
من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه
يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن
ابي عمرو

ابي عمرو ابن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله
قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا
ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن
عائشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد
من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين
في الحديث بيعني ٥ ٥ ٥ ٥ ص
وصححوا استدراكا لما درس في كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليسال
ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او
بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على
الصحيح وممن فعل ذلك نعيم ابن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك
المحدث في شي فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي

ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين
من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد
قال ثنا يزيد بن هرون قال ابنا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة
يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال ابنا عاصم وثبتني شعبة فان
بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعلم ابو داود في سننه
عقب حديث الحكم ابن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض
اصحابنا **وقولي** كالمستشكل اي كالمعلم كذلك في مسالة
ما اذا وجد في اصل كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة وا
عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرون به
ورويي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما **خاتمة في اختلاف الفاظ الشيوخ**
وحيث من اكثر من شيخ سمع ما **متنا** بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ما عند مجيز النقل معنى **وزح**
بيانه مع قال او مع قالا ما **وما** بعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ او لم يقل ما صح لهم والكتب ان يقابل
باصل شيخ من شيوخه فصل ما يسمي الجميع مع بيانه احتمل

ش اذا سمع

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف
والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخ او عن شيوخه مع تسمية
كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى
وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ
الرواية لمن هي بقوله بهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من
الخلاف ثم هو مخير بين ان يورد فعلي القول فيخصصه بمن له اللفظ
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل
لهما فيقال قالا اخبرنا فلان والى هذا الاشارة **بقولي** مع قال
او مع قالا واستحسن لمسلم رحمه الله قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا
ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا
بان اللفظ المذكور له **قلت** ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث
والله اعلم **وقولي** وما بعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي
للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض
لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ
او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضا
عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيز
الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره
اي تركه البيان وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل
كتاب من الكتب المصنفة سمع على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه
او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته
لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قوبل باصله قال
قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه
بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان بان بعض نسبه من فوقه فلا تزد واجتنب
الابتصل نحوهو او يعني ، او حيث بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ، في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ، ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من
فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من غير

فصل يبين

فصل يبين انه متى اكر زيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني
او يعني ان فلانا او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا
جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ان فلانا وروينا في كتاب
اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدث الرجل
فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجيبت ان تنسبه فقل ثنا فلان
ان فلانا ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتابه
او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز
لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب
شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي
بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا
ان فلانا ابن فلان وعن بعضهم ان الاول ان يقول فيه يعني ابن فلان
وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما
من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انبأنا فلان ان فلانا حدثهم اشهى
ولعله مما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

ص الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط ، تعد به في كل متن احوط
والاغلب البدء به وتذكر ، ما بعده مع وبه والاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوز ان يزيد بعضا بالسند ثانيا لاحد كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ثانيا اخره احتاط وخلفا ما رفع
ش النسخ التي اسنادا حاديثها اسناد واحد كنسخة همام ابن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان
يعيد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد
ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى
الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا
بالاسناد في اولها وفي اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله
في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من
سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يزيد ما بعد
الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم
وكيع وازمعين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو
بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب
ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل
وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم
مسلم كقوله سامحمد بن رافع ساعبد الرزاق اسامعمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ادنى

ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند
في اخر الكتاب او الجزء وهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في اول
كل حديث بالسند ص تقديم المتن على السند
وسبق متن لو ببعض سند ثانيا لا يمنع الوصل والا ان يبتدي
راو كذا بسند فمتجه ش وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ثانيا بعض ففيه ذا الخلاف نقلا
ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا اسامه فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن
على بقية السند كان يقول روى عمرو الاوزاعي عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اسامه فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد
متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله
من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض
المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك
على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على
المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص او قال الشيخ مثله او نحوه
وقوله مع حذف متن مثله ثانيا او نحوه يريد متنا قبله

فالاظهر المنع من ان يحكم ؛ بسند الثاني وقيل بل لمن
ان عرف الراوي بالتحفظ ؛ والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ؛ وذا على النقل بمعنى بقينا
واختير ان يقول مثل متن ؛ قبل ومتنهم كذا ويبني
ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم
اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول يقول
مثله او نحوه فهل لمن سمع ذلك منه ان يقتصر على السند الثاني
ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها
منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان
مثله لا يجزي وروينا ايضا عنه انه قال قول الراوي نحوه شك
والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ
يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم
يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري
قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث
انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى البرمكي
وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول
مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا
كانا على مثل

كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجوز بجز الرواية
على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان الحديث قد قال
نحوه قال وهذا الذي اختاره
ص
وقوله اذ بعض متن لم يسق ؛ وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ؛ يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجمال ؛ لما طوى واغتفروا افراده
ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار
اليه بقوله ذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم
كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر
على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسألة التي
قبلها لان المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر
وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك من الحديث فاراد ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق
من لا فلا تمامه ان يقتصر على ما ذكر الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا
جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها
اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج
الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسول نبي ابدلا ح فالظاهر المنع لعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ح والنووي صوبه وهو جلي
ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه
لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى
في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله
ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ
والائمة ذهبوا الى الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح قال يكون في الحديث
رسول الله فيجعل النبي قال الرجوان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة
لعفان ونهز لما جعلا تغييرا يغيران النبي من رسول الله اتهاما فلا
تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع
جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في
نسبة
ذلك القول

ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل
به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الصحيح في الدعاء
عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك
الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ
الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان
يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي رحمه الله الصواب
والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين
ثم على السامع بالمذاكرة ح بيانه كنوع وهن خامره
ش اذا سمع من الشيخ من لفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك
بقوله مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة في اللفظ
خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع
عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في
المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما قيد ببيان بعض الوهن
وجعل من امثلته ما سمع في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب
انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي
كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه
او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان
او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وتركه
البيان نوعا من التدليس ٥ ٥ ٥ ٥ ص
والمتن عن شيخين واحد رجح ما لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كفى فلم يوقف ما والحذف حيث وثقا فهو اخف
ص
وان يكن عن كل راو قطعة ما اجز بلا مين بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ما وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ما في الصورتين امنع للازدياد
ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه
مثلا ثابت البناني وابان ابا ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح
وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره
ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح
انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من
الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم ابن الحجاج رحمه الله في مثل
هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد وذكر المتن ثم يقول واخر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي
اذا كان الحديث

اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق الاحتمال المذكور
اليه وان كان محذورا لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ش الرهن في الام كتاب
اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ
وقطعة منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان ما يخلط الحديث ويريد
عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز
لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروة وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة عن عايشة رضي الله عنها قال وكل قد حدثني طائفة
من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم ذكر
الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه
الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من
الحديث الا وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو
مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين
في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقاة وفي صورة ما اذا كان
فيهم ضعيف لانك قد اتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس
من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من
حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا ٥ ٥ ٥ ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحح النية في التحديث ١ واحرص على نشر ذلك للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل ١ طيبا وتسرح بجاورز بر المعتلي
صوت على المحدث واجلس ١ وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم ١ ولا تحدث عجلا او ان تقيم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ١ في شيء اروه وان حلا دسلك
بانه يحسن للمحسينا ١ عاما ولا باس لا ربعينا
ورد والشيخ بغير البارع ١ خصص لا كمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث والافادة فيه فليقدم
تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان
الثوري قلت لحبيب ابو ابي ثابت حدثنا قال حتى يجيء النية
وقيل لابي الاحوص سلام ابن سليم حدثنا فقال ليست لي نية
فقالوا له انك تؤجر فقال نحن نموت في الخير الكثير وليتني نجوت كفافا
لا علي ولا لي واورد نيا عن حماد ابن زيد رضي الله عنه انه قال
ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكبرهم نشر الحديث والعلم
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يناشد
الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا الحديث فانه علم

فتحفظوه

فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب
ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه كان
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة ومتمكنا وكان يكره
ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال احب ان افهم ما
احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل
لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن
رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية
اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمنع من تحديثه بل اعلم كل
طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من
طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبون بغير نية فقال طلبهم اياه
نية وروينا عن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر ابن راشد انهما قالا طلبنا
الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد وروينا عن
معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون

سم عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي الحديث لكل من سأله
التحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقولي او ان يتم اي في حال قيامه
فانه معطوف على الحال الذي قبله وقولي ثم حيث احتيج اليه كما في شيء
اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان
كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح
في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما
في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم
عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثم وقال ابن الصلاح
والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد ابن خلاد الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر
في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين
لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس يستنكر ان يحدث
عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان
وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتابه الالماع
فقال واستحسانه

فقال واستحسانه هذا لا يفوته لم يحتج بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم يبتدئ الى هذا السن
ولا استوفى هذا العمر بل مات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا
يحصى هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير رضي الله عنه لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي
رضي الله عنه وهذا مالك بن انس رضي الله عنه قد جلس للناس
ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس محتاجون
متوافرون وشيوخه احياء بعيد وابن شهاب وابن هرمز ونافع
ومحمد بن المنكدر وغيرهم رضي الله عنهم وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة
المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد رويناه عن
محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا
عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسماعيل البخاري على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب
قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم
الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمايه انتهى وقد حدث

شيخنا الحافظ ابو العباس احمد ابن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة
سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه
علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود ابن خليفة
المنبجي ولم عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين
السبكي احاديث من فضايل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني
صاحبنا العلامة ابو محمود محمد ابن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنة
سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير جزءا
من امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين
بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح
كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ماذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو
محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة
في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما
الذين ذكرهم عياض فمن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او
لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه

واليه الاشارة

١٦٠ ك ١٧

بلغ

واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص
كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم ص ص ص

وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ع وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ع كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفيه ع كالطبري حدثوا بعد المايه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي
ينبغي عنده الامساك عن التحديث فقال القاضي عياض الحذق ترك
الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح نعم السن
الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي
ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وروينا عن ابي محمد ابن خلاد قال فاذا اتاها العمر بالحدث فاعجب
الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة
القرآن اولى بابنا الثمانين فان كان عقله ثابتا وارايه مجتمعا يحدث
ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالخضرمي وموسى
وعبدان قال ولم ار بوهم ابي خليفة وضبطه باسامع سنه انتهى كلامه
وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن
الصحابة انس ابن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل ابن سعد في اخرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم ومن التابعين شريح القاضي ومحاهد والشعبي
في اخرين ومن اتباعهم مالك ابن انس والليث ابن سعد وسفيان
ابن عيينة في اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض
ان مالكا قال انما يحدث الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان
جاوزوا المايه عن الصحابة حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك
ابن عبد الله النمري ومن بعدهم حسن ابن عرفه وابو القاسم عبد الله
ابن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن
مايه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري
والحافظ ابو طاهر احمد ابن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم
وقرى القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد اختبار
بذلك ان الحيوان حتعم من فوقه كما الكلب يحي جلده برودة فقال
الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس
بصحة عقله وجوده حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي
عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على
من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير
الفهم وحلول الخرف فخافة ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن
لم الا بعد ان حارت عليه اشياه ص

ويتبغي امساك

ويتبغي امساك الاعمى ان يخف ح وان من يسئل بجزء قد عرف
وجبان راوفيه دل فهو حق ح وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ح ببلده وفيه اولى منه
ش اي ينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه
ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب
ان يتداعليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه
لكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه
هو اجازه او غير ذلك من المرجحات ان يدل السايل على من هو احق
بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة
من هو اولى بالحديث واحق به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع
مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وزاد بعضهم على هذا بان كره
الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحي بن معين
الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال
اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للمحيي ان تحلق ص
ولا تقم لاحد واقبل ح عليهم وللحديث ر قل
ولله وصل مع سلام ودعا ح في بدء مجلس وختم معا
ش ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك

قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد ابن احمد ابن عبد الله الفقيه وهو ابو بكر
المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد فانه تكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد
روينا عن حبيب ابن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل
عليهم جميعا وقال كانوا اذا حدث ان لا يقبل على
الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يترسل الحديث ولا يسرده سردا
يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث
صحيح ويستحب لمن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ
ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين الحمد على كل حال والصلاة
والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون ٥ ٥ ٥ ص

واعقد للاملاء مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ٤ محصلا اذا يقظ مستويا

بعال او

بعال او قفا يما يتبع ما ٤ يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه
من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ
عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد ابن هارون
في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي
من حديث نافع ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يبلغ عنه
فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر
فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما
بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حفر بحجرة فبلغ ذلك
نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم ابن
علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هارون الدكاك
وهارون مكحله وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي يزيد
ابن هارون حيث سئل عن حديث فقال لنا به عدة فصاح المستملي
يا ابا خلدة عدة ابن من فقال له عدة ابن فقدتك وليكن المستملي على موضع
مرتفع من كرسي او نحوه والا فقايما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيورده من غير تغيير وقال الخطيب يستحب
له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ
من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهم فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهم وتحقق وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له
ان يروي عن المملي او ليس له ان يرويه الا عن المستملي عنه ص
واستحسنوا البداءة بقارئ يتلو ثم بعده استنصت ثم يسمل
فالحمد فالصلاة ثم اقبل ثم يقول من اوماذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ثم والشيخ ترحم الشيوخ ودعا
ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ يتلو من
القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده
الى ابي نفرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي
اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث
جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس يسمل المستملي وحمد الله وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ
او ماذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك او هو المراد بقوله
وابتهل له

وابتهل له اي دعا له وقد رويناعن يحيى بن اكثم قال نلت القضا
وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا ماسررت بشيء مثل قول المستملي
من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك
وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى
وكذلك الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان
قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
والاحرق حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي
الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم يذكر انسابهم وبعض
مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
قال الراوي ثنا فلان ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يعتبر في
الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم
وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير
من الروايات بذكرها اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن المبارك
وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام
او نقص كالعور ونحوه وسياتي واما ذكر بعض اوصاف يشوه فكقول
ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي
فامين عوف ابن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب اسم المراة رضي الله عنها وكقول عطاء ابن
ابي رباح حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وكقول الشعبي ثنا
الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق رحمه الله وكقول زر عبيثنا
اوثق الناس ابو بكر رحمه الله وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ابو
وقال وكيع ثنا سفيان امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمة ما
لم تر عيناي مثل ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد
العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال ثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو
اجل شيخ لقيته ص ص ص ص ص ص

وذكر معروف بشيء من لقب كلغندر او وصف نقص او شين
لام فجايز مالم يكن هو يكرهه كان علية وصفين

ش قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس
على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد
ابن سليمان المصيصي ومسكدانة عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن
الفضل السدوسي

الفضل السدوسي وسعدونة سعيد ابن سليمان الواسطي
وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي
ونقطويه ابراهيم ابن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلما
في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في
كالطول والزرقة والسفعة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز
وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعشى والحول والاقعاد
والشلل كعمران القصير وابي معاوية الضرير وهارون بن موسى
الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم
الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل
ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد
الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا
كان معروفا باسم ام وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن
بحينة وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية والحارث ابن البرصاء وغيرهم من
الصحابة ومن بعدهم كمنصور ابن صفية واسماعيل ابن علية و
واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما
يكرهه من ذلك كما في اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية
وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى ابن معين انه كان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا اسماعيل ابن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل ابن
ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك
يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه
الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ص
وارد في الاملاء عن شيوخ قدم ثقاة ولاهم واتقنهم وافقههم
ما فيهم من فائدة ولا تزد ما عن كل شيخ فوق متن واحد
عالي الاسناد قصير متن ما واجتنب المشكل خوف الغلط
ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية
عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده
منهم نزادا ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال وحبي ينتقي ما يمليه
ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهيه
قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه
كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره
قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني
التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا
متقاربا وصف بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة
قال ويستحب

قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد
اسم يثقل كل غيره في الصولة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر
التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكونه
الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا
واحدا فانه اعم للفايده واكثر للنفع قال ويتعمد ما علا ~~منه~~ وقصر سنده
وقصر متنه روينا عن علي ابن حجر انه كان يقول وظيفتنا ما يأتي للغريب
في كل يوم سوى ما يعاد شريكيه او هشيميه احاديث فقم قصار
جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات
شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق
قال وليتجنب في امالية رواية ما لا تحتمل عقول العوام لما لا يؤمن
عليهم فيه من دخول الخطأ والاوهام وان يشبهوا الله بخلقه ويلحقوا
به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم
وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا
ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل
معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب
رواتها وتعلقها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث

بكل ما سمع وقول على تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس
بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث
بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه
فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصدوف عن رواياتهم للعوام
اولى باحاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية
رواية احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل
عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه ان معنى حديث
حدثوا عني عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم بما سمعتم
وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول
والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء
ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث
عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب
وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما شجر
بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر
اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وملاها
لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حكاه الخليل ابن احمد رحمه الله

ص او تحسن

ص واستحسن الانشاد في الاواخر بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للرواة متقن ح مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاحين يكمل ح يغني عن العرض لزيغ يحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء
من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك
حسن قد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده
الى علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة
وعن الزهري رحمه الله انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا
من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد ابن زيد انه حدث
باحاديث ثم قال لتاخذ واني ابرار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير
ابن افلح قال آخر مجلس جالسناه فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر
قال الخطيب وانما يكمل الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف
وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين
ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم
مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين ابن بشران
والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح
واذا نجز الاملاء فلا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم

وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنا عن مقابلة
الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل
بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل
ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا
لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه
لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملا
وانما ترجم عليه بتوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما
افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت
قال اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم خرج به

ص اداب طالب العلم

واخلص النية في طلبك اياه وجد وابداء بعوالي مصركما
ومايهم ثم شد الرحلا ع لغيره ولا تساهل جدا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود
وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة
رضي الله عنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا

عزم الله

عزم الله لامرء على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال به فلينبغي
ان يقدم المسألة الله تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع
ويحرص على ذلك من غير توقف لاتأخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن
ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي رضي الله عنه
قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وراحة البدن وغنى النفس
فيفلح ولكن من يطلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم
افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيكثر
الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت
اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم
فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له
والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة كان ممن الاشراف وذوي
الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح
ابن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب
حديث بلده ومعرفة اهلهم منهم وتفهم وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها
ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم

وعلما فدجا وحدثنا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا
عن ابي عبيدة قال من يشغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب
المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وتقدم
السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان
الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة
فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره
الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ
فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطالب يقينا
لكن بعد تحصيل حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على
الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من
الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيع
شيخا وروينا عن الامام احمد رحمه الله وسالم ابنه عبد الله عمن طلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة حتى يسمع الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال
اربعة لا يونسن منهم رشد رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث
قال ابراهيم اراد هم رحمه الله ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة

اصحاب الحديث

اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على السماهل
في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب
ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار
المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل
في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تميز اي ولا يتساهل
في الحمل والسماع

ص

ويعمل بما تسمع في الفضايل ناه والشيخ بجهله ولا تتثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجره ناه ولا يكن يمنعك التكبر
ان تحيا عن طلب واجتنب ناه كتم السماع مهولوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ناه لا كثرة الشيوخ صيتا عالا
من يقل اذا كتبت قمش ناه ثم اذا رويته فتش
فتش من ذاد الكتاب تهم ناه سماعه لا تنتخبه تندم
وتى حال عن استيعابه ناه لعارف اجاد في انتخابه
واقنع استعان ذا حفظ فقد ناه كان من الحفاظ من لم يعد
في الاصل ما حفظا ناه او هم تين او بعاد اوطا

ويستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال
فقد روينا من حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله قال ما ينفي عني

حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا
عن بشر ابن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث
اعلموا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو ابن قيس الملائي
قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا
عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم
ابن اسماعيل ابن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا
عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا
حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا
نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رأيت اورع
للحديث من يحيى ابن معين وليحذر من الثقيل عليه لئلا يضجره وعليه
قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسماعيل ابن
ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم نزل الوانه حتى ساء خلقه وروينا
عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك
ان كلفتني ما لم اطق سأكرك ما سكرك مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع **قلت** وقد جربت ذلك

فان شيخنا

فان شيخنا ابا العباس احمد ابن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع
حتى كنا نتألفه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما يغني
العدة باجازته من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره وكان يقول لم الشيخ
لاحياك الله ان ترويها عني وتأخذ ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع
بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه الكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر
البخاري رحمه الله عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليتجنب
الطالب ان يظهر بشيخ او سماع لشيخ فيكتم لينفرد به عن اقرانه فقد ذكر
لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة وتركه انتخابا او استبعادا
ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا
عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف
بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس
ابن محمد المؤدب ابن يونس الكديمي وابو عبد الله ابن منده والقاسم ابن داود
البغدادي وروينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ قال وينبغي للطالب
ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما
احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا
عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء

من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم
وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ
عسرا والطالب وارد اغريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا في الرواية معسرا
فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره
ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين
لا يمكنهم طول الاقامة والتواتر فاما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه
من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على
الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي
وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب
وارد اغير مقيم ويخود لك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا
عن يحيى ابن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية ابن ابي صالح
خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت منها ثلاثين حديثا لم يكن لي بها يومئذ معرفة
وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده فقال الخطيب ينبغي ان
يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم
ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي
وابراهيم ابن اورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي وعمر
البصري وعلي بن المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس
وابا القاسم

وابا القاسم هبة الله ابن الحسن الطبري اللالكائي وقولي
وعملوا في الاصل هذا ببيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم
في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك
الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث
من الاصل ذلك المعلم عليه واختيارا تهم لصورة العلامة مختلفة
ولا حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية
اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير
بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل
علي ابن الحسن الفلكي يعلم بصورة هرمين بحمرة في الحاشية
اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم صادا مهملة بحمرة
في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا كذلك وكان
محمد بن طلحة النعالي يعلم بحائين احداهما الى جنب الاخرى كذلك ص
ولا تكن مقتصرا ان تسمعها وكتبه من دون فهم تفعما
واحرا كتابا في علوم الاثر ك كابن الصلاح او كذا المختصر
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهم فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في
الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة

على الراوي السماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل تركه ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية
من سلك هذه الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع
ذلك عنه وعن ابناء جنسه ورويناه عن فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها
نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي
للطالب ان يقدم كتبا قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما
ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى
هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم
ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله
جدير بان تقدم العناية به **وقولي** او كذا المختصر اشارة الى هذه
الارجوزه ه ه ه ه ه ه صح

وبالصحيحين

وبالصحيحين ابدا ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد
وعلل وخيرها لاحمد والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال للامير
ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة
الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي
في سماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن
واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وما يتلوا الصحيحين
سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب
السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة
صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند الامام احمد رحمه الله
ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك رحمه الله هو المقدم
منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد
الكبار مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة
وابي خيثمة وعبد ابن حميد واحمد ابن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يوجد من مسند يعقوب ابن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد ابن ايوب
الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك
وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد ابن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
ابن عطاء وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك
رحمه الله فهو المقدم في هذا النوع فيجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره
ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب الامام احمد ابن حنبل رحمه الله
وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز
لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل
الغلابي ورواية الحسين ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي
ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن
اسحق والبرذعي والجرح والتعديل لابن ابي حاتم ثم قال ويزيد على هذه
الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير والثلاثة
تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للمجعفي ابي البخاري
وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب الامام احمد رحمه الله والدارقطني
رحمه الله ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم
ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسما قال ومن اهمها كتاب
الاكمال لابي نصر ابن ماكولا ص

واحفظ

واحفظ بالتدريج ثم ذاكرنا به والاتقان اصحبن وبادر
اذا اناهلت الى التاليف ع تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمع ابوابا ع او مسندا تفرده صحابا
وجمع معللا كما فعل ع يعقوب اعلا رتبة وما كمل

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ
نفسه بما لا تطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا
عن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث حسبه
ثم انصرف كراهية ان اكثر وثقلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عيينة
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما
يدرك العلم حديثا وحديثان وقال ايضا فما رويناه عنه ان هذا العلم
ان اخذته بالمكاثرة لم يغلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفقا
تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما
وروينا عن الخليل ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس
عندك وروينا عن عبد الله ابن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلما لم ينس

ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد روينا عن
عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا ما اهل الحديث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه قال الخطيب قل ما تجد من يتبحر
في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من
جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف
ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس وينبه
الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان
ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر وخلود
الى اخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ... والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض اشياخنا يقول من اراد الفايدة فليكثر قلم النسخ
ولياخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي ابن عبد الله
الصوري قال رايت عبد الغني ابن سعيد الحافظ في المقام فقال لي
يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني
قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين
احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة
والموطا وتقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة

كل مسند

كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف
مسندا وتتبع نعيم ابن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد ابن موسى
مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم
سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على
حروف المعجم وان شاء على القبايل فيبتدا ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر
سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا
بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وتليهم اهل الحديبية ثم من
اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
الاسنان كالسايب ابن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم النساء
قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف
المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليست عندي وقد جمع يعقوب ابن شيبة مسندا معللا
قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ
يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة
شوهدت بمصر فكانت مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند

عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر لي بعد تتبع مسند العشرة وابن
مسعود وعمار وعتبة ابن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي وجدنا
من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن العلا
ص وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد راوا
كراهة الجمع الذي تقصير ك كذاك الاخراج بلا تحرير
ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف
الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد
باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام
افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لسهيل افرده
الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد
افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده
ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
متحصوصين لكل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي
وحديث الفضيل ابن عياض للنسائي وحديث مهدي بن هلال للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسماعيل ابن ابي خالد
وايوب ابن ابي تميمة وسماك ابن حرب والحسن ابن صالح وحبيب وحماد
ابن زيد وداود ابن ابي هند وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة

وزياد بن سعد

وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان ابن ابي اسحق
الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان ابن مهران الاعمش وشعبة
وصفوان ابن سليم وطلحة ابن مصرف وعبد الله ابن عون وعبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي وعبيد الله ابن عمر العمري وابا حصين عثمان ابن عاصم
الكوفي وعمرو ابن دينار المكي ومالك ابن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن
سوقة ومحمد بن مسلم ابن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر ابن كدام
ومطر ابن طهمان وهشام بن سعد ويحيى ابن سعيد الانصاري
ويونس ابن عبيد البصري وروينا عن عثمان ابن سعيد الدارمي
قال يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان
وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما
جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع
عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة وهشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث
قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق
حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم
في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم

وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره والله اعلم

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد وقسموه خمسة فالاول ما قرب من الرسول وهو الافضل ان صح الاسناد وقسم القرب منه الى امام وعلو هو نسبي بالنسبة للكتب الستة اذ نزل متن من طريقها احد

ش روينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب اوقربه الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيح فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه وامره بالاقتداء على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو حكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكى

عن بعض

عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجم قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ واوفقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهم في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد

القسم الاول

فاما اذا قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو
لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الضعفا
كابراهيم ابن هدبه ودينار ابن عبد الله وخراش ونعيم ابن سالم ويعلى
ابن الاشدق وابي الدنيا الاشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان متى رايت الحديث يدور بعوالي ابي هدبه ويعلى ابن الاشدق
وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا
القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع الا ما هو تساعي
الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الاوان الا من العدلانيات وجزء الانصاري
وجزء الخطريفي فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لنا من الصحيح
المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح
ولكن باجاز في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام
في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة
فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب
الى الامام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفيان وشعبه وزهير وحماد بن زيد واسماعيل ابن علية وغيرهم

من ائمة

القسم الثاني

من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه
المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام
بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى
ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع
صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري بضع عشرة وزهير وحماد
ابن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن عيينة ستة وقد ساوينا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل
والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية
الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد رحمه الله علو التنزيل ولم يذكر
ابن ظاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه
وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما واحدا سياتي ولكن هذا
القسم يوخذ من كلام ابن ظاهر في اخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام
وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه
الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع
انزل مما لو رواه من غير طريقه وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثل حديث
رواه الترمذي ابن مسعود هريرة يحاي يوم كلم الله موسى كما قدمته عليه حتى من صوى

القسم الثالث

رواه الترمذي عن علي ابن حجر عن خلف ابن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفه
وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو
ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل
واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع
من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع للنزول
محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا
وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع فيه الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي بيانها ص

فان يكن في شيخه قد وافقه ع مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ع وان يكن ساواه عدا قد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه ع الاصل بالواحد خاصا فحص

ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريق يجتمع
يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه
على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثال الحديث شرط البخاري
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب القصاص

فاذا رويناه

فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة البخاري في شيخ مع علو
درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخ مع العلو ايضا والى ذلك
اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه
موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ
ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه
موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره
ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك
عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او
بدل عال كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت
في كلام الظاهري والذهبي توافقنا بنزول فسمياه مع النزول
موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة
فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ
احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من
قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد

احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان
يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساوات الا بان يكون عدد ما بين الراوي
الاول وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ومثل المساوات لشيوخنا حديث النهي عن
نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسماعيل ابن عبد العزيز قال انا عبد العزيز
بن عبد المنعم الحراني قال اسا اسعد ابن سعيد بن روح وعفيفة بنت
احمد الغار قانيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية
قالت اسا ابو بكر ابن ريده قال اخبرنا سليمان ابن احمد الطبراني قال سا
ابو الزنباع روح ابن الفرج سا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني
وحدثنا يوسف القاضي سا ابو الوليد الطيالسي سا الليث بن سعد حدثني
الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده منهن شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ
لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من
حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو متفق عليه
من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمع حديث مالك عن
ابن يحيى

ابن يحيى خياط السنة عن ابراهيم ابن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب
عن عمر ابن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عتبار هذا العدد كان
شيخنا ساويا فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به والحمد لله
واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساوات بدرجة
فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي
وحيث راجحم الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد
على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي
كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب
الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط
وقد استعمله الطاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة
في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا
للمساوات فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو وقدم الوفاة اي اما العلو لا مع التفاوت
لاخر فقيل للخمسة ما والثلاثين مضت سنينا

القسم الرابع

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي
على وفاة راو اخر عند ذلك المشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد العظيم اعلى ممن سمع على النجيب الحراني ومن سمع على النجيب
اعلى من حيث سمع على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان
اشتركا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم
وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي
يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما
علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع التفاوت لاحراز او شيخ اخر
فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة
من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله ابن منده قال اظاهر
على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد
بالخمسين اريد من موت الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صرح به
ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو
بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى
على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى
من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على
اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة
من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الحجار ص

ثم علو قدم

القسم الخامس

ثم علو قدم السماع ؛ وضده النزول كالانواع
وحيث يذم فهو مالم يجبر ؛ والصحة العلو عند النظر
ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ
فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر
وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال
ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا
يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل
الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف
لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع
المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة السماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى
لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر
وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما
قسما واحدا زاد ابن الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتب المشهوره وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو
الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو
الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال
ابن طاهر واعلم ان كل حديث عن علي الحديث ولم يجده عاليا ولا بدلم
من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال
لعزته ثم مثل لذلك بان البخاري روى عن امائل اصحاب مالك ثم
روى حديثا لابي اسحق الفزاري عنه عن مالك لمعنى فيه فكان فيما بينه
وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي ايضا خمسة
فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال
ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا
لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكون ضده
بمعرفة العلو قال وذلك لا يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذم من ذم كقول علي ابن المديني
وابي عمر المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين
فيما رويناه عنه

فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما
اذا لم يكن مع النزول كزيادة ثقة في رجاله على العالي او كونه احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى
النازل ليس بمذموم ولا مفضول وقد رويناه عن وكيع قال الاعمش
احب الي كم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب
فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حقيقة هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام
الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه
ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علة النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد ك ك
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقهم بين
اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

ص الغريب والعزيز والمشهور

ومابه مطلقا الراوي انفرد ك فهو الغريب وان مندة فحد
بالانفراد عن امام يجمع ك حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او ك فوق فمشهور وكل قد راو
منه الصحيح والضعيف ثم قد ك يغرب مطلقا او اسنادا فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغرابة
قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في
متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله ابن مندة قال الغريب
من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع
حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا. فاذا روى عنهم
رجلان او ثلاثة اشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من
كلام ابن مندة وقولي وكل قد راو منه الصحيح والضعيف اي ان
وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف
بل قد يكون

بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا
او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح
كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور
والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات
وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة اعتبارات لم من عند يحيى
ابن سعيد اول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح
في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان
ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين
في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح
بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد
صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث
الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة
بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في
امثلته ما بلغه عن عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال اربعة
احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها
اصل من بشر في بخروج اداره بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه

يوم القيمة وتحكم يوم صومكم والسايل حق وان جاء على فرس

قلت وهذا لا يصح عن احد وقد اخرج احمد في مسنده

هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان

عن مصعب ابن محمد عن يعلى ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن

ابيها حسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى

وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم ابن حبان واما مصعب فوثقه

يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده

صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه

ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس ابن زياد واما

حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من

رواية صفوان ابن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ابايهم دينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم

معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفسه

فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة

من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة

فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر

واما مثال

واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث

مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من

العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب

وقد رويناه عن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه قال لا تكتبوا هذه

الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ورويناه عن مالك

قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ورويناه

عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم

الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ

وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن

الصلاح انه من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث

الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا

لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة

اذا انفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه

قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا

الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه **قلت** واشرت

الى القسم الاول بقولي قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او

اسنادا فقد اي فقط ثم قال ابن الصلاح ولا اوى هذا النوع بعكس

فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن تفرده به فرواه عنه عدد كثير ومن فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة
هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا على
بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع
في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح
الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم
يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد ابن
عبد العزيز ابن ابي رواد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد ابن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة
وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم
الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
عبد العزيز بن محمد

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد ابن منصور فرقهما
كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها بحديث
ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه
الشيخان ورواه مسلم من رواية سعيد ابن سلمة ابن ابي الحسام
عن هشام قال ابو الفتح فهذا غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح **قلت** ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا
للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث من قول
وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
فهذا غرابة بعض المتن ايضا ٥ ٥ ٥ **ص**

كذلك المشهور ايضا قسموا ها الشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ها على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ها ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ها فوق ستين رووه في العجب
بان من رواته لا العشرة ها وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ها مسح الخفاق وانه منده الى
عشرتهم رفع اليدين فسبا ها ونيفوا عن مايه من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم
من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك وفي الشهرة
المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن
ابي مجلز واسم لاحق ابن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي
مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو
مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية
التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز
ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور
غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث
قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كلام ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل
الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي
ينقل عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقولهم يستحيل
تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه

والى ذلك

والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن
ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه تعلم من الصحابة رضي الله
عنهم العدد الكثير وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر
ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه
اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على رواية العشرة غيره ولا يعرف
حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح
عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة
الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك
باسناده عن ابي بكر محمد ابن احمد ابن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس
في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقفت
على رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا سواه على قول هذا الحافظ

قف اخصاص هذا الحديث

اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا الكلام في النسخة الاولى من
الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري صحيح نقلت واما كلام المحكي عن
الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك **قلت**
وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد
وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم
عبد الرحمن ابن محمد بن اسحق ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب
الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن ادم قال
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض
وتواتر **قلت** وهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك
اشرت **بقولي** قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد
رواه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور
في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع
اليدين قال البيهقي سمعته لا نعلم سنة اتفق على رواياتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجنة ثم

بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة
غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله
عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من
الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة
وقال السلفي رواه سبعة عشر رجلا **قلت** وقد جمعت رواته
فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد **وقولي** ونيفوا عن مائة اي ورواه
من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة
الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلته
من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها
زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه انتهى وقد جمع الحافظ
ابو الحجاج يوسف ابن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ بهم مائة واثنين
واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان
من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص غريب الفاظ الحديث
الانفر او معرخلف اول ك من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ك القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ك ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ك كالدخ بالدخان لابن صائد

غريب الفاظ الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا ذكره عند الترمذي والحاكم بما فسره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة
عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه
فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر
بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابه الكبير قال
ابن الصلاح ومنهم من خالف فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل
ان اول من جمع في هذا الفن شيأ والفه ابو عبيدة معمر ابن المثنى ثم النضر
ابن شميل ثم عبد الملك ابن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر
وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على
لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره
بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى ان جمع ابو عبيد القاسم
بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث وزاد
انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري القتيبي
كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده
ابو سليمان حمد ابن محمد ابن ابراهيم الخطابي كتابا في ذلك فزاد على القتيبي
ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم ابن ثابت ابن حزم السرقسطي
وعبد الغافر

وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا باسماء مجمع الغرايب وصنف الزمخشري
كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي
القرآن والحديث ابو عبيد احمد ابن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري
وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك ابن محمد ابن الاثير الجزري وزاد عليهما
زيادات كثيرة وذكر ذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود
ابن محمد ابن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتب حواشي على
اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت
عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كثير
ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك
واحفظ واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله
يقال عنيت بالامر عنابه كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا
فلا يوم منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي

فلت فيه لغتان عُنِيَ وعَنِيَ ومنهما حكاهما صاحب الغريبين
والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عَنِيَ الله بكَ قال ابن الاعرابي اي
حفظ دينك قال الهروي يقال عُنيت بامرك وانا مَعْنِيٌّ بكَ وعَنيت بامرك
ايضا فانا عانٍ ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن

فقد روينا عن الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه سئل عن حرف منه فقال
سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي
ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في
هذا الشان فمن لم يكن من اهله تعرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا
علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي قد احديث اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها
نَقْيَها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نِقْيها بالكسر
والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت
منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكرت وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين
فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم
ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية العجفا
الذي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط
من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا في بعض
طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه
صححه لابن صايد قد خبات لك خبأ فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه

وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى
ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني
خبات لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية
وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه اخبا له الدخان ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقتل بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا
وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال
سالت الادبا عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ
قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه * طوبى لمن كانت له مزخه * يزخها ثم ينام الفحمه
فالمزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفحمة ان ينام
فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش
كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع
وانما ذكروه بالزاي فقط ومن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي
فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان هاهنا
اذ ليس مما يجتبا الا ان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولي والحاكم هو ابتداء الكلام مرفوع وفسره في موضع الخبر والله اعلم

ص المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا عليه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سندا او كقول كلهم سمعت فاتحه وقسمه الى ثماني مثل ك وقلما يسلم ضعفا يحصل ومنه دونقن يقطع السلسل ك كاولية وبعض و صلبه

ش المسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منهم في الاسناد في صيغ الادى او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كان احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا

مثال المسلسل باحوال الرواة القوليه حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال المسلسل باحوال الرواة الفعليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث

فقد تسلسل لنا

فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه

وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الانصاري بسماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى ابن علي ابن محمد القلانسي قال انا علي ابن محمد ابن ابي الحسن قال حدثنا يحيى ابن محمود الثقفي نا اسماعيل ابن محمد ابن الفضل نا احمد ابن علي ابن خلف حدثنا محمد ابن عبد الله الحاكم نا الزبير ابن عبد العزيز الواحد نا يوسف ابن عبد الاحد الشافعي نا سليمان ابن شعيب الكيساني نا سعيد الآدم نا شهاب ابن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم

واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابو خلف
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسماعيل بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى المعنى بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي ابن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى ابن الفلانسي واسماعيل
ابن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث
المسلسل بقراءة سوره الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم
القوليه متقاربه بل متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواة
الفعليه كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان
بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ
ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والروايه كقول كل من رواته
سمعت فلانا واليه الاشاره بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ
الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم سمعا او قولهم اسما او قولهم
شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه

وحدثنا شيخنا ابو المعالي زين الدين العراقي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره هكذا وجدته في حاشية الام

ان تكون

ان تكون الفاظ الادى في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وبعضهم اسا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلة
الا ما اتفقت فيه صيغ الادى بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت
الروايه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل
واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم
الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة
الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيره وقد ذكره الحاكم في علومه
ثمانيه انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور واشلة
ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية **قلت** لم يقل الحاكم انه ينحصر في
ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع
المسلسل من الاسانيد المتصله التي يشوبها تدليس وآثار السماع
بين الراوي والراوي ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر هذه انواع
المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت ح
الثاني المسلسل بقولهم ثم قعد علي حتى اريك ونحو فلان والثالث
بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او اسا او سا او ان اختلفت
الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امر كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يقول امرئ فلان الخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت
بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي
والسابع هو قولهم المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم نذكره كالمسلسل
بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والما
والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالصافحة والمسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف
اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص
التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله
ابن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان ابن
عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع
عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله ابن عمرو وفي
سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل
التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

الناسخ والمنسوخ

ص الناسخ والمنسوخ
والنسخ رفع الشارع السابق منهما احكامه باللاحق وهو قسمان

ان يعتني به

ان يعتني به وكان الشافعي يقول اذا علم التاريخ ينص الشارع
او صاحبي مؤرخ التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراء
دلالة الاجماع لا النسخ به اذ كالقتل في رابعة يشترط به
ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل وامانسخ
الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع
حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع
تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قد تم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز
عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار
بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان
التكليف انما جعل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما
من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا
سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه
وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال
التكليف بجنون ونحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء
الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم
فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما
المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بافطاره

٢٨٠٢٧٤

وقولي وهو من بفتح القاف وكسر الميم على احد اللغتين حقيق
حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي وعلم
اي صاحب علم وقد روينا عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال ما علمنا
الجمل من المفسر والا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخ
حتى جاء لنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور
هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يبين النسخ ويعرف بنص الشارع
عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين
او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة ابن الحصيب
والثاني كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وكقول ابي ابن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا
بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق
ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصصه
اهل الاصول بثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر

فان قال

٢٨١٢٧٥

فان قال هذا ناسخ لم يثبت النسخ به قالوا الجواز ان يقوله عن
اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر
والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة
التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ
من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث
فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما
بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث
اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يستدل بها
على النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد ابن اوس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان
ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث
شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذكر في سنة ثمان والله اعلم والرابع
كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن
ماجه

قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به
بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شربوا
الخمر فاجلدوه فان عادوا في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم
وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قالوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع
على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على تركه العمل به قلت
وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف
في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد
ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله
ابن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك
كما قال الترمذي من رواية محمد ابن اسحق عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم
يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر المصير في الاجماع
دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط
فانه قال في كتابه الدلايل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فالاخر

منسوخ او

منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ص التصحيف
والعسكري والدارقطني صنفا فيما يقع فيه بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي شاعر او الاسناد كابن المنذر
صحف فيه الطبري فقال او بذر بالباء ونقط ذال
ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني
وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابا مشهورا وفي ذلك ذكر العسكري
من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف
في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر
وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في
المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي
ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا
بالشين المعجم واليا اخر الحروف وكقول هشام ابن عروة في حديث
ابي ذر يعين ضايعا بالضاد المعجم واليا اخر الحروف والصواب
بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يشقشقون الحطب بفتح الحا المهملة وانما هو بضم
المعجم وحكي ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن
المثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حديث اوشاة تنعر بالنون واغا هو بالياء اخر الحروف وكقولهم ابي بكر
الاسماعيلي في حديث عايشة رضي الله عنها قدر الزجاجة بالزاي واغا هو
بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ماذكره
الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم الكذر قاله بالموحدة وبالذال المعجمة واغا هو بالنون
المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى ابن معين
العوام ابن مزاحم بالزاي والحاء المهملة واغا هو بالراء والجيم ص
واطلقوا التصحيف فيما ظهر لهم كقوله احتجم بمكان احتجر
ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا
تشتبه
حروفه بغيره واغا اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه
مثال ماذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد ابن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم
وكما روى يحيى ابن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة
في قوله ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا
على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء
فوقع هكذا ه ه ه ه ص

وواصل بعاصم والاحدب ه، باصول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ه، ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه ه، فقال شاة خاب في ظنونه
ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع
فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزان اسم اخر لقبه
او اسم اخر واسم ابيه والحروف تختلف شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على
السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثال ماذكره النسائي
عن يزيد ابن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن
مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في الد
من طريق مهدي ابن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
كان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي
حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم
عن مهدي ابن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري
ومالك ابن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل
قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذكر ما رواه
ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك ابن عمير فقد وهم عن عبد خير

عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما قال
بزعرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود والنسائي
وغيرهما وقد سمى الامام احمد بن حنبل رضي عنه هذا تصحيفا فقال في
حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها
في النهي عن الدباء والمزفت صحفا فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة
واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى
العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد بقولي
امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى
قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين
يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ
في ذلك من وجهين ومن امثلة تصحيفا لمعنى ما ذكره الخطابي عن بعض
شيوخهم في الحديث انه كما صح روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فيهم منه تحليق الرؤس
وانما المراد تحليق الناس حلقا

ص مختلف الحديث

والمتن ان تافاه متن اخر فما وامكن الجمع فلا تناقض

كمتن لا

كمتن لا يورد مع لا عدوى ، فالنفي للطبع وفر عدوا
اولا فان نسخ بنا فما عمل به ، اولا فرجح واعمل بالاشهر

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث وأول من تكلم فيه
الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث فذكر فيه جملة
من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده
بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة
فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد
بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل
كتبه وكان الامام ابو بكر ابن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك
حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
بهما لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي
الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما
او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ
مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد
ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة
وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص ابن شاهين والصواب

٢٨٨٢٧٤

الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى
الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وانه قوله لا يورد
ممرض على مصح فرمن المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار
لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما
هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض
التي اشتهرت بالاعداء ثم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الا
الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدو
عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من
الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما
فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وان لم يدل دليل على
على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما
كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيح
واكثرها ذكرا ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك
الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد
رأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين

اتقن واحفظ

٢٨٩٢٧٤

اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة
التحمل الخامس كون سماعه بحدثنا والاخر عرضا السادس كون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا
لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر
ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر
كون احد الحديثين لم يخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس
عشر كون رواته من بلده لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة
الالفاظ على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها
مشاهدا لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث
التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي
قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي وعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب
كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا
السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى

التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كون معه حديث
اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون
الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس
والثلاثون كون حكمه مقرونا بغيره والاخر بالاسم السادس والثلاثون كونه
مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر فعلا
فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون
كونه غير مشروع نوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر مرد
على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني
والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد
الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كون فيه احتياط للفرض وبراءة الذمم
الخامس والاربعون كون احد الحديثين لنظير متفق على حكمه السادس
والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه مثبتا
حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون
كونه اثباتا لما يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على
حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي رضي الله عنه

او في الفرائض

او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت رضي الله عنه او في الحلال والحرام وراويه
معاذ رضي الله عنه وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله الحازمي
الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ثم وجوه
اخر كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول بها هذا المختصر **قلت** وقد
خالف بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح
مقابلها ونفى الترجيح وقد رد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي
والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى
هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع
من هناك واقتصرت هنا على ما اورده المحدثون كتبهم والله اعلم ٥ ٥

ص حفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد
وعدم السماع واللقاء ، يعد وبه الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة راو في السند ، ان كان حذف بعض فيه ورد
وان بتحويل الى فالحكم له ، مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيان مازيد وقع ، وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور
في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين
ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يستبعد

اتصاله بارساله عند اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد
ابن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود
قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم مات حتى اصبح الحديث فان
القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عنه من سمع منه ما لم يسمع منه
او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من
اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك
ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم التقائهما بان
يعلم ان الاية على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من
رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف
عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كما حاديث ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي
ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا
والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه
غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او
نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما
كحديث رواه

كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد
ابن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين زهد منقطع في
موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ان ابا يثيع حدثهم عن
الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم
الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل
الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم
فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع
خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما
بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف
في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه
نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه ولهوان الاسناد
الخالي عن الراوي الزايد انه كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا
يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله
ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزايد
من الثقة مقبول وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا
وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه
الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم

والترمذي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله
قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم من ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة
بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي
عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة
ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن
جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما
هو عن بسر عن عبد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال
وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم
في هذا قال وكثيرا ما يحدث عن بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن
ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من
واثلة وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه
الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا
وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحاديث ما مر بيد وقع وهما
اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فيجوز ان يكون

سمع ذلك

سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا
الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء
مثله عن مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي
المطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال
وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماع عنه فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبا
بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال نا سفيان عن
ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا
وهم من دون ابن المبارك لان جماعة فاتقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد ابن السري
وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما **وقولي** وفي دين
اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
قد صنفا الخطيب كتابيه الذين سبق ذكرهما **ص معرفة الصحابة**
ك هي النبي **مسلما** ذو صحبة **ش** وقيل ان طالت **ولم** يثبت
وقيل من اقام عاما وغزى **ش** معه وذا لابن المسيب عزى
ش الف العلماء في معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتبا كثيرة منها المنتقى
لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٩٧ ٢٨١

وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين
فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاتى النبي
كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من
الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات
على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا فالمانع خطل وربيعة بن اميه بن
بن صيابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة
وبعض عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط
اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن
هبيرة وهو كالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياة كعبد الله
بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم
فقولي آي اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال
من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس
بصحابي على المشهور بل ان كان عاما فيه الخلاف الاتي ذكره وان كان
ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت **بقولي** مسلما عما لو

٢٩٦ ٢٨٠

لابي عبد الله بن مندة وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه بفتحون
بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف
وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابنه قانع والطبراني
الا ان من صنف المعاجيم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا
رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا سماه
اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن مندة وذيل الى موسى عليه وكتاب ابي
نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل بفتحون لكنه يكرر
اسما الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم
او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد
ذيلت عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال
احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رى النبي صلى الله عليه
وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم وكبر له لعارض منظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود فيهم في الصحابة بلا خلاف قال الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة

وقال البخاري

راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على
المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه الامام احمد في المسند وكعبد الله بن
صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون
في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم
من راه النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى
يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو
بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره
في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه
وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض
لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة
لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا
لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم
من راه هل المراد رؤيته لم مع تمييز وعقله حتى لا تدخل الاطفال الذين
حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من
ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو
سعيد ابن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله ابن الحارث
ابن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل وللرؤية ايضا

وحديثه مرسل

٢٠٠ ك ٢١

وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري
حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول
الثاني انه من طالت صحبته له وكثر تحاسته على طريق التبع له
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين
وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر
قال واصحاب الحديث يطلقون الصحبة على كل من روى عنه حديثا
او كلم ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة قال وهذا
لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا
حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي
وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه
وانصرف عنه من غير مصاحبة ولا متابعة فلا يتصرف اليه هذا الاسم
وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر منها
مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت
فلانا حولا او دهرا او سنة وشهرا او يوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم
اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل اتصالا يشعر بذلك اعلى من لقي المرء ساعة ومشاهده خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه انه الصحابي من رآه وحكاه عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السبلاني اتيت انس ابن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد وقد عد به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه الاذ اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراده ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة **وقولي** ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول

الثالث وهو

الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قدر ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة **قلت** ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي اسناده اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة ما

الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ العلم عنه وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسم يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي ولذلك استظهره من الخلاف في الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا

ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد
بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى ابن عثمان بن صالح المصري فانه
قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن
ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما
هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكا
هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا
محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن مندة في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس
ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل
القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي
اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن **قلت**
وانما هو قول زرارة ابن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا
رواه هو قبل ذلك باربع وثلاثين ورقات كذلك في مقدمة الاستيعاب وقد
اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة
قال ويقال ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين
وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون

قال وهو

قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على
مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما ورد
الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من
حين تشوف الاسلام فعلى قول زرارة ابن اوفى قد استوعب القرن
جميع من راه وقد روى بن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر
مرفوعا القرن مائة سنة ص

وتعرف الصحبة باشتهار او بتواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا ان وهم عدل قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرا
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات يجمع ستة مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة
وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة
والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا
قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون
ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطعنه
وفي عمومهم حممة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي
بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب
فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة اميناً مقبول القول
اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر
لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل برواياته هكذا ذكره
في اخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي **قلت** ولابد
من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاوه لذلك يقتضي الظاهر اما
لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل
وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض
يريد انخرام ذلك القرن فالمدعي ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته
للنبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه
وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال
ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه **قلت** الصحابة
كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني
وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة
على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من
حين مقتل عثمان رضي الله عنه فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم
احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح
اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي
وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر

٤٧٢٩

ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا
وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف
الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله الامام احمد رحمه الله
الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل للامام احمد من العبادلة
فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو
قيل له فابن ابن مسعود قال ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه
تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على
شئ قيل هذا قول العبادلة **وقولي** وهو ابن عمر الضمير عائد على
البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء
الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح
على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري
ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال
الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح
قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون

٤٧٢٩

انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس
ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد
الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل
يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وتمسكنا في فسقهم ولا
يقبل مع مخالفة تحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا قال الامدي انه
المختار وحكاه عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين
وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول **الثالثة**
المكثرون عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ستة انس
بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله
بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثر الستة
حديثا ابو هريرة قال ذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واشرت الى كون
ابي هريرة اكثرهم حديثا **بقولي** اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب
من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه
كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين
ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة

ثم ابن عباس

العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكلهما ابن
ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح
انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر
فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين وفيهم من ذكره للاختلاف
في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يرو
وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين
وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب
مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يرو
ومن ذكره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع
من المجموع نحو ثلاثمائة رجل **السادسة** في بيانه من كان له من
الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون
بقوله ويفتون الناس انتهى **فقولي** في البيت الاخير وهو اي
ابن مسعود
وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ثم عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل ثم الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش في هذه

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة
وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد ابي الدرداء
وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
فقولي ثم انتهى لذين اي للاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مسروق
عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
قلت زيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت
وفاته بعد عبد الله ابن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول
مسروق ان علم الستة انتهى لعلي وعبد الله فيه نظر من هذا الوجه
ولهذا عدت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه
ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وانهما
تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال
الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم
من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض ٥ ٥ ٥ ص

والعدد لا يحصرهم فقد ظهر لنا سبعون الفا بتبوك وحضر

الحج اربعون الفا وقبض ﷺ عن ذين مع اربع الاف تنضّ
ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في
البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال
في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء لعلم ضبطهم في بعض
مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعده من قبض عنه من الصحابة
عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه
حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا
عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف
حديث قال ومن قال ذا فقل له انيا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية
ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه فاهل
المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل
رآه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين الدينين
المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك

مائة الف

مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنضّ بكسر النون
وتشديد الضاد اي تيسر يقال خذ ما نضّ لك من ذين اي ما تيسر
حكاه الجوهري والنضّ والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم
فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعدالة
كلهم كما تقدم واسقطت من الهامش اربع لفروزة الشعر وان كان الالف مذكرا ص
وهم طباق ان تردد تعديدها قيل اثنا عشر او تزيد
ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او
شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم
في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة
قال فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة والثانية اصحاب
دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة
اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل
بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن
الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل
بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية بل في اواخرها عقب

٤١٢ ٢٩٦

والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها كالسائب بن يزيد وعبد الله
بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم
من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص
والافضل الصديق ثم عمر ثم وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي ش قلت وقول الوقف جاء عن مالك
فالسنة الباقون فالبدرية ثم فاحد فالبيعة المرضية
ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس
القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف والخلف قال ولا
مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي
وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد
رويناه عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين
في تفضيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمهما على جميع الصحابة وانما
اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى ورويناه عن جرير بن
عبد الحميد انه سأل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركت
من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف
في علي وعثمان

٤١٢ ٢٩٦

في علي وعثمان رضي الله عنهما وحكى الماوردي عن اهل السنة تفضيل ابي
بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي
وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان
يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي
عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير
مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع
الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة
في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل
عثمان على علي وان تربيعهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه
ذهب الشافعي والامام احمد كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد
عنهما وهو المشهور عن مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث
والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل
بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري

٤١٥ ٢٩٨

تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه
الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان
قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد
فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما
ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجتمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة
ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل
بيعة الرضوان بالحديبية وهو لي فاحد فالبيعة المرضيه هو على
حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة ص
قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل العقبتين واختلفا ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعهم لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا
ش قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين

٤١٤ ٢٩٧

انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نتعلم من المدونة والذي مال
اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم
صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان
وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل
الكوفة وحكاه عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما
تقول قال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم
عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر ابن خزيمة وقد حاء عن
مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا
سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك
قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما
على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي
عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا
رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح انشاء الله
قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر
في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا
امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض
الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة

تقديم عثمان

من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد
ابن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتادة
وفي قول الشعبي هم الذين شهد وا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي
نقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال
ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه **قلت** لم
يوصل بن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سعيد وساق سند
سعيد فقط عن شيخ لم يسم عن موسى بن عبيده وضعفه الجمهور
وقد روى سعيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد
صحيحه وكذلك روى ذلك عنهم عبد الله بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحه
وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد
وفي المسالة قول رابع رواه سعيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال
فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف
على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت
والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من
حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من
معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من
اول من اسلم

اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان رضي الله عنه اخ تذكرت
~~فجود من اخي ثقة اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا~~
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا
وكان حب رسول الله اذ علموا من البرية لم يعدل بهر رجلا
والقول الثاني اولهم اسلاما علي رضي الله عنه روى ذلك عن زيد
بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى
بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب
ابن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني
لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما

~~ليس~~ اليس اول من صلى لقبلتهم وانهم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله
عليه وسلم واسلم علي رضي الله عنه يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث
لا اعلم خلافا بين اهل التواريخ ان عليا اول من اسلم اما قال وانما اختلفوا
في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا الشرط يقول
مدعي اجماعهم لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته هذا الاجماع

والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من اسلم من الرجال
البالغين لحديث عمرو بن عبسة عبسة والقول الثالث انه اول لهم اسلاما
زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام
المومنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها روي ذلك عن ابن عباس
والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي
انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق
العلماء على ذلك وانما اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال
بن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين
الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر
اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى
اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شق على الناس
قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة
ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن العوام

وعبد الرحمن

٢١٠ ك ٢٢

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر
عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وتقدم من
سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم ص
ومات اخرا بغير مدينة ك ابو الطفيل مات عام مائة
وقيل الصابي بالمدينة ك او سهل او جابر او بمكة
وقيل الاخر بها عمر ا ك ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة ك وابو ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو بأرضكم ك خلف وقيل بدمشق واثلة
وآن في حمص بن بسر قبضا ك وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو أبي ك ومعرفا بن الحارث بن جزي
وتبقى الحرماس باليمامة ك وقيلة رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمة ك باديا او بطنية المكرمة
ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا
ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم
به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم
بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة
مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي
سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان وابن قانع
وابو بكر بن مندة انه توفي سنة تسع ومائة وقد روى وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة
عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله
الزبيري وابو بكر بن مندة وابو الحجاج المزي وغيرهم وردنا في صحيح
مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة
فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به بن حبان وابو بكر بن مندة وكذا
ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد
من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة
فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع بن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك
وقال في كتاب المعارف فهو اما باطل او مما دل بانه استحكل بعد الجمل مائة سنة

لانه بقي

لانه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي
فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السايب بن يزيد
قال ابو بكر ابن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست
وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن
والغلاس وبه جزم بن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية
من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني اذا اخرهم موتا بالمدينة سهل
بن سعد الانصاري قاله علي ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي
ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو بكر بن مندة وادعى بن سعد نفي
الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم
انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت
لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل
المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل
سنة ثماني وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى
وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر
الحزامي ومحمد بن سعد وبن حبان وبن قانع وابو حجر بن زبر وبن حبان وقد اختلف
في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال
ابو بكر ابن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السايب اخر من مات بالمدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقول الثالث ان اخرهم بها موتا جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل
عن قتادة وبه صدر بن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو
نعيم وهو قول ضعيف لان السابب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده
وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل
بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع
وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر
ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخرهم مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة
المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما
فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد
الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال
البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين
واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور
وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة
وابو الشيخ ابن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة
وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم انه مات
بمكة ودفن

بمكة ودفن بفج آبنة سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد
وكذا لا مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون
جابر او ابن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قدمته قبل
والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان
وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيما قرأت اخر من
مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والغلابس وابن
المديني وابن سعد وابو بكر بن مندة وغيرهم واختلف في وقت وفاته
فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة
تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راه رسول الله صلى الله
الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع
وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي
واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والغلابس وابن
حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو بكر بن مندة وذكر ابن المديني ان اخرهم
موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فانه جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين
وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع
وقيل ثمان ثم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة

فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر بنا ابي اوفى
بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق
عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم
وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام
عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان
وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة
ثماني وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد
بن سعيد ونبه جزما ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى
القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان اخر من مات
منهم بالشام ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري
وابن عيينة ونبه جزما ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو
باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت
سفيان قلت لاحوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة
وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي
وقيل بدمشق واشار الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من
بقي في نواح من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
ابن منده فقال

ابن منده فقال في جزء جمع في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه
اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قال قتادة
ولكن اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده
مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع
بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل خمس وثمانين وقيل ثلاث
وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر
المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين
ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة
بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو
عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل بن كعب وقد اختلف
ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر بن سميع انه توفي
ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين
قيس بن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد
ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك
لكن المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي
والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث

بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن منده
واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي
التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله
بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح
شهوده بدرا والله اعلم **وقولي** جزي هو ابدال الهمزة بالواو القاعدة
واخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده
وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة
واخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده
انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي
توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه ولذا
ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث
وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ودفع في تهذيب الكمال نقلا
عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول
اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث
بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع
قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة

ويحيى بن بكير

ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشار الى الخلاف
بقولي او بطبرية المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح
انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا اخر ما
ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي
عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة
بن الحصيب وان اخر من مات منهم بالرخج العدا ابن خالد بن هوذة
والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا
ان اخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان
واخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن الصحابة
اجمعين

ص معرفة التابعين

والتابع الذي لقي من قد صحبا ... وللخطيب حده ان يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي
واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي
هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش
في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لانا لم نتيقن
وحفظنا رؤية انس بن مالك وان لم يصح لنا سماع المسند عن انس انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي
وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة
الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم
الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة
وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي بكير
لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث
وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي
من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من حفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده
في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال
الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح وارجح ابن الصلاح
قال والاكتفاء في هذا بمجرد الرؤية واللقا اقرب منه في الصحابة نظرا
الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر
انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد
من الصحابة وقول الخطيب لم من الصحابة بل ابي اوفى يريد في الرؤية
لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي
في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد قال الشيخ

الى الصحابة

الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وطوبى لمن راى من
راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ٥٥ ص
وهم طباق قيل خمس عشرة طبقة واوليهم رواة كل العشرة
وقيس الفرد بهذا الوصف ط وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيد اغلط ط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمد ا وعنه قيس وسواه وردا
وفضل الحسن اهل البصرة ك والقرني اويسا اهل الكوفة
ش اعلم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث
طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات
وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة احدهم من لقي انس
بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلاث طباق
فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى
عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس
بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري
عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف
واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب

٤٢٠

ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في
جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر من الطبقة الاولى
قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حصين بن المنذر وابو وايل وابو
رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما
ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع
من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم
اثبت الامام احمد بن حنبل رحمه الله سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر
العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد
من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسالة الثانية اختلفوا في افضل
التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة فالاسود
فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالافضل
لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم
الرازي ليس في التابعين ابنل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد
التابعين وورد عن الامام احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي
حازم وابو عثمان

وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين
وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام
ابو عبد الله محمد بن حفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح
قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما
روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا
الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل الامام احمد لابن المسيب وغيره
فلعلهم لم يبلغهم الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض
شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم **ص**
وفي نساء التابعين الابداع حفصة مع عمرة ام الدرداء
ش هذا بيان لافضل التابعيات **بقولي** الابداي ابداوهن
بمعنى اولهن في الافضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده
الى انس بن معونة قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت
سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فلا افضل عليها احدا

وقال ابو بكر بن داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وأما لقبها وليست كهما ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية
واسمها خيرة صه
وفي الكبار الفقها السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف قائم
ش من العد ودين في اكابر التابعين الفقها السبعة من
اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر
وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقها
السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم
بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة
الذين يصدرون عن ارائهم سبعة فذكرهم وذكر هم ابو الزناد فجعل
ابا بكر بن عبد الله بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن
عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم فقال
هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر

فنقص وزاد

فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء المدينة اثنى عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وخارجة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة
واسماعيل ابنا زيد بن ثابت صه
والمدركون جاهلية فسم ثم مخضرمين كسويد في اسم
ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض
اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في
الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه
مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين
لا يدري من اين هو فهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحب المحكم والنحوي
لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرمون متردد بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه
موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكزلة ستون سنة
وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكره ابي عمرو الشيباني
وانه كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض
مشايخه انه اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل

اي يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان أغير عليها او حوربوا انتهى
فعلى هذا يحتمل ان يكون المخرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم
خرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحوه
حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخرمين قال واهل الحديث
يفتحون الراء وغربه خلكان فقال قد سمع مخرم بالحاء المهملة وكسر الراء
ايضا **وقولي** كسويد اي ابن غفلة في اسم اي في جماعات وقد عدهم
مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني
وسويد بن غفلة وشريح ابن هاني وتيسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن
سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وسبيل بن عوف الاحمسي ومسعود
بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي
وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العكي واسمه ربيعة بن
زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير
الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله
بن عكيم وعمرو بن عبد الله الاصم وابو وائل السعباني **ص**
وقد يعد في الطبقة التابع تم في تابعيهم اذ يكون الشائع

الحمل عنهم

الحمل عنهم كابي الزناد ح والعكس جاء وهو فساد

ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين
لكون الغالب عليه والشايع عنه رواية عن التابعين وحمل عنهم كابي الزناد
عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدهم في اتباع التابعين وقد
لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا
امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر
بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره
مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره بن حبان في طبقة
التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك
وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال بن حبان انه ادرك
عبد الله بن عمر وسهل بن سعد **وقولي** والعكس جاء اي وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطأ فاحش
صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح لهما عن انس رواية
انما اسقط قتادة من الوسط **قلت** هو بفتح السين وكسر الميم
كذا ضبطه بن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله الاشج لم يثبت سماعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عبد الله الحارث بن جزء انما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان
الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن
ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت
سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى
عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد
كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع
التابعين والثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي
وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما راى سماعه
من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث
قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة
سعيد الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا
وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي
وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسبه واصلا اباحرة
الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد
ابن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال انهما
برة مولاة لبني سليم والله اعلم ص

وقد يعد

وقد يعد تابعيا صاحب ك كابني مقرن ومن يقارب
ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من
بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويد
ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من
صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة
كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في
التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب
التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة
وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي
عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه
على انه للامام احمد رحمه الله تعالى قد اخرج حديثه في المسند وذكر يونس
ايضا انه صحبه وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة
والله اعلم ص الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر ك طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب ك عن تابع كعدة عن كعب
ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدث

تنبيه

الجساسه وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب
منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر
قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله
بن دينار واشباههم ورواية الامام احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى
العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني
بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا
ونحو ذلك **وقولي** ومنه اخذ الصحابي ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة
وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار
وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى
بن سعيد عن مالك ومثل بن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن
من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه
ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين
وقد روى عنه اكثر من عشرين رجلا من التابعين وحكاه عنه عبد الغني بن سعيد
واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين
ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا **قلت** وعمرو بن شعيب وان عد

غير واحد في

اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت
ابي سلمة وام حبيبة بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام
عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد صحح واقفهم على انه ليس
من التابعين وليس كذلك انتهى وقول بن الصلاح روى عنه اكثر من
عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة
وثلاثين رجلا كما تقدم **قلت** وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم
فوق الخمسين قال ابو الصلاح وقرأة بخط الحافظ ابي محمد الطيبي انه
روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة
رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم

ص رواية الاقران

والقرينان من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل **اخذ** عن اخر وغيره انفراد **ش** القرينان من استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء
في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا بسنهما واسنادهما
وقولي وهو غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون
بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد

وان لم يوجد التعارض في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين
احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك
سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية
ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن
ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي رواية اتباع الاتباع رواية احمد عن علي ابن المديني
ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم في هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد
والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين
عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن سعد
قال الحاكم ولا احفظ لسعد عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران
في حديث واحد كحديث رواه الامام احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن
ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران
كما قال الخطيب **وقولي** وتسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل
من قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا

وغير مدبج

وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذ اي انفراد
احد القرينين عن الاخر ص الاخوة والاخوات
وافردوا الاخوة بالتصنيف ك فذ وثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ك وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين ك واجتمعوا ثلاثة يروون
وسبعة بنو مقرن وهم ك مهاجرون ليس فيهم عدم
والاخوان جملة كعتبة ك اخي ابن مسعود هاذو صحبه
ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة
من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود
والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف مصغرا ولا يفرغ عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابلة
كسر نون التصنيف قال حسان رضي الله عنه ابن ثابت ك
ك صلى الاله على الذين تتابعوا ك يوم الرجيع فاكرموا وانيبوا ك
ك راس السرية مرثد واميرهم ك وابنا البكير امامهم وخبيب ك
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من
اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله واحدا وهو وهم ويحيى في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في آخرين قالوا ان عبدا هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي ولد وا في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل السلمي ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حوتها كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولم ار من ذكر لها ابنا من رواية فلا ترد ان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة يروونا اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السوال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الائمة في كتاب العلل

في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تاريخه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حفر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة وغيرهم من بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة

في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا **قلت** واكثر المطلب مارايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس رضي الله عنهم وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحلم وكان يقول تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا وانم الثمره وكان لهم ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وغيره عشرة وسماهم بن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعيش وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم **ص** رواية الاباعن الابناء وعكسه وصنفوا فيما عن ابن اخذا، اب كعباس عن الفضل كذا وايل عن بكر ابنه والتيمي ثا عن ابنه معتمر في قوم **ش** صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباعن الابناء وذكر فيه حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن ابي هريرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا ظريف يجمع انواعا **وقولي** في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هاشم الوليد حديثا وروى عمرو بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق ابن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابنه يحيى حدثنا ورروى ابو داود السجستاني عن ابنه
ابي بكر حدثنا عبد الله حدثنين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدراجردي
عن ابنه الحسن حدثنا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حدثنين
وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حدثنا وروى ابو بكر بن ابي عاصم
عن ابنه ابي عبد الرحمن حدثنا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد
حدثنا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر انبانا قالها
وروى ابو الشيخ بن حبان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ
ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى
قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية
عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب
الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد
ستة عشر حديثا او نحو ذلك ٥ ٥ ٥ ص
اما ابو بكر عن الحمراء ؛ عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق ؛ وغلط الواصف بالصديق
ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق ضعفا
وهو عبد الله

وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه
البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي
في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال
وروته ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا وابوه
هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه
وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه
محمدا ابا عتيق رضي الله عنهم ٥ ٥ ٥ ص
وعكسه صنف فيه الوابلي ؛ وهو معال للمخفيد الناقل
ش صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية
الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل
ابن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام
ابو عمرو ابن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعد
السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار العامي قال سمعت ابا القاسم
منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال
وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ٥ ٥ ٥ ص
ومن امثلة اذا ما ابهما ؛ الاب او جد وذاك قسما
شعبين عن ابن منقط نحو ابي ؛ العشر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسمهما على الشهيرين واسم ابي العشراء اسامة بن مالك بن قهطم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسم عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسم بسار بن بلز بن مسعود ص

والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جدا له والاكثر احتجوا بعمرو وحملا له على الجد الكبير الاعلى

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب ومثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية هو ابن حيدة القشيري الصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب والعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فذاكروا حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاق ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٥١ ٤٢٥

بالرواية او يقتصر عن ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو
راي ابي حاتم ابن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا
احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ
ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرانه عليه بيت المقدس
ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر
بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا
ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له **قلت** قد ترجم له
ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه
وروى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد
والقول اصح والضمير في **قوله** حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله
ص
وسلسل الاباء التيمي فعد به عن تسعة قلت وفوق اورد
ش روى عبد الوهاب التيمي عن ابائه حتى عد تسعة اباء وذلك
فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن زيد
بن اكيمة بن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

٤٥٠ ٤٢٤

وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن
يحيى بن معين قال رواية عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعيف
وقال ابن عدي رواية عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال
ابن حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه
واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا
وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا **قلت** قد
صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ
واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقة بين ان يسمع بجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد
والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى
عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم
يذكر حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده
عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذا اذا قال عن جده قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن
عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر الاباء
بالرواية

ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
الاسود سفيان يزيد الكينة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن المخاف المنان فقال المخاف
هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي رضي الله عنه
في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع
عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل بالآباء
على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا
الوجه ومن غيره فمن هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر اباء في حديث
مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة
منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال
اخبرنا احمد بن محمد بن اسحق الأبرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد
القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور
بن محمد الاذري قال بنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت
ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي
سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
ابي الهيثم

ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد ابن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا
اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار
المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين واربع مايه
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا لكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا
على امامته ومشتغل بوضع الحديث ونعم اباؤه مجهولون لا ذكر لهم
في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير
اي فزاد في الثاني ابا لاكينة وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه
عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت
التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر اباء من طريق اهل البيت منها
ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر بن محمد بن علي بن ياسر
الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وستين واربع مايه قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة
اربع وثلاثين واربع مايه قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن
الحسن قال حدثني ابي الحسن ان الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر
وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني ابي الملقب بالحجة
حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين
ان علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالابا
والله اعلم

ص السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ٭ وهو اشتراك راو وبين سابق
موتا كزهري وذي تدارك ٭ كابن دويد روياعن مالك
سبع ثلاثون وعن وافي ٭ اخر كالجعفي والخفافي

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم
والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن
فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام
مالك بن انس رحمه الله روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى
عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد
موت الزهري مائة وسبعا وثلاثين او اكثر فان وفاة الزهري في سنة
اربع وعشرين

ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحفر
معهم الخرض على مالك **وقولي** اخر اي ابن دويد **وقولي**
كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري
على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
وهو مائة وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس
محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن
السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي
الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة ومن امثلة ذلك في زماننا
ان الفخر ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه
جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وثمانين وسبع مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم عمر بن الحسن بن هزيد الرى وتجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة
الشيخ ابي عمرو قد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه

ص من لم يرو عنه الا راو عنه

ومسلم صنف في الوحدان ما من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب ما هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ما بان هذا النوع ليس فيهما
وفي الصحيح اخرجا المسيب ما واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى
بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي
ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب
بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل
واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود
وهو ان الفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة
الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر ذي ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على
اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند
ابن ماجه في

ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث
وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث لم ايضا قال ابن طاهر الصلاح وذلك خطا
قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح بامثلة
في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتابي
مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشار
الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك
البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن
جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري
ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا
لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط
الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليهم بانهما
اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير
ابنه سعيد بن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله البخاري الجعفي
حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم

٢٣٠
ك
٢٤

بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب
فلذلك مثلت به ومثل بن الصلاح بما مثلته في الصحيح عليهما مواخذات
فتركتها ص من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس مما من خلته يعني بها المدلسين
من نعت راو بنعوت نحو ما مثل فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد بن السايب العلامة وسماه حمادا ابو اسامة
وبابي النضر ابي اسحق ذكره وبابي سعيد العوفي شهر
ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات
من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة
عنهم يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه مرة
بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من
اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم عند
ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ
وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا سماه
ايضاح الاشكال عندي به نسخ وصنف قبله الخطيب البغدادي
كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق يدانيه باوهام
البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله
الرواة عن محمد

الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفا
فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى
عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه
وروى عنه عطية العوفي وكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية
ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني
الحافظ بسنده الى ابي اسامة عنه عن حماد بن السايب سالت اسحق بن عبد
بن الحارث عن بن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا
حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي
اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته
عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال الذي روى عنه ابو اسامة
هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني
فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا
والاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني
ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم
فيه وهما اقبح من وهم حمزة وانه قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي
عن ابي معمر وعن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول
الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه
انتهى واما رواية بن اسحاق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى
محمد بن اسحاق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه
وهذا القول صحيح قال واما رواية بن اسحاق عن الكلبي الذي كناه
فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن
باذان عن بن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية
العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انبا ابو سعيد
الصرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال
بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه
بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية
وقال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري
قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك
ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى **قلت** وما
دلس به الكلبي حالم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هاشم وقد بينه الخطيب
فقال فيما قرات

بخطه وهو ابو هاشم الذي روى عنه ابو القاسم ابن الوليد
الهمداني وكان للكلبي ابنا يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه
ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هاشم عن ابي صالح عن بن عباس
قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى
من وجادة الى بن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هاشم
هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هاشم بن الكلبي
صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه
محمد بن اسحاق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه
رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط **وقولي** واعن
اي اجعله من عناياتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره
انه يقال عني بكذا اوعنى به والخلة بفتح الخا المعجم الخصلة

ص افراد العلم

واعن بالافراد اسما او لقبا او كنية نحو لبي بن لبا
او مندل عمرو وكسر انصوا ك في اليم او ابي معيد حفص

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى
واللقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام
واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسماء والكنى

الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردیجي
صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده وهو اول كتاب وضع في جمعها
مفردة والافهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره
على كتاب البردیجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثنى ومثالث
واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب
لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل به الصلاح بجملة من الاسماء والكنى
مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد
لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء النبي به لبا صحابي من بني اسد وكلاهما
بالام والباء الموحدة وهو ابوه فردان فالاول مصغر على وزن الجبان
والثاني رجل مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي
العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره
قال بن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابن الحجاج
يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه
فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة
وسكون الياء المثناه من تحت واخره دال مهملة واسم حفص بن غيلان
فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي

او مندل

او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص
مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر نصب
على نزع الخافض اي ونصوا على كسر الميم ص الاسماء والكنى
واعن بالاسماء الكنى وقد قسم ش الشيخ ذا التسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفردا ش نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ش ابا محمد بخلف فافطن
والثاني من يكنى ولا اسم له اشهر به ش نحو ابي شيبة وهو الحدري
ثم كنى الالقاب والتعدد ش نحو ابي الشيخ ابي محمد
وبن جريج بابي الوليد ش وخالد كنى للتعديد
ثم ذو والخلف كنى وعلما ش اسماؤهم وعكس وفيهما
وعكس وذو واشتهار بسم ش والعكس كابي الغصن لمسلم
ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى
ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك لان كثيرا ما يرد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته
معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد
عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد

هو بنفسم ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم
قبل بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك
وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسم حماد بن اسامة وحماد
بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي واسم اعلم ولقد بلغني عن بعض من
درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى
معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كونه اسم معروفا
عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له
وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم
بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر
وكتاب ابي احمد الحاكم من اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف
اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا فيهما غالبا الا من
عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك ابوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما
اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب
حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على
ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة
كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش ر ز

ذك ط ظ ص ض ف ق و ه م ر ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها
في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي

اذا لم بي ترح ثوى يوم نابهم ✓ سرت ثم اك رقة زوت دا ذي كده
طوت ظهر صعر ضائق في يد وحدة ✓ من عمي غي جوى حرها حمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى
تسعة اقسام من وجه اخر فقوله لتسع او عشر ليس ذلك الشك في
كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعها في نوع واحد فذكر في
النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي
الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين
بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شاء ان يبوب على الاسماء
ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام
ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي كتابا **قلت** وانما جمعته
مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم
الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه والية اشرت بقوله
انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين

بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد ولذا قال ابو بكر بن عياش
المعري ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسم على احد عشر قولا وصحح
ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره بن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه
كنيته كالمتقدم والقسم الثاني من القسم الاول من لم كنيته اخرى زيادة
على اسم الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله بن الصلاح
وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال بن الصلاح وقد قيل
انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي
بخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم
من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسم كنيته كالاول
اولم اسم ولم نقف عليه مثاله ابو ثعلبة الخشني من الصحابة مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة
من الصحابة ايضا وكابو بكرة بن نافع مولى بن عمر وابي النجيب بالنون وقيل
بالمثناه من فوق المضموم مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب
بن الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من يلقب بكنيته كابي
الشيخ بن حيان اسم عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه
ومن لقب

ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وابو الزناد
وابو الرجال وابو ثميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم
الرابع من لم كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعدد
كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد
كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وكان يقال للمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كانه لم
ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس اختلف
في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال بن الصلاح
ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك
كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة
اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب
ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد بن ابي عبد الرحمن ابو محمد
وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال بن الصلاح وفي بعض
من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر يلحق بالذي قبله وقولي
كني في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله
وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته ولم يختلف فيها كابي هريرة
الدوسي اختلف في اسم واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله بن عبد البر

وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسم عبد الرحمن بن صخر وصححه
ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه
عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الحا المهملة مصغرا
على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين
الحارث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول
والقسم السابع من اختلف في كنيته واسم معا واليه الاشارة
بقولي وفيها ومثالهما سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لقب له واسم عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته
بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي
لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان
وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي
بصيغة الجمع لكل واحد من هؤلاء الاربعة يقال فيه ابو عبد الله
واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه
دون كنيته وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة
القرآن وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة
كطلحة بن

كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين
كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير وحمزة بن العوام والحسين بن علي وحذيفة
وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثلها
الى مثاو القسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابا ادريس
الخولاني عايذ الله وابي اسحاق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة
وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل تاء الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسم ومن ثم ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ش ربما كان لبعض سبب
كقندر محمد بن جعفر ش وصالح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن
ذكر معهم ربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد
اثنين او يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة
من الكبار الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه في الموضح وعبد الله
بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عبادا باجماع له اتفق على ذلك احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون
بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحاق السراج وتقدمت الاشارة الى
ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ
ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج
بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال والميه الاشارة بقولي
ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة
الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله
الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من
باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قالوا بن جماز وانه قيل له
الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرههم الملقب به
كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث
المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار
فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرههم الملقب به فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث

ثم الالقاب

ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها
وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك
كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب
تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري
فانكروه عليه وشغبوا قال بن عايشة انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك
اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندر فمنهم من
اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب
البغدادي واما جزره فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ
وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزرة فقال قدم عمرو بن بكر
السكاك بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان الفراغ من المجلس سئلت
من اين سمعت فقلت من حديث الجزري فبقيت على اسم انتهى وذلك في
حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقى بخرزه بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها
صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر بن الصلاح عدة صالحة من الالقاب فحفظ
اختصارا وهي عنجاء اثنان وشباب وزنبح ورستة وسنيدة وبندار
وقصير والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وورمانكم وعلان
وسجادة ومسلدان ومطين وعبدان وحمدان وودهبان والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص المؤتلف والمختلف ، ، ، ،
واعن بصورته مؤتلفه ، خطا ولكن لفظ مختلف
نحو سلام كله مثقل ، لابن سلام الحبر والمعتزلي
اما علي فهو خفف الجد ، وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحديد وابن مشكم ، والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض مخفف ، اورده هاكذا فيما اختلف
قلت وللحبر بن اخت خففا ، كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على بن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار

في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد جمع من صنف فيه الفاظا كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله جمعنا مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها انشاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم جملة منه تبعا لابن الصلاح هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ من القسم الاول سلام وسلام جميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه الاثبت وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجباني انه بالتشديد في تقييد المهمل وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكاد ان يشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره

الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد
بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوّار الخراساني وعلي
بن الجعد الجوهري يروي عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي
شيخ البخاري فقد رويناه بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال ابو العباس المبرد
في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمار الكان في
الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن عجوة بن ناهض
المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما
وروى عنه الطبراني فسماه سلام بزيادة ها في اخره والى هذا اشار
بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الها
في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح
في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة اسماء فقط ايضا
ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله
بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم بن فتحون في تذييله على
الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة ابن سلام وانما لم استدركه
على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكرت
سلمة في الصحابة

سلمة في الصحابة بن منده ولكن قال بن فتحون في تذييله على الاستيعاب
ان سلم هو بن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وجد السيدي وهو سعد
بن جعفر بن سلام السيدي روى عن بن البطي ومات سنة اربع عشرة
وستمائة ذكره بن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك وجد النسفي
الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي
بعد الثلاثين واربع مائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة واليكندي
بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف
وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي
الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره
وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتحت للنسب كالنمري ص
عين ابي عمارة اكسر ك وفي جراعة كريز كبر
ش ومن ذلك عمارة وعمار وليس لنا عمارة بكسر العين
الا ابي بن عمارة من الصحابة قاله ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال
ومن عداه عمارة بالضم قلت ويرد على كلامه عمارة بفتح العين
وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النساء منهن عمارة بنت
عبد الوهاب الخصيبية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ومجاعة
بنو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدود في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زهزم بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا
ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عماره ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة
وجعفر بن احمد بن عماره الحربي روى عن سعيد بن البناء ولده قاسم
واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي
وابو القاسم محمد بن عمارة البحار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن

ومن ذلك كرين بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكرين مصغرا وكلاهما
مصغر الاني خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن
وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال
ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في
المفتوح ما يوب بن كرين الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني
ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره كما قاله ص
وفي قريش ابداحرام ش وافتح في الانصار بداحرام
ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء
ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط
ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني

عامر بن صعصعة

عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام
وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم
كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص
في الشام عنسي بنون وبيا ش في كوفة والشين والياء غلبا
في بصرة وما لهم من الكنى ش ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم من عسل ش الا بن ذكوان وعسل فجمل
ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة
والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول
في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي
والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث في البصريين
منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي
نحوه فيما حكاه عنه ابو علي البردآني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب
واشار الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون
اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر
فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتج بن ماكولا
عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن
ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجم عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا

٤٧٨

البصرة ومن ذلك ان من اكتنى بابي عبيدة فكظمهم بضم العين وصفوا
قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السـ
باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى منـ
بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من يسكن الفاء
السفر سعيد ابا محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث
الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سقر بن
القاف وقد يؤيد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سقر بن حبيب
وسقر بن حبيب اخر وسقر بن عبيد الله وسقر بن عبد الرحيم بن اخي شعيب
وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن علاس
وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة
والقاف حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملة وفتحها
وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول
الا ابن محمر كوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره
قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب
اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص
والعامري بن علي عثام بالثاء وغيره فالنون والاعجام

بكر
غداس

ش ومن ذلك عنام

٤٧٩

ش ومن ذلك عنام بالغين المعجمة والنون المشددة
وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة وقال ابن الصلاح
لم يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي الكوفي العامري
وعلي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عثام بن اوس
البدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد
عثمور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا
لا يرد على كلامي في النظم لان كلامنا عثام بن علي العامري فهو
داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي
بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني والد اسمه علي والله اعلم ص
وزوج مسروق قمير صغروا ثم سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك ثم وما سوى ذين فمسور حكي
ش قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغر الامرأة
مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم
ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الواو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي لم صحبة ومسور بن عبد الملك
الربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وتسكان
السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا يزيد فقط

ولم يستدركه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري
في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا
يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور
بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون بن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم
واما الذهبي فتبع ما قاله بن الصلاح وكانه قلده في ذلك ص

ووصفوا الحمال بانه في الرواة هرون والغين بجيم ياتي

ش ومن ذلك الحمال والجمال قال بن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث
اوفيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحا المهملة صفة لا اسما
الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان نزلا
فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى
بن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البزوزعم
الخليلي وبن العلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال بن الصلاح
ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه فالحمال بالجيم منهم محمد بن مهران
الحمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه حمال
كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة
الحديث عن غيرهم من الفقها والزهاد كوافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب
ابي اسحق وايوب الحمال الزاهد ببغداد وبنان الحمال احدا وليا مصر
على ان بنانا

على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفه وغيره واعلم اورد
على كلام بن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك
سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي ومن روى ايضا ابو القاسم
مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد الدبس الحمال احد شيوخ ابي
ابن النرسي ص ص ص ص

ووصفوا خاطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا

ش ومن ذلك الخياط بالحا المهملة والنون والخباط بالمعجمة
والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور في مظانه
والمقصود بذكر هذا البيت انه قد اجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم
واحد فيومن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه
وذلك
في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الخياط ومسلم بن ابي مسلم الخياط
هكذا ذكر الدارقطني وبن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة
وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن
نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر
مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به والله اعلم

والسلمي الفتح في الانصار ومن تبعهم بكسر لامه كما صلم لحن

ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا

كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني
وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال
ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولون بكسر اللام على الاصل وهو لحن
واقتصر ناظم شيخنا في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح
اللام نسبة الى سَلَمِيَّة من عمل حماه وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي
بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه
النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم
الاول لكونها لا تتعلق بها في الصحيحين والموطا والله اعلم ص
ومن هنا لمالك ولهما ك بشار افرد اب بغندارهما
ولهما سيار اي ابو الحكم ك وابنه سلامة وبالياء قبل جميع
ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص
بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد ان من قولي
لهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين
معجمة مشددة وليس في الصحيحين من الاسم واحد وهو بشار
والد بندار واسم محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني
في تقييد المهمل

في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناه من تحت مشددة
وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وورد ان كنيته ابو الحكم ك
وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو
جم اجما كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطا
وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل بن ماكولا في هذه الترجمة
سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ص
وابن سعيد بشر مثل المازني ك وابن عبيد الله وابن مجشن
وفيهم خلف وبشرا اعجم ك في ابن يسار وابن كعب واسمهم
يسير ابن عمرو واسير ك والنون في ابي قطن نسير
ش ومن بِشر وبُشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين
والموطا من الاول الاربعة وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد
عبد الله بن بسر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد
اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال
سفين الثوري بشر كالجماعة وقال الدارقطني ان الثوري رجع
عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة

بعدها صح

من ولده ورهطه وابن مجمن حديثه في الموطا وليس في واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي
انما ذكر ابنه عبد الله ابن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح
وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله **قلت** وقد تشبهم هذه
الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة
المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بُشَيْر وبَشِير وبُسْر وبُسَيْر
فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بُشَيْر ابن يسار الحارثي المدني
حديثه في الصحيحين والموطا وبُشَيْر بن كعب العدوي عند البخاري
والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو بُسَيْر بن عمرو وقيل
يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث
بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع
بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجم وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين
والموطا خلا الاسما الاربعة المتقدم فهو من هذا القسم الرابع منهم
بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما ص
جد علي بن هاشم بُرَيْد ك وابن حفيد الاشعري بُرَيْد
ولهما محمد بن عمرو ك ابن البِرِنْد فالاميركس
ش ومن ذلك

ش ومن ذلك بُرَيْد وبُرَيْد وبِرِنْد وبِرِنْد فالاول بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو علي بن هشام بن البريد روى
له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان **قلت** روى البخاري
حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره كصلاة
شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي
عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره
مسلم في الكنى كنيته عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري
بزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني
لم اسمع من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الياء
الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عمرو ابن البِرِنْد الشامي
اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر ابن ماكولا انه بكسر الباء والراء في
كتاب عدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن القرضي
انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض
وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر
الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الاسما المذكور
ص
ذو كنية بمعشر والعالية ك بَرّاء اشدد وبجيم جاريه

منسوب الى حموه

ابو قدامة كذلك والد ه يزيد قلت وكذلك الاسود
ابو العلاء ابو ابي سفيان ه عمرو مجدد ذا وذا سيان
ش ومن ذلك البراد والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر
البراد اسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية
البراء قيل اسمه رفيع بن مهران وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين
والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين
والموطأ من هذا الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية وحارثة
فالاول بالجيم والياء المثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد
بن جارية ويزيد بن جارية مذكور في الموطأ وقد روى مالك ايضا والبخاري
ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن
الخنساء بنت خذام واما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب القدر من
البخاري
قلت وفي الصحيح اسماء اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت
اليهما بقولي قلت وكذلك الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلاء
بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البيعان بالخيار
الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى
له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة
حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث وارتد بجد عمرو وجده الاعلى على انه

وقع في

القسم

هكذا كان ابن الصلاح تبعا لصاحب المكمل رحمه الله وقد ذكره ابن ماكولا في هذا الباب بصحيح

وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهم ممن عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب
وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة والله اعلم ص
محمد بن خازم لا تهمل ه والد ربعي حراش اهمل
كذا حرير الوجبي وكنيته ه قد علقت وابن حديد عمدة
ش ومن خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم
ابو معاوية الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وحريز بن
حازم وكل ما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك
حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وآخره شين معجمة
وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة من هذا غيره
والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش
وآخرون قلت ادخل بن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء
المعجمة وبالدال موضع وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش
ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة انه خداش بالدال لا يلتبس فلذلك
لم اعتد بذكره على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وحرير فالاول بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره زاي وهو حريز بن عثمان
الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي

ذا لك ح م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنية قد علقت
وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها
وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم حرير بن عبد الله
البجلي وجرير بن حازم ورجا اشتبه لهذه الترجمة حدير بضم الحا
وفتح الدال واخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد
ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد
الاشتباه ولهذا لم اسمهم ٥ ٥ ٥ ٥ ص
حصين ابو ساسان ك م وافتح اباحصين اي عثمانا
كذا كان حبان بن منقذ ومن ك م ولده وبه هلال واكسن
ابو عطية مع بن موسى ك م ومن رمى سعدا قال بو سا
س ومن ذلك حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهملة
وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحتها خره نون وهو حصين
بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا يعرف
في رواة العلم من اسمه حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين قصة
عتبان بن مالك عن طريق بن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصلي والقياسي صيلي والقابسي
في ما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي
وليس في الكتاب

وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القابسي
عياض وصوابه انه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في
الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحا غير هذا
والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب
الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت
وقد يشتبه هذا الباب بحصير كالقسم الاول الا انه بالراء والمكان
وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة
العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن
ذلك حبان وحيان وحيان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد
الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ لم ذكر في الموطا انه كان عنده
هو وابنان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين
وابن حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان
بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده
وحيان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح
مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة
وحبان عن وهب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قالهم القاضي عياض في المشارق وتبعهم عليه
بن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حِبان
بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي ذكره
في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه
بالكسر بخط ماكولا والمشارق وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو
الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن
بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحِبان بن موسى السلمي المروزي يروي
عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن
المبارك وبالكسر ايضا حِبان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث
عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حِبان بن العرقة
هذا هو المشهور وحكى بن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم
قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه ام فيما قاله ابو عبيد القاسم بن
سلّام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء
مكسورة بعدها قاف وحكى بن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول
اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال الكلبي قلابة
اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة
واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس والثالث

حيان بفتح

حيان بفتح الحا المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقيه ما في الكتب
الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا **قلت** وقد يشتبه بهذه الاسماء
جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار
بن صخر شهد بدرا الم ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة
بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث
في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت
مخففة واخره راء ايضا وهو عبد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين
حُبيب بالمعجم في ابن عبد الرحمن ثم وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورياح الكسر يا ثم ابا زياد بخلاف حكيا
ش ومن ذلك حُبَيْب وحَبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح الباء الموحدة
بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره باء موحدة وهو حُبيب بن عبد الرحمن
بن حبيب بن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد
ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا
عن عبد الله بن محمد بن معن وجده حبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية
في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وحبيب بن عبيد له ذكر في البخاري في
حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو
الذي سنّ لابي حين اقتل مسلما ثم على اي جنب كان في الله مصرعي

وكذلك ابو حبيب كنيته عبد الله ابن الزبير كني بابنه حبيب بن عبد الله
وليس لابنه حبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له
النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا
والله اعلم والثاني حَبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو
الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرانه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت
وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن
ذلك رِياح ورَياح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد
بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته
ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا
وما ذكرناه من انه بكسر الراء بالمثناة هو قول الاكثرين وبجزم عبد الغني
وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم
الثاني وان البخاري ذكره فيه وجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا
رجل يسمى زياد ابن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء
وبالمثناة ايضا روى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة
عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا
وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه
في الاول

في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة وهو
الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابي معروف
عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا ويزيد بن رباح عند مالك
والبخاري وغيره ذلك ص

وضم حكيما في ابن عبد الله قد نما كذا رزيق بن حكيم وانفرد
يزيد بن الصلت واضم واكسر ما وفي بن حيان سليم كبر ش

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف
وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم
في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحُكيم بالالف واللام وهو
كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الأيلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغره ايضا بتقديم الراء
ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك
عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري
في باب الجمعة بالحب في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى
ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ
على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي
بن المديني وحكاه صاحب تقييد المهمل عنه انه سفيان يعني ابن عيينة

كثيرا ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر اللام
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام
وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري
وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها
ايضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها باء مثناة من تحت ايضا ساكنة
واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر
في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك
ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر من
ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد بن الصلت
بن زبيد هو بن زبيد بن الصلت المتقدم وحكى بن الحذاء قولين اخرين
فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا والي قضاء المدينة واما قول بن الحذاء
انه اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك
فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر اي الزاي من زبيد فقيم
الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة منهم
زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم

فالاول مكبر

فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان احد شيوخ
في الصحيحين وليس فيها سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح
اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو
الشعثا سليم بن الاسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم
وقد ذكر بن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا

حذفته ۞ ۞ ۞ ص

وابو ابي شريح احمد ايتسا ما بولد النعمان وابن يونسا

ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم
وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح
وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه
البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج
بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه
البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة واخره حاء مهملة
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي
وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ايتسا اي
لم اسوه ها بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ان الصلاح
هنا سلما وسليمان ولا يشتبه لزيادة التصغير في الثاني فلهذا

استظهته ه ه ه

ص

عمرو مع القبيلة بن سليم ع، واخر بعبد الخالق بن سلم

ش ومن ذلك سلم وكلم فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سليم الزرقي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلم احد من روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلم بفتح اللام وقال بن عليه سلم بكسرها ومن حكاية الوجهين بن ماكولا

وقولي واخرا ي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر بن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ه ه ه

ص

والد عامر كذا السلماني ع، وابن حميد وولد سفيان كلهم عبيدة مكبر ع، لكن عبيد عندهم مصغر

ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره هاء التانيث وليس في الثلاثة من الاربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقد وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة

وايا س بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون بن يجيزونه كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عبيدة بن عمرو ويقال بن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عن الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيدة بن الحا بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله بن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قاص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عوج

وصلح عبادة ابا محمد ها واضم اباقيس عبادا افرد

ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عُباد وعَبّاد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عُباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط عَبّاد ابن الوليد بن عُبادة قال وهو خطأ للكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عَبّاد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في اخرين ص

وعامر بجاله بن عبده ها كل وبعض بالسكون قيل

ش ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبده البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني

ويحيى بن معين

٢٥٠ ك ٣٦

ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتيمي والصدفي وابن الخراط وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبده بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو سلمة فهو باسكان الباء لكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبده الباهلي وهم انما هو انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة ياء مثناة تحت بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيده عبيده والثاني من الاسمين بجاله بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال الباجي فيه عَبَدَة قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال ويقال ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عَبْده بفتح العين وسكون الباء وهو بقيتهما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبيدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عَبَدَة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لبجاله وانما هو ابتداء جملة في موضع الخبر اي كل

من المذكور بن بن عبده وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد
من الاسمين جميعا ص
عُقيل القبيل وابن خالد هكذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الأيلي لا الأبلي هكذا قال سوى شيبان والزاي اجعل
بزاز انسب بن صباح حسن هكذا وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد هكذا ومالك بن الاوس نصر يا يرد
ش ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح
القاف من ذلك بنو عقيل القبيل المعروف لهم ذكر في حديث عمران
بن حصين عند مسلم كانت تقيف حلفاء لبني عقيل فذكر حديث العضباء
وانما كانت لرجل من عُقيل وكذلك عُقيل بن خالد الأيلي حديثه في الصحيحين
وكذلك يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي
كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عَقيل بن ابي طالب
مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له
رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في
الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد
وغيرهما والثاني واقد بالفا وليس في شيء من الكتب الثلاثة فالم صاحب
المشارق وتبعه ابن الصلاح منهم واقد بن موسى الزارع وواقد بن سلامة ذكرهما
الامير وغيره

الامير وغيره ومن ذلك الأيلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون
وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن
يزيد الايلي وعقيل بن خالد الأيلي قال القاضي عياض في المشارق
وليس فيها أبلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم
الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في
شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة واما علم ومن ذلك
البزار والبزاز فالاول بآخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار
من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن
الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالزاي المهملة الا هما قلت ذكر الجياني
في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ
البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما
في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما
في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي
المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم
النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الآتي ذكره

روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح
الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو[2] سالم مولى مالك بن اوس وهو
سالم[3] مولى النصريين وهو[4] سالم مولى المهريين وهو[5] سالم سبلان
وهو[6] سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو كلثة بن عبد الرحمن وهو[7] ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو[8] سالم ابو عبد الله
الدوسي وهو[9] سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند
المعذري مولى النصريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسما
عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن وائلة
بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم
وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا
هو لا الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في
الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر
والفتح والكسر اصح وهو بقيته ما في الكتب الثلاثة والله اعلم ص
والتوزي محمد بن الصلت ك وفي الجريري بضم جيم ياتي
في اثنين عباس سعيد وبحاء يحيى بن بشر الجريري فتحا
ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق
والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي

اصله من

اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى
عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره
والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عدا
محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق
وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا
واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك
الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت
بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد
اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتضاه الصلاح
تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة وقد ورد
في الصحيح غير مسمى في غير رواية عن ابي نضرة في غير ما موضع منها
في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتضاه
ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني
في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف
وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت

ولم استدركوا هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم
فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر
الراء هو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح
ان شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب
المشارق صاحب تقييد المهمل ويعزوه الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر
يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك
ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا
ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني و
الكلاباذي
واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة
ومن فرق بينهما ابو حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق و
المفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت
ذلك افيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد انتقد ابن الصلاح في هذه الترجمة
على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري
بفتح الجيم وكسر الراء هو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله
البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا
ذكره صاحب المشارق فقال في البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح
الجيم في اول كتاب الادب **قلت** ولم استدركه على ابن الصلاح

لان البخاري

لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس
في البخاري اذا هذا اللفظ واسم علم **ص**
وانسب جزاميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب هما ان وهو مطلقا قد غلب
ش ومن ذلك الخزامي والحرامي فالاول بكسر الخاء المهملة
وبالزاي منهم ابراهيم بن المغيرة الخزامي والضحاك بن عثمان
الخزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيما فهو بالزاي
غير المهملة انتهى **وقولي** سوى من ابهم فاختلفوا هو من الزيادة
على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل
فيه فلان الخزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب
في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الخزامي مال
فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر
الرواة كما قال القاضي عياض بخاء معجمة مفتوحة وراء وعند الطبري
الخزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال
معجمة وقال ابن الصلاح في حاشيته املاها على كتابه لا يبعد هذا ان
المراد بكلا منها المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال
النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس ببعيد لان ابن الصلاح هو متبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في
الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك
استثنيتهم والثاني بفتح الحا المهملة والراء هو فلان بن فلان الحرامي
المتقدم على رواية الاكثرين وعدا ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب
الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي
وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد منهما في الصحيحين
ورود هذه النسبة عند ذكره وانما ذكر اسماهم غير منسوبة فلذلك
لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما ينسب بهذا المادة
الحذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك
الحارثي والجاري فالاول بالحا المهملة وكسر الراء بعدها ثا مثلثة وهو
جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي لم ر له الا
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء الف نسبة وهو سعد
الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سالت بن عمر عن الحيتان نقبل بعضها بعضا
الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جهة وقال ابن الصلاح منسوب
الى الجار

الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون
الراء وفتح الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها
من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة
الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي
بالخاء المعجمة وبالفا كان الثامنهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس
ومن ذلك الهمذاني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم
المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح
وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها
من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه
الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني ضبط الاصيلي
بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي
بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسب نهدي ويعرف بالجهيني لانه
كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبيا
في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا
ابو فروة مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل
ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم
قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر
ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو
الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو
علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ
البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات سما ابو احمد لم نزد على كنيته
وفي رواية ابي ذر سما ابو احمد مرار بن حمويه ويوبكونه المرار بن حمويه
ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان
محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله تعالى اعلم
قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين
اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قد ما غلب
اي غلب همذاني بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة
والتابعون وتابعيهم منهم القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يكاد يستعمل
هو لا وهو لا وقرات بخط ابن سيد الناس يعني ابن سيد الناس اليعمري ان شهر دار الى علي ادخل
في تاريخ همدان لخلق من القبيلة وهما قلت وهما خرج عن الغالب
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمذاني فهو متاخر بالسكون

وابو الفضل

وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمذاني بعد الخمس مائة وجعفر بن علي الهمذاني
وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمذاني وعبد الحكم بن حاتم الهمذاني وعبد المعطي
ابن فتوح الهمذاني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحاق بن ابي الدم الهمذاني
قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمذاني الحافظ المعروف بابن العادية واخرون
والله اعلم

ص المتفق والمفترق

وهو ان يتفق خطا ولفظا ايضا او افترقا مسميا ثانية وخطهما متفق

المتفق والمفترق

ولهم المتفق والمفترق ثا مالفظا وخطا متفق
لكن مسميان لعلة ثا نحو بن احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق فيه كتاب نفيس
وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي لم ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الريان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم مثال الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط
وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي
الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان
في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل
سنة ستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول

من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال البرذعي
المقدسي فاوجد وابعد نبينا صلى الله عليه وسلم احمد قبل ابي الخليل بن احمد
انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب
بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقال بن معين احمد والثاني الخليل بن احمد
ابو بشر المزني وقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احضر روى عنه
محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري
ذكره بن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري
وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه
وادخل في جميع حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي
سمينة والمسندي وعباسا العنبري يبعدون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم **قلت** قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد
المسندي هو الجعفي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن ناكم اعلم
وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي
وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بن عمرو ايضا حكاه
يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما
ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخ عبد الوهاب الانماطي عنه **قلت**
واخشى ان

واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من
اتباع التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي
قاضي سجستان توفي بها سنة ثماني وسبعين وثلثمايه حدث عن ابن خزيمة وابن
صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من
الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه
البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد الفقيه الشافعي
ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس
من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمايه وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكي عن ابي محمد بن خزرج
ان مولده سنة ستين وثلثمايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري
قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق
بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح
واحد وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما
هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عد فيمن
اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل
بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلته مكان الخليل

ابن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وسنذكر بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا
مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة
من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا
قلت والظاهر ان الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة
في انواع الكتاب ونبهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل
ابن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل
والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان
وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلثمائة والخليل
ابن احمد بن علي ابو طاهر الجوستي المصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم
روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة
اربع وثلاثين وستمائة قاله ابن النجار ٥ ٥ ٥ ص

واحد بن جعفر وجده ك حمدان هم اربعة نسعة

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق
اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان الاربعة متعاصرون
في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي
سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثماني وثلثين وثلثمائة

روى عنه

روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن
عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي
وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز
المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان
الروحي روى عنه علي بن القاسم ابن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر
ابن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد
الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسين الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي
المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
البزاز والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد
ابن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ست وثلثمائة ص

يحيى الجوني اباعمران اثنان والاخر من بغداد انا

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو
ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
الثاني البغدادي المشهور وسماه الخلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر
الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري
سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الجوضي اثنان ذكرهما
الخطيب ٥ ٥ ٥ ٥ ص

ص كذا محمد بن عبد الله ش هو من الانصار ذو اثنا ان

ش مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو
محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري
وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنة
والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه
العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المايتين واقتصر ابن الصلاح
على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في
التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن
عبد الله بن حفص بن هشام بن يزيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا
روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات ومحمد بن اشرس كذلك معهم في هذا
قلت صح
محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين
اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه الامرين بينهما بقولي ذوا اشتباه

واما الثالث

واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في طبقات التابعين والله اعلم

ص ثم ابو بكر بن عياش لهم ش ثلاثة قد بينوا محلهم

ش هذا مثال للقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم
وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يتقارب وهو ان تتفق كناهم واسماء
ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي
المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول
من الاسماء والكنى انا ما نزعة صحيح انا اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه
كنيته مات في عشر المايتين قيل سنة اثنتين وتسعين ومايتين وقيل ثلاث وقيل اربع
والثاني ابو بكر بن عياش الجهني روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر ليس
بثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجر الواسطي اسم حسين
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا
اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع ومايتين بباجر قاله ابن العلاء

ص وصالح اربعة كلهم ش ابن ابي صالح اتباع هم

ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان
تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين

ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية
نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة
وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس
وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابن
عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلد بن عمرو ذكره
البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي
الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى
بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب **قلت** وهاهم
يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متأخر
الطبقة عن الاربعة المذكورين وانما قسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال
البخاري وصالح بن ابي صالح اصح ص

ومنه ما في اسم فقط وشبكاه كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يكن ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ابن سلم
عن التبوذكي

عن التبوذكي او عفان اه او ابن منهال فذاك الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه
ونحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها
فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد
او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان
الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله
محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل
والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي
فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان
التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذا اطلقه عفان فقد روى
محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال
الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال
احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد بسلمة وان كان بالصلاح
حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد بسلمة وهو الصواب
والله اعلم وكذلك اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد بسلمة قاله محمد

بن يحيى الذهلي والراهم مزني والمزني ايضا **قلت** وكذلك اذا اطلق هدبة بن خالد فالمراد به سلم قاله المزي في التهذيب **وقولي** فذكر الثاني اي حماد بن سلم وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر بن زيد والا فابن سلم اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر **قلت** وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلم ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون ومن انفرد بحماد بن سلم دون ابن زيد بشر بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلم بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو بن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو بن عباس واذا قيل بخراسان فهو بن المبارك قال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو بن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس **قلت** لكن قال النغر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال احمد بن عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنيتين بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحد فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فان اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه ونسبه والله اعلم

٣٦٠ ك ٢٧

والخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل

ص ومنه ما في نسب كالحنفي شش قبيلا او مذهبا او باليا صف

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان ينتفي في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث انهما ينسب اليه احدهما غير ما ينسب اليه الاخر ومحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والشافعي منسوب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيرهم كثير **وقولي** او بالياصف اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشددة من تحت فقول حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاهلي والاهلي فالاول اهل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل امل والثاني الى امل جيحون شهر بالنسبة اليها

عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت ثم ليس للبخاري في صحيحه عنه مع جلالته ولا لابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر وانما روى عنه في كتاب الضعفا

تلخيص المتشابه

من حديثه عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره والله اعلم ص

ولهم قسم من النوعين ش مركب : تفق اللفظين في الاسم لكن اباه اختلفا ش او عكسه او نحوه وصفا فيه الخطيب نحو موسى بن علي ش وابن علي وضان الاسعدي

ش هذا النوع تركيب من النوعين اللذين قبله وهو ان تتفق الاسماء في اللفظ والخط وغيرها في الشخص ويأتلف اسما ابويها في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا وتتفق اسما ابويها لفظا ونحو ذلك بان تتفق الاسمان او الكنيتان لفظا وتختلفا نسبتها لفظا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين

مكبرا وهم

مكبرا وهم جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الخُتَّلي والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن عُلَيّ بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسم ابي عَلي ولكن بنو امية قالوا عُلَيّ بن رباح وفي خرج من قال عُلَي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن عُلَيّ لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر بي اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعُلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فخلع ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عُلَيا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجل ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن عُلَيّ ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصايدي

الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي وهو محمد بن عبد الله المخرمي فالاول
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو
محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر الدبيلي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لا اعلم
من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن
بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو
الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها
باء موحدة وقبل الباء النسبة نون جامع منهم سعد بن اياس الشيباني الكوفي
تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني
هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي
داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن
وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم
واما ما اقتضى عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني
النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحاق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني
بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار لم ذكره في
صحيح مسلم

صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اختلف اسم رجل تسمى ملكا الاملاك
توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباء في سواء وهو
ابو عمرو السيباني تابع مخضرم ايضا من اهل الشام اسم بزرعة وهو عم
الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي
فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي
من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي
حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد
والد مسعد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء
وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث
عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي اخر في صحيح ابن حبان
حديثا عن وائلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو
الانصاري وابو الرجال فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه
بن عبد الرحمن مدني روى عن ام عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
لم عنه الترمذي حديثا واحدا عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام
ان عفيرة المصري وابن عفيرة المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة

سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمن المصري وقد ينسب الى جده روى له البخاري
وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري
قال الدارقطني متروك ولم اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد
ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطم كثير بن يزيد ونور بن يزيد وعمر
بن زراره وعمر بن زراره ولم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب والله اعلم

ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ش صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني ش وكابن الاسود يزيد اثنان

ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك
ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي
الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد
المدني فجعلها الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في
ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة
ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب كتابا في ذلك اسماه رافع
الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثالهم الاسود بن يزيد ويزيد
بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور قال ابراهيم النخعي مات الاسود
وعلمه يهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله الخطيب
وقال الجوهري الرباني العارف بالعلم وقد كان الاسود يصلي كل يوم
سبع مائة

ص المنسوب الى غير ابيه

سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمر من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني
يزيد بن الاسود الخزاعي لم صحبته ولم في السنن حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي
مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم **وقولي** وهو الى اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود
اثنان

ش من نسب الى غير ابيه
او نسبوا الى سوى الآباء ش اما لام كبني عمقر اي
وجده نحو ابن منيه وحد ش كابن جريج وجاعانة وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ش فليس للاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير ابايهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه
كبني عنزة وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعنزة امهم وهي غوابة
عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني
النجار ايضا وشهد بنو عنزة بدرا وقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي
معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه خرج ايضا بدر
ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل
ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن جحش وسعد بن حبة ومن التابعين
من بعدهم مهد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابراهيم بن هراسة وقد صنف

فيمن عرف باسم الحافظ علا الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه
في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا
كيعلى بن منية الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن عبيدة ومنية ام ابيه في قول
الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدة ام ابيه الادنى وقال الطبري انها
ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن دحية
ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية ام ابيه واختلف
في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر
عم عتبة بن غزوان قال الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان
حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال
من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه
معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من
اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي ام حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال
الوامهرمزي الخصاصية اسم كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريفية
ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه
علي بن علي ومن ذلك قيل للشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وبقية
اهل بيته فقيل ان جدتهم من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى
جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكذلك قول

وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة
ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن التلبغة هو ابن
مالك بن التابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر
بن جزء هو ابن سواد ابن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومسلم بن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة
واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشهرهم ابن مسكين
من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم الحارث ابن مسكين احد شيوخ البخاري
والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو
بابن للاسود وانما كان تبناه الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه
عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه
واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن ابي حاتم
وغيرهم قال ابن الصلاح وكأن هذا خفي عن ابن ابي حاتم حيث قال في الحسن
بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **قلت** وقد جعل بعضهم دينارا
جده رواه ابو المعرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه
عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار رجل

نسخة بخط

ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسبوا العارض كالبدري ﷺ نزل بدرا عقبة ابن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ﷺ تيما وخالد بخذا جعل
جلوسه وتقدم لازم ﷺ مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد تنسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صفة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل العارض
عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود
البدري واسم عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب
ومحمد بن اسحق ذا الواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي ومن تبعهم
السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه
عروة بن الزبير اخبار المغيرة بن شعبة العمري وهو امير الكوفة فدخل عليه
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث
وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما
بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال
ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك
لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم شهدها
ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ

يعرف

يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة روى السمعاني ان البنه
المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصبهاني
عن ابنه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان
ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران واه امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى
الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم
يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس غيلان فاكتب القيسي ومن
ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحبري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد
الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالعين وقيل الواو
وابو سعيد المقبري ومحمد اسماعيل بن رجاء المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه
ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيد ابو عمرو بن نجيد
ابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد
ابن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما رواه البخاري
في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد
لم يكن يحذو لكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما
كان يقول اجلد على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس
هو مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل لم مولى ابن عباس
للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

ص المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسم ك امرأة في الحيض وهي اسما
ومن روى سيد ذاك الحي ك راق ابو سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عم ك عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه للثمانية حديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اكثر من امثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها وهذه المرأة

وهذه المرأة المبهمة في رواية منصور اسمها واسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات لا يجوز ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرىء الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث انه في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معه رجل منا ما كنا نظنه يحسن الرقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين

مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير المسمى مثاله
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن سيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم
الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة
اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي وهو ابن سعد
ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه
عن عم له بدري في حديث المسيء في صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل الحديث
ابي هريرة العم المبهم في الحديث رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود
وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة
واسم عم ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عم
مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عم هو قطبة بن مالك
كما في صحيح مسلم من حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما
قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات
وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكي الحديث
اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي

وسماها

وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث
قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث
ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن
بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت
ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن
عقبة بن الحارث قال تزوجت ابنة بنت ابي اهاب فالله اعلم
وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب
وقيل تميم بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ابنة زوج فلانة كحديث
سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح
زوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك نحو ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات
ووضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بانه لما حسبا
فاستهلك النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة الاعوام والستينا ، وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقيضا ، عام ثلاث عشرة التالي الرضا
وثلاث بعد عشرين عمر ، وخمسة بعده ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ، في الاربعين ذو الشقا الازلي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ الرواة ومواليدهم وتاريخ وتواريخ
السماع وتاريخ قدوم فلان البلد الفلاني ليعتبر بذلك من لم يعلموا
صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وكما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حيان
بن بزيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم
ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي
اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن
وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسماعيل
بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة
ثلاث عشرة يعني وماية فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
قال اسماعيل مات خالد سنة ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل
انه توفي سنة خمس وقد وقع لغيره بمعان نظير هذا مع من ادعى انه
سمع من خالد ولكن غيره قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول رجيم
ومعاوية

ومحاوية بن صالح وسليمان الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه رآه في
ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى
الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومايه وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني
ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة
بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد سأل
ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال
سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وقال ابو عبد الله الحميدي انه ما يجب تقديم التهم بهم وفيات الشيوخ
قال وليس فيه كتاب كاف يريد على الاستقصاء والاقفيم كتب كالوفيات
لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا
فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكناني وذيل عليه
ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري
الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث
شهاب الدين ابو احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين
وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتأخرة ابسط من الاصل واكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوايدا والضمير في قوله ذوده يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصر على ذكر ستة منهم وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس رضي الله عنهم في المشهور وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تتروك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من قال انه بعث ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصحح ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون وروي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وعقيل بن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابو ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر رضي الله عنه فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي

والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلاثا وستين سنة ايضا صح ذلك عن معاوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابن عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة روي عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد بن عمر وصحح ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر

ابن قانع كلامه وقدم ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف ما نصه
واما تاريخ وفياتهم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك
لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة
وابن عباس وانس وزاد من التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر
بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق
ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح
مسلم وغيره والذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه
واستشكله السهيلي كما سيأتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل
الشهر وبه جزم ابن بكير في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان في تاريخه
عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو
معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد
استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة
الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن
ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على
تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها
ونقص بعضها

٢٧٠ ك ٢٨

ونقص بعضها لان ذا الحجة اول الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر
كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره
يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل بعضها كان ثاني عشره اما الجمعة او
السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رأيت بعض اهل العلم
يجيب عن هذا الاشكال بانه تعرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون
قولهم لاثنتي عشرة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته صلى الله عليه
وسلم بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي
يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي
في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله
وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان
قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع
الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر

مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده
والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر نجيح
مختلف فيه ويرجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب
في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سليم بن قتيبة الباهلي عنا مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن
وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل ربيع الاول
فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان
وابن عبد البر ثم بداء بمرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر
الى آخر كلامهما فهذا ما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن
وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته
صلى الله عليه وسلم ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان من قال ثاني عشر غلط
من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك المحل
البعيد الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته صلى الله عليه وسلم
من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فلقي السجف وتوفي من
اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد
اول النصف

اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من
النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا له وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتفاء
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين
حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم
وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي
شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي
وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين
وقيل ليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث بقين وجزم ابن اسحاق وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة
وقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحاق يوم
الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر
عن اكثر اهل السير انه عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا وعشية ليلة
الثلاثا اقوال حكاها ابن عبد البر وابن الجوزي بين المغرب والعشاء من
ليلة الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي قيل لاربع او ثلاث بقين
من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه لما طعنه يوم الاربعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد
ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس
انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا
شهيدا رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة
الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس كما
فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع
عليه غيرهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط
ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين
والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين
فقال ابن ناصر هو خطأ من رواته واما قاتله الذي اشارت اليه بقولي عاد
فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان
اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة
ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمانون وقيل تسعون وفي تاريخ ابي
وتوفي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنة اربعين

سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او اياليه قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان في عشرة ليلة خلت من رمضان
وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر قال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة
خلت منه ومات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة
الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى
خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس
وقال ابن الجوزي ضربه يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة
احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي
شيبة وقيل مات يوم الاحد واعا قول بن بن قتل ليلة الجمعة لسبع
عشرة خلت منه سنة تسع وثلاثين فوهم هم او من تابعه عليه وكان
الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب
وذكر النسائي حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي
رضي الله عنهم اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا
ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واشارت الى ذلك بقولي
ذو الشقا الآزمي

ص

وطلحة مع الزبير جميعا ... سنة ست وثلاثين معا

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي

سنة ست وثلاثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما
في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم الواقدي وابن سعد وخليفة
بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة
وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال
الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان
ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال فيما تقدم
نقلناه عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في
ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقائعها في جمادى الاولى واختلف
كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة
وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابن نعيم
في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان
مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي
والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان
في اول كلامه ثم قال انه قتل متاخرا يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه

في الحادي

في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان
والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة
وقيل غير ما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل
اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله
المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر
وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وسبعون وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل
خمس وسبعون ص ص ص ص

وعام خمسة وخمسين قضى ك سعد وقبله سعيد قضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ك عام اثنتين وثلاثين توفي
قضى ابن عوف والامين سبقه ك عام ثماني عشرة محققه

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر
عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل
في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين
حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست
وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت

وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع
وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون
وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله
عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن محمد عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط
وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن
بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنين وخمسين
وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد
ابن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح
وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن
بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال
الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في سنة
اثنين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى
الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي
وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني

سنة احدى او

سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في
مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم ابن سعد والواقدي
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر
وقيل اثنتان وسبعون وروى ذلك عن ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واسمه عامر
بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن
ثماني وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع
وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

ص

وعاش حسان كذا حكيم ثمانين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حفرت سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا عاشرا وما اغير يعرف ذا
قلت وبطب بن عبد العزى مع ابن بربوع سعيد يرى
هذا ان مع حمن وابن نوفل كل الى وصف حكيم فاجعل
وفي الصحابة ستة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا

ش

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين
سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم ابن حزام
وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحاق انه وابن
ثابت والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر
ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح
وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين **قلت** اقتصر ابن الصلاح
في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك
فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت
الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وستين وحكى ابن عبد البر
الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات
وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات
جده وهو ابن مائة واربع سنين وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام
وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة
اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا
قال ابن حبان

قال ابن حبان مات ايام قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل انه مات
قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام
بن خويلد ابو خالد ابن اخي خديجة المذكور اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في
الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم ابن عبد المنذر
الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان
انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث
حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي
عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين
ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان
سنة سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة
وقال ابن عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت
وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن
بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم

ستين سنة

وقيل انه مات سنة اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة
والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط
وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات
بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن
بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني
في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن حبان والسادس مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن حبان وقد اختلف في
مبلغ سنه فقال الواقدي الخ ويقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة
وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء لم جمع فيه من عاش مائة وعشرين
سنة من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمسة
عشر سنة وكانت وفاته بالمدينة وذكر ابن منده في الجزء المذكور رجاحة ابن
من الصحابة

من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة
التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني
في قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي
سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان
بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة
وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي
روى اسحاق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله مائة وعشرون سنة
وكذا ذكر ابن نافع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم
سعد بن جادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده
في الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم
سعد بن حاتم الطائي توفي سنة ثماني وستين عن مائة وعشرين سنة قال ابن
وخليفة وقيل سنة ستين وقيل سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

ص

وقبض الثوري عام احدى ٤، من بعد ستين وقرن عدا
وبعده في تسع تلي سبعينا ٤، وفاة مالك وفي الخمسينا

ومايه ابو حنيفه قضاءك والشافعي بعد قرنين مضا
لاربع ثم قضى مامونا ناء احد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري
معدودا فيهم لم تقلدون الى بعد الخمس مايه ومن ذكره معهم الغزالي في الاحياء
توفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومايه بالبصره
قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان
وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها
واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان
سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينه سنة تسع وسبعين
ومايه قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر
واسماعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشره من شهر ربيع الاول
وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى
وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفه النعمان
بن ثابت سنة خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب
بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا
قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال
مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته
ببغداد

ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حنبله اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفه
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومايتين قاله الحلواني
ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب واما
ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مقبرة ابن الشمس بالفسطاط
ورجعوا واراه هلال شهر ربيع الاول الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي
انه قرأه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه وعاش نحو
اربعا وخمسين سنه قاله ابن الحكم والخلاس وابن حبان وقال ابن زبر ثمانين
وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد
بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور
ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد
توفي يوم الجمعه وصوبه ودفناه بعد العصر لاثنتي عشره ليله خلت من ربيع الاخر
وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر ابن القاسم الفرايضي يوم الجمعه
لثلاث عشره بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعه
في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشره خلت منه
زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومايه تعلم ابناه عبد الله وصالح عنه رحمهم الله تعالى ص
ثم البخاري ليله الفطر كذى ناء ست وخمسين بخرتنك ردى

ومسلم سنة احدى في رجب بها من بعد قرنين وستين ذهب
ثم الخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا بها رابع قرن لثلاث رفسا

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد
بن اسماعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومايتين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايتين
وكانت وفاته بخرتنك قرية تقرب من سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح
الالمام انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من
انها بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس
في تاريخ الغربا انها بجم بعد الخمسين ومايتين ولم اره لغيره والظاهر
انه وهم وقولي ردى اي ذهب فاما المعنى الهلاك فردي بكسر الدال
وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بنيسابور عشية يوم الاحد ودفن يوم
الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين قاله محمد
بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس
وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمزي
انه مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون بين السنين المذكورين

وكانت وفاته

وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين
وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه في سنة اثنتين ومايتين رحمه
وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشر
ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومايتين قال الحافظ ابو
العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارى وازيادة كما لا
في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين فقاله
على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزادا
يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري
انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي
بها في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله بن مندة عن مشايخه انه مات
بمكة سنة ثلاث وكانت مولده سنة اربع عشرة ومايتين ونسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وقولي رفسا
بيان لسبب موته وهو ما حكاه ابن مندة عن مشايخه انه سئل بدمشق عن
معاوية وما روي من فضايله فقال لا يرضى معاوية رأسا بل راس حتى يفضل

فحازا لوابر فسوته في خصيبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات
بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة
ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين
ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس
قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد
انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين ص
ثم الخمس وثمانين توفي فيها الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة ففي بها وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلاثين ابو نعيم ك ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة ك خطيبهم والنمري في سنة
ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة
المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارها فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر
الدارقطني البغدادي توفي ببغداد يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلاثمايه قاله عبد الملك بن بشرون ابن ماكولا وغيره في ذي القعدة ايضا
فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة

توفي سنة خمس واربع مايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في
السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع مايه
قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد
بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحليه ومعرفة الصحابة وغيرذلك توفي
بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربع مايه قاله يحيى بن
عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلاثين
وثلاثمايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره
توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثماني وخمسين واربع مايه ونقل
تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلاثمايه
ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجه سنة ثلاث
وستين واربع مايه قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجه قال ومولده في
جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمايه وقيل سنة اثنين وهو المحكي
عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس
عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز

معرفة الثقات والضعفا

يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثماني
وستين وثلاثمائة ص معرفة الثقات والضعفا
واعن بعلم الجرح والتعديل ك فانه المرقاة للتفضيل
بين الصحيح والسقيم واحذر ك من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ك احسن يحيى في جوابه رشد
لأن يكونوا خصماء لي احب ك من كون خصمي المصطفى اذ لم اذد
وربما رد كلام الجارح ك كالنسائي في احمد بن صالح
وربما كان لجرح مخرج ك غطى عليه السخط حين يخرج
ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل
انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة
الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وضمن فيه البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه
ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في
الميزان الا انهم يذكروا حدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة
ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وممن فيه ابن حبان
وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك
الشروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحدون في مجلد ومنها
ما جمع فيه

٢٨٠ ك ٢٩

ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي
خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي
التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد رحمه الله حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح
خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد
بن حنبل لاغتيابه العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة
وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صيغ الاخبار
وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم
الخطيب واما قول صالح جزره اول من تكلم في الرجال الشعبة
ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده احمد بن حنبل ويحيى بن
معين وهلم جرا فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في
ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له

ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك
عند الله يوم القيمة فقال لأن يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون
خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي
ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح
النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة
امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رأيت احدا
يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد
قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثالهم فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه
فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده
احمد من مجلس فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان
اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا
كما قال النسائي لم يكن له اقران غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين
فيما رواه ابو معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال
كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الوجوه

الوجوه التي تدخل الآفة في ذلك وهي خمسة احدها الهوى
والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير
والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب
العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل
وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع
عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد
ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للكلام الاقران المتعاصرين
بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح وقولي فربما كان الجرح مخرجا كالجواب عن سؤال المقدر
وهو انه اذا نسب مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل
الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح
بان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط
لا ان ذلك يقع من مثلهم تعمدا لقدح يعلم
بطلانه والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخبرا اختلط فانه روى فيه او بعضهم سقط

نحو عطاء وهو ابن السايب ٤ وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ٤ ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي ٤ وعارم محمد والثقفي
كذا ابن هشام بصنعاء ذ عمي ٤ والراي فيما زعموا والنوفلي
وابن عيينة مع المسعودي ٤ واخر حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ٤ مع القطيعي احمد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك احدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما لهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط

ومنهم

٥٦٢

ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فيمن اختلط في اخر عمره عطاء بن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة فلم يفحش خطاؤه انتهى ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ابن القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسماعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان ومن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت فد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه الا بحديث ابي عوانة عنه ومن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي

ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل
موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه
قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد ان واسماعيل بن
علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع
ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك
لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال
ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاجري كل من ادرك ايوب
فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير
محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان
ولذلك لم يحتج عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري من
رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى
ويحيد الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري فقط من رواية
محمد بن عبد الله الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر
بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان
الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي
ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد
بن هارون وهذا قد قيل ان يزيد بن هارون انما سمع منه بعد
التغير

التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنين واربعين
ومايتة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيا قال وكان قبل
ذلك انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت
بثلاث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن
اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايتة ومنهم ابو سحق
السبيعي واسم عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد
بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي
قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال
الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي انه سماعه منه
بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة
عنه شيا انما اخرج له من طريق الترمذي وكذلك النسائي في عمل
اليوم والليل وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ فنسي ولم
يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قلت لا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايتة وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي
عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطال

مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف قال
ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومايه وكذا
قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين في
اختلاطه مات سنة خمسين ومايه وقال يحيى بن معين خلط بعد هرثمة
ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومايه ومن
سمع منه بعد ذلك ليس بشيء **قلت** هكذا اقتصر ابن الصلاح
حكاية عن يحيى بن معين ان هرثمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين
والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ
ان خروجه كان فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من
ذي القعدة احتج بكل اسم ممن سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاطه
عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب
بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة
وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة
ابن سليمان قال ابن معين اتم اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي
الرواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان
وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث

ويحيى القطان **قلت** قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه
سمع منه في الاختلاط الا انه يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث
بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم وسمع منه قديما صالح بن محمد بن زائدة
اشار اليه النسائي في سننه الكبرى قال ابو عبيد الاجري عن ابي
داود كان عبد الرحمن يقدم على يزيد بن زريع وهو من قدماء اصحاب
سعيد بن ابي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي **قلت** وقد روى
لهم الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي
وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سوا السدوسي وهدبة بن ابي
عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنهم وروى لهم البخاري
فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد
الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنهم
وروى لهم مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن
عامر الضبعي وسلم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا
وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني
وغندر عنه **قلت** قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الا
واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال
عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال
الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سبع وخمسين
وهاية ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله
احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل
ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه اخرا ببغداد
ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون
فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة
ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي احد الثقات الاثبات اخرج له الشيخان توفي احمد وابو زرعة
والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الاخر وكذا قال
يزيد بن هارون اتم اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال
انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وتعقبها السلمي من الزيادات
على ابن الصلاح وفايدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم
حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وهو
ومنهم عاصم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
وعاصم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه
البخاري

البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في
اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن
سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبنا عنه قبل
الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط
فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو
زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله
الزارع عن ابي داود باخرة انكر ما انكر سنة ثلاث عشرة ثم
راجع عقله واستحكم له الاختلاط سنة ست عشرة وقال
ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث
به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه
فما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل
وانكر بعضا صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه
بالتحسين والتهور وحكى قول الدارقطني تغير باخرة
وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة
اذا تقرر ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي
محمد بن احمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه

البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ
ينبغي ان يكون ما حدث عنه قبل اختلاطه انتهى
وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي
وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة
اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج
بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى
بن معين اختلط بآخره وقال عقبة بن مكرم
العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او
اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه
ما ضر بتغيره حديثه فانه ما حدث بحديث
في زمن التغير واستدل بقول ابي داود تغير
جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجنب
الناس عنهما وماتا سنة اربع وتسعين ومائة
وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق
بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال
احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر
ومن سمع منه

ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فحديثه ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال
النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى
فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن
المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني
واسحاق بن ابراهيم الدبري قال ابراهيم الحربي
مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
سنين وقال ابن عدي استصغر في
عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه
فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها
وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره وكان
من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من
كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت
فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك

وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين ومنهم
فيمن عموا ربيعة الرأي شيخ مالك وهو
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو
احد الائمة الثقات احتج به الشيخان
ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد
عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي في ما زعموا
وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي
واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال
كانوا يتقونه لموضع الرأي وذكره البناني
في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في
الزيادات قلت قد ذكره البستي
في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين
ومايه ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح
ابن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال
احمد ادركت مالكا وقد اختلط وهو كبير
وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى
عنه الاكابر

عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة
خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو
ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه
بعد ما خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف
وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومايه وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات
عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن
الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت
قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن
سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين
وعلي بن المديني والجوزجاني وابن عدي
وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي ومن
سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان فمات
ومات سنة خمس وعشرين ومايه وقيل سنة
ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة

الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد
انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع
منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء
هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن
القطان قال صاحب الميزان وانا استبعد هذا وعده
غلطا من ابن عمار فان القطان مات في
صفر من سنة ثماني وتسعين في وقت قدوم
الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى يمكن
يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد
عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه
ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه
فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب
ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان
سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه
قبل سنة سبع واما سنة ثماني وتسعين ففيها
مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم
الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وبجعل
لكم ٥٥ نظر في كثير

نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه
من ابن عيينة واشباههم وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين **قلت** والمعروف
ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر
رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن
زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى
الاخرة ومتهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه
اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة
وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين
وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط
وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة
والبصرة فسماعه جيد وقال ابو معين من سمع منه
زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع
منه في زمان المهدي فليس سماعه
بشيء **قلت** وكانت وفاة ابي جعفر
المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فانه المسعودي
مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حدثنا ولم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن
ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاط
ما رواه بعد **قلت** قد ميز الائمة بين جماعة ممن
سمع منه في الصحة او الاختلاط فمن سمع منه قديما
قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل
ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم
وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن
بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود
الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من
المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل ابن محمد بن اسحق بن خزيمة
حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي
ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما
قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بقليل
سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين
وثلثمايه

وثلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي
سنة سبع وسبعين وثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن
حمدان القطيعي راوي مسند الامام احمد والزهد له قال
ابن الصلاح اختل في اخر عمره واختلط خرف حتى كان لا يعرف
شيا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن
ابن الفراء ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم
وتوفي سنة ثماني وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجه
قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا برواته
في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز
وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ٥ ٥

ص طبقات الرواة

وللرواة طبقات فاعرف كلا بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا فيها ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق
اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة
طبقتيهما وان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما
اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روى عنه الاخر
فان اشتركا في الراوي الاعلى فيمن روى عنهما فالاشكال
حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرض
كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقارنهم في
السن وفي الشيوخ بالاخذ عنهم اما بكون شيوخ هذا هم
شيوخ هذا او بتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في
الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران
وان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الا
صطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا
بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط
غير واحد من المصنفين في مباظن رواياروا ياخر عنه وربما
ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر
معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من
اختصر كخليفة ابن خياط ومسلم ابن الحجاج ومنهم من طول
كمحمد ابن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف
في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد
ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية

الكتاب

٣٩٠ ك ٣٠

الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد ابن عمر ابن واقد الاسلمي الواقدي
ويقتصر كثير على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام ابن محمد ابن
السايب الكلبي ونصر ابن باب الخراساني في اخرين منهم على
ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان ابن عيينة وابن علية و
يزيد ابن هرون ومعن ابن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي
وابي احمد الزبيري وانس ابن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية
في الكتابة المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي
من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها
لمشابهته لها من وجه اخر فانس ابن مالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة
واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو
من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا
والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتي عشر طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم
خمس عشرة طبقة والله اعلم

ص

الموالي من العلما والرواة وربما الى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الاغلب او لولاء الحلف كالتيمي مالك او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين كالجعفي وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد ابن يسار

اصلاش من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم ذلك
ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه
منهم صليبه بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل
في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة
العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو
عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبة
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب
كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث ابن سعد
الفهمي وعبد الله ابن المبارك الحنظلي وعبد الله ابن صالح الجهني
كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف
كالامام مالك ابن انس رحمه الله هو اصبحي صليبه وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان
جده مالك ابن ابي عامر كان اجير الطلحة ابن عبيد الله التيمي و
طلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني
الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد ابن
اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم

على

مكتبة الملك فهد الوطنية
رقم التسجيل العام
رقم الحفظ الخاص
التاريخ: ١٣٩٢/٢/١١

على يد اليمان ابن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى الماسرجسي
قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما ينسب الى
القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد ابن يسار قيل
له الهاشمي لانه مولى سعدان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن ابن علي وقيل مولى
بني النجار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن هذا القسم
عبد الله ابن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد
ابن رمانة ويزيد ابن رمانة مولى يزيد ابن انيس الفهري
وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليوشر
ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك ابن مروان
وسؤاله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم
الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري
له وان كلهم موالي اذا الذين بالكوفة وهو ابراهيم النخعي
فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا
زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى
يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوطان الرواة وبلدانهم

الملك اما فرائسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب فالله اعلم ص

ص اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان ش فنسب الاكثر الى اوطان وان يكن في بلدتين سكنا فهما بالاولى وبثم حسنا ومن يكن من قرية من بلده ش ينسب لكل والى الناحية

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان يكون هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف لمسماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد ابن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن ابن علي ابن شبيب المعمري فمر حديثا من رواية يونس ابن محمد المؤدب عن الليث ابن سعد فقلت للمزي في اي يونس سمع من الليث فقال لعله سمع منه في الحج

ثم

مكتبة الملك فهد الوطنية
٥٩٧
٢/١١/١٣٩٢هـ

ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكن القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب قبل تنتسب قبل ذلك الى القبايل ومن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية

مكتبة الملك فهد الوطنية
٥٩٧
٢/١١/١٣٩٢هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا
مثلا لزان يقول في نسبه الداري
والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها
فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص

وكملت بطيبة اليمون ف فريدة من خدر هذا المصون
فريدا الحمود والمشكور ع اليم منا مرجع الامو س
وافضل الصلاة والسلام ع على النبي سيد الانام
والال والصحب ومن لهم تفي ع وحسبنا الله ونكو كيف
وفي نسخة بدل هذا الاخير

والله وصحبه وتابع ع وناظر وقاري وسامع

ع اي وكملت هذه الارجوزه بطيبة مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة
ثمان وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفه
على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم
السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى
وسبعين وسبع مايه بالحانقاه الطشتمريه خارج القاهرة المحروسة
واجزت لكل

واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكوره او بعضها ان يروي عني
جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مولفه
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي في التاريخ
المذكور تاليا حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعودا
على بدء جعله الله خالصا له وموجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم
الوكيل والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم قال كاتب الاصل الذي كتبت منه وهو نسخة
قديمة على هوامشها تبليغات القراءة بقلم الجلال السيوطي وفي
ظهرها بقلمه اجازته هذا الكتاب وجميع مروياته ومولفاته
لبعض تلامذته قال الكاتب المذكور وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة في اليوم المبارك يوم الخميس ثالث عشرين
ربيع الاول عام عشر وتسع مايه احسن الله تقضيها بخير
وغفر لكاتبها ولمن استغفر له من المسلمين اجمعين والحمد لله وحده
وكان الفراغ من كتابة هذا يوم الثلاثا سابع عشر جمادى الاولى
سنة اثنتين وخمسين وماتين والف على
الفقير
على والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم